بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

العدد (١٥٣١) السنة الثالثة والخمسون

الأحد ٢٣ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٤ فبراير ٢٠٢٤م

المحتويات

		رقم الصفحة
مراسيم سلطانية		
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٤	بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية رواندا.	٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٥	بتعديل بعض أحكام نظام جهاز الضرائب.	٥٣
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٦	بتعيين رئيس لجهاز الضرائب.	٥٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٧	بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية غامبيا.	٥٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٨	بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة سي سي اينرجي بي ٣٨ ليمتد (فرع عمان) للمنطقة رقم (٣٨).	٩٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٩	بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة سي سي اينرجي بي ٧٤ ليمتد (فرع عمان) للمنطقة رقم (٧٤).	٩٣

رقم الصفحة

أوامر سامية بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمر بمنح وسام. ٩٧

قرارات وزارية

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٣٤ بشأن تنظيم التحويلات المالية الخاصة بأعمال المحاماة. ١٠١

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٣٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية. ١٠٢

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار رقم ٢٠٢٤/٤ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب. ١١٦

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة. ١٢١

إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع الممنوحة. ١٢٩

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ١٣٢

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ٢٤٠

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ٢٤١

إعلانات تجارية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قمر الوسطى الوطنية ش.ش.و. ٢٥٠

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء خلفان العيسري للتجارة ش.م.م. ٢٥٠

رقم الصفحة

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أصايل مجيس للتجارة - تضامنية. ٢٥١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الفلج الهادي ش.م.م. ٢٥١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أستوديو ومحلات السلام وشركاه ش.م.م. ٢٥٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النجم الأول المتكاملة ش.ش.و. ٢٥٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الإلهام الدولية للأعمال ش.م.م. ٢٥٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بدور بركاء للأعمال المميزة ش.ش.و. ٢٥٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ت م ل للإنشاءات ش.م.م. ٢٥٤

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شعلة الوادي الشاملة للتجارة - تضامنية. ٢٥٤

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بونت لاستجلاب الأيدي العاملة ش.ش.و. ٢٥٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النخبة الشاملة للتجارة ش.م.م. ٢٥٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التصاميم الماسية للتجارة ش.م.م. ٢٥٦

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أعالي نخل للتجارة - تضامنية. ٢٥٦

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال حدري بلاد للتجارة والمقاولات - توصية. ٢٥٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغاية للتجارة - تضامنية. ٢٥٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روضة المعمورة للتجارة - تضامنية. ٢٥٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الإدريسي الشاملة للتجارة ش.م.م. ٢٥٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شلال الفتح للتجارة - تضامنية. ٢٥٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار اليقين للتجارة ش.م.م. ٢٥٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صروح واسط للمقاولات ش.م.م. ٢٥٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة منارة الحبي للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٢٥٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال ضيان المتميزة للتجارة - تضامنية. ٢٥٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غزال ظفار المميز للتجارة - توصية. ٢٥٩

رقم الصفحة

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ثوارة نخل للتجارة - توصية. ٢٥٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أرض الخابورة الخضراء للتجارة ش.م.م. ٢٥٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دلسكو ش.م.م. ٢٦٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مباهج العوينات المميزة للتجارة - تضامنية. ٢٦٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحاري القاعة للتجارة والمقاولات - توصية. ٢٦٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نجم شاذون للتجارة والمقاولات - توصية. ٢٦٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خالد وسلطان للتجارة - تضامنية. ٢٦١

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بسمة العامرات الحديثة ش.ش.و. ٢٦١

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدلهمي الوطنية للتعمير - توصية. ٢٦١

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو عمار الشيخ للتجارة والمقاولات - توصية. ٢٦١

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأزهار المضيئة الوطنية ش.م.م. ٢٦٢

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع النبع الوطنية الحديثة ش.م.م. ٢٦٢

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأولى للمشاريع والخدمات ش.م.م. ٢٦٢

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة يوسف الكمشكي وأولاده للتجارة - توصية. ٢٦٢

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خلفان وعبدالله التجارية - تضامنية. ٢٦٣

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصفاوة للتجارة - تضامنية. ٢٦٣

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحم للتسويق الزراعي - تضامنية. ٢٦٣

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسطول إزكي ش.ش.و. ٢٦٤

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شعاع البياض للتجارة ش.م.م. ٢٦٤

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســوم ســلطاني

رقـم ٤ / ٢٠٢٤

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية رواندا

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلـى اتفاقيـة الخدمـات الجويـة بين حكومـة سلطنـة عمان وحكومـة جمهورية رواندا الموقعة في الرياض بتاريخ ٤ من ديسمبر ٢٠٢٣م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٦ من رجـــب سنـة ١٤٤٥هـ

الموافــق: ٢٨ من ينايـــر سنـة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمــان

اتفاقية الخدمات الجوية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية رواندا

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية رواندا (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")،

وكونهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي واتفاقية الخدمات الجوية الدولية للعبور اللتان فُتح باب التوقيع عليهما في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام ١٩٤٤م،

ورغبة منهما في تسهيل توسع فرص النقل الجوي الدولي،

وتسليمًا منهما بأهمية الخدمات الجوية الدولية الفعالة والتنافسية في تعزيز النمو الاقتصادي، والتجارة، والسياحة، والاستثمار، ومصالح المستهلكين،

ورغبة للتأكيد على ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، وإعادة التأكيد على القلق البالغ بشأن الأعمال أو التهديدات ضد أمن الطائرات، والتي تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر وتؤثر بشكل سلبي على الخدمات الجوية، والتي من شأنها الإقلال من الثقة العامة في سلامة الطيران المدني،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية بغرض إنشاء وتشغيل الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما،

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة ١

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تطبق التعاريف الآتية:

أ. "**سلطات الطيران**" تعني بالنسبة لحكومة سلطنة عمان هيئة الطيران المدني، وبالنسبة لجمهورية رواندا وزارة البنية التحتية، وبالنسبة لكليهما أي شخص أو جهة يخول إليها ممارسة الصلاحيات المنوطة بها حاليا إلى السلطات المذكورة.

ب. " **الاتفاقية**" تعني هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديلات تطرأ عليها.

ج. "**الخدمات المتفق عليها**" تعني الخدمات الجوية الدولية التي يمكن تشغيلها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية على المسارات المحددة.

د. "**الملحق**" يعني الملحق لهذه الاتفاقية أو أي تعديلات تطرأ عليه وفقاً لأحكام المادة ١٨ (المشاورات وتعديل الاتفاقية) من هذه الاتفاقية. يشكل الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاقية، وكل الإشارات إلى الاتفاقية تشمل الملحق باستثناء ما يتفق عليه صراحة بخلاف ذلك.

هـ. "الخدمة الجوية" و"الخدمة الجوية الدولية" و"شركة الطيران" و"التوقف لغير أغراض الحركة الجوية" لها المعاني المحددة لكلٍّ منها في المادة ٩٦ من المعاهدة.

و. "**السعة** "تعني:

- بالنسبة لأيّ طائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار معين أو قسم منه.
- بالنسبة للخدمات الجوية المحددة، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة خلال فترة معينة على مسار معين أو قسم منه.

ز. "**المعاهدة**" تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أيَّ ملحق معتمد بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة، وأيُّ تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين ٩٠ و٩٤ منها، بالقدر الذي تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت سارية المفعول بالنسبة إلى، أو تمَّ التصديق عليها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

ح. "**شركة الطيران المعيّنة**" تعني شركة الطيران التي تم تعيينها ورخص لها بموجب المادة ٣ (التعيين والترخيص) من هذه الاتفاقية.

ط. "**المناولة الأرضية**" تعني وتشمل، دون حصر، مناولة الركاب والحمولة والأمتعة، وتوفير مرافق وخدمات التموين.

ي. "**المنظمة**" تعني منظمة الطيران المدني الدولي.

ك. "**النقل الجوي الدولي**" يعني النقل الجوي الذي يمر عبر المجال الجوي فوق إقليم أكثر من دولة.

ل. "**شركة الطيران التسويقية**" تعني شركة الطيران التي تقدم خدمات النقل الجوي على طائرة تشغلها شركة طيران أخرى من خلال مشاركة الرمز.

م. "**جدول المسار**" يعني جدول المسارات لشغيل خدمات النقل الجوي المرفق بهذه الاتفاقية، وأي تعديلات عليها على النحو المتفق عليه وفقًا لأحكام المادة ١٨ (المشاورات وتعديل الاتفاقية) من هذه الاتفاقية.

ن. "**المسارات المحددة**" تعني المسارات الموضوعة أو التي سوف يتم وضعها في مرفق هذه الاتفاقية.

س. "**قطع الغيار**" تعني المواد المستخدمة للإصلاح أو الاستبدال في الطائرة، بما في ذلك المحركات.

ع. "**التعرفة**" تعني أيَّ ثمن أو أجر أو سعر أو رسم لقاء نقل الركاب والأمتعة والحمولة، باستثناء البريد، في النقل الجوي الذي يتم من قبل شركات الطيران بما فيه وكلاؤها والشروط التي تحكم مدى توفر ذلك الأجر أو الثمن أو الرسم.

ف. "**الإقليم**" له المعنى المحدد في المادة ٢ من المعاهدة.

ص. "**الحركة الجوية**" تعني الركاب والأمتعة والحمولة والبريد.

ق. " **المعدات المعتادة**" تعني المواد، بخلاف مؤن الطائرات وقطع الغيار ذات الطبيعة القابلة للإزالة، المخصصة للاستخدام على متن الطائرة أثناء الرحلة، بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية ومعدات النجاة.

ر. "**رسوم المستخدم**" تعني الرسوم أو الأسعار المفروضة على استخدام مرافق المطارات والملاحة الجوية والخدمات الأخرى ذات الصلة، التي يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة ٢

منح الحقوق

١. يمنح كلا الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الآتية لغرض تقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة من قبل شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر على المسارات المحددة في الملحق ١ من هذه الاتفاقية:

أ. حق التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب. حق التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ج. حق التوقف في الإقليم عند النقاط المحددة لذلك المسار في الملحق ١ من هذه الاتفاقية بغرض إقلاع وهبوط الحركة الجوية الدولية معًا أو بشكل منفصل.

د. الحقوق الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية.

٢. ليس في الفقرة ١ من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين الحق في تحميل وإنزال الحركة الجوية، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، المحمولة مقابل أجر أو بالإيجار، المتجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة ٣

التعيين والترخيص

١. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين شركة طيران واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، ويتم هذا التعيين بموجب إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. عند تسلم هذا التعيين، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، تمنح سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر شركات الطيران المعينة تراخيصَ التشغيل اللازمة دون تأخير.

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنها مؤهلة لاستيفاء الاشتراطات المحددة بموجب القوانين واللوائح التي تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة معقولة لتشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقًا لأحكام المعاهدة.

٤. يحق لكلا الطرفين المتعاقدين رفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو فرض ما يراه ضروريا من تلك الاشتراطات على ممارسة شركة الطيران المعيّنة للحقوق المحددة في المادة ٢ (منح الحقوق) من هذه الاتفاقية، وذلك في أي حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد بأن:

أ. الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران أو لدى مواطنيه.

ب. الحكومة التي قامت بتعيين شركة الطيران ملتزمة ومطبقة للمعايير الواردة في المادة ١٣ (سلامة الطيران) والمادة ١٤ (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية.

٥. عندما يتم تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن يتم الاتفاق على السعة ووضع التعرفة وفقا لأحكام المادة ٥ (السعة) والمادة ٦ (التعرفات) من هذه الاتفاقية، وأن تكون هذه التعرفة قد أصبحت سارية بالنسبة لتلك الخدمة.

المادة ٤

إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل

١. يحق لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يلغي ترخيص التشغيل أو أن يعلق ممارسة الحقوق المحددة في المادة ٢ (منح الحقوق) من هذه الاتفاقية لشركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، أو أن يفرض تلك الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا لم يقتنع بأن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران أو لدى مواطني ذلك الطرف المتعاقد.

ب. إذا أخفقت شركة الطيران في الامتثال لقوانين أو لوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.

ج. إذا أخفقت شركة الطيران في التشغيل وفقًا للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضرورة الإلغاء الفوري أو التعليق أو فرض الشروط الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة لتجنب المزيد من انتهاكات القوانين واللوائح، فإن تلك الحقوق تمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، وفي تلك الحالة، تبدأ المشاورات خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ طلب المشاورات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة ٥

السعة

١. تتمتع شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بفرص عادلة ومتساوية في تشغيل الخدمات المتفق عليها بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ بعين الاعتبار شركات الطيران المعينة لكل طرف متعاقد مصالح شركات طيران الطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تأثر الخدمات التي تقدمها على كل أو جزء من المسار نفسه على نحو غير ملائم.

٣. يجب أن تكون للخدمات المتفق عليها المقدمة من قبل شركات الطيران المعينة للطرفين المتعاقدين علاقة وثيقة لمتطلبات العموم للنقل على المسارات المحددة، ويجب أن يكون هدفها الأساسي توفير بعامل حمولة معقول سعة كافية لاستيفاء المتطلبات الحالية والتي يعقل توقعها لحمل الركاب والحمولة بما يشمل البريد بين أقاليم الأطراف المتعاقدة التي عينت شركة الطيران.

٤. عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، يجب أن تكون السعة الإجمالية التي سيتم توفيرها وعدد الرحلات التي ستقوم بتشغيلها شركات الطيران المعينة لكل طرف متعاقد، في البداية، محددة بشكل متبادل من قبل سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل تدشين الخدمات، ويمكن مراجعة السعة وعدد الرحلات التي تم تحديدها مبدئياً وتعديلها من حين لآخر من قبل السلطات المذكورة.

المادة ٦

التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لشركات الطيران المعينة بتحديد التعرفات على الخدمات الجوية الدولية المشغلة إلى ومن وخلال إقليمه في مستويات معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول وتعرفات شركات الطيران الأخرى. ويقتصر التدخل من قِبَل الطرفين المتعاقدين على الآتي:

أ. منع التعرفات أو الممارسات التمييزية بشكل غير معقول.

ب. حماية المستهلكين من التعرفات المرتفعة أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب استغلال وضع مهيمن.

ج. حماية شركات الطيران من التعرفات المنخفضة بشكل مصطنع بسبب الدعم أو المساعدات الحكومية المباشرة أو غير المباشرة.

٢. لا يتطلب تقديم التعرفات الموضوعة بموجب الفقرة ١ من قِبَل شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها.

٣. لا يجوز للطرفين المتعاقدين السماح لشركات الطيران المعينة التابعة لها في وضع التعرفات، إما بالاشتراك مع أي شركات طيران أخرى أو على حدة، والإساءة في استخدام قوة السوق بحيث يكون له أو من الأرجح أن يكون له التأثير في إضعاف منافس كونه شركة طيران معينة للطرف المتعاقد الآخر أو إبعاد منافس من المسار.

٤. يتفق الطرفان المتعاقدان على أن ممارسات شركة الطيران الآتية، فيما يتعلق بوضع التعرفات، يمكن اعتبارها ممارسات تنافسية غير عادلة، وقد تخضع لفحص دقيق:

أ. فرض أجور وأسعار على المسارات على مستويات لا تكفي إجمالا لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.

ب. الممارسات المعنية دائمة وليست مؤقتة.

ج. الممارسات المعنية لها أثر اقتصادي خطير على شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أو تسبب ضررا كبيرا لها.

د. سلوك يشير إلى إساءة استخدام وضع مهيمن على المسار.

٥. في حالة عدم رضا أيٍّ من سلطات الطيران عن التعرفات المقترحة أو المطبقة بواسطة شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر، فإن على سلطات الطيران أن تسعى لتسوية المسألة من خلال المشاورات إذا طلبت أيٌّ من سلطات الطيران ذلك. وفي كل الأحوال، لا يجوز لسلطة طيران الطرف المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع سريان أو استمرار التعرفات لشركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر.

٦. على الرغم مما سبق، يجب على شركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين تزويد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر -عند الطلب – بالمعلومات المتعلقة بوضع التعرفات بالطريقة والصيغة المحددة من قبل تلك السلطات.

٧. لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض على شركات الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر شرط الرفض الأول، أو نسبة للتحميل، أو رسما لعدم الاعتراض، أو أيّ متطلبات أخرى فيما يتعلق بالسعة أو عدد الرحلات أو الحركة الجوية، والتي تعتبر معارضة لأهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٧

الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفى الطائرات المشغلة في الخدمات الجوية الدولية من قبل شركة الطيران المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك المعدات المعتادة للطائرات، وقطع الغيار (بما فيها المحركات)، وإمدادات الوقود، وزيوت التشحيم (بما في ذلك السوائل الهيدروليكية)، ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات، والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الأخرى المخصصة للبيع أو الاستخدام من قبل الركاب أثناء الرحلة) على متن تلك الطائرات من الرسوم الجمركية، ورسوم التفتيش أو الضرائب والرسوم الأخرى عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تظل تلك المعدات والإمدادات على متن الطائرات إلى أن يُعاد تصديرها أو استخدامها على متن الطائرة خلال الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الإقليم.

٢. تعفى العناصر الآتية أيضا من نفس الرسوم والضرائب، فيما يتعلق باستثناء النقل مقابل الخدمة المقدمة:

أ. مؤن الطائرات المحمّلة على متنها في إقليم أحد من الطرفين المتعاقدين، ضمن الحدود المفروضة من قبل سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور، بغرض استخدامها على متن الطائرات المشغلة في الخدمات الجوية الدولية للطرف المتعاقد.

ب. قطع الغيار (بما في ذلك المحركات) والمعدات المعتادة المحمولة جوا التي يتم إدخالها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لغرض صيانة أو إصلاح الطائرات التي يتم تشغيلها في الخدمات الدولية من قبل شركات الطيران المعيّنة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

ج. الوقود وزيوت التشحيم (بما في ذلك السوائل الهيدروليكية)، المخصصة لإمداد الطائرات التي يتم تشغيلها في الخدمات الجوية الدولية من قبل شركة الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، حتى ولو تم استخدام هذه الإمدادات في جزء من الرحلة الذي يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه بهذه المواد.

د. مخزون التذاكر المطبوعة، أو فواتير الشحن الجوي، أو أي مواد مطبوعة تحمل شعار شركة الطيران المعيّنة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ومواد الدعاية العادية التي توزع مجانًا من قبل شركة الطيران المعينة، والمخصصة للاستخدام في تشغيل الخدمات الجوية الدولية إلى أن تتم إعادة تصديرها.

٣. تخضع المواد المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه لإشراف أو رقابة السلطات الجمركية.

٤. يجوز إنزال معدات الطائرات المعتادة، وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) ومؤن الطائرات، وإمدادات الوقود وزيوت التشحيم (بما في ذلك السوائل الهيدروليكية)، والمواد والإمدادات الأخرى المبقاة على متن طائرة مشغلة من قبل شركات طيران أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك فقط بموافقة سلطات الجمارك في ذلك الإقليم. وفي هذه الحالة، يجوز أن توضع تحت إشراف السلطات المختصة إلى أن تتم إعادة تصديرها أو التصرف بها بغير ذلك وفقا للقوانين الجمركية والإجراءات لدى ذلك الطرف المتعاقد.

٥. يتم فرض الرسوم مقابل الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالتخزين والتخليص الجمركي وفقا للقوانين واللوائح الوطنية للطرفين المتعاقدين.

المادة ٨

العبور المباشر

مع مراعاة القوانين واللوائح لكل طرف متعاقد، لا يخضع الركاب والأمتعة والبضائع والبريد في حالة العبور المباشر عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، والذين لم يغادروا منطقة المطار المخصصة لهذا الغرض سوى لفحص مبسط، باستثناء ما يتعلق بالتدابير الأمنية ضد أعمال العنف، والقرصنة الجوية، ومكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وتُعفى هذه الأمتعة والبضائع والبريد من الضرائب الجمركية والضريبة الانتقائية والرسوم والمصروفات المشابهة.

المادة ٩

رسوم المستخدم

١. يجوز أن تكون الرسوم التي يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات وأمن الطيران والمرافق والخدمات الأخرى ذات الصلة الواقعة تحت سيطرته، أعلى من تلك التي تدفعها مقابل استخدامها للمطارات وأمن الطيران والمرافق والخدمات الأخرى ذات الصلة شركات الطيران الوطنية التابعة للطرف المتعاقد التي تعمل في خدمات جوية دولية مماثلة وقت اتخاذ ترتيبات الاستخدام.

٢. يُسمح لشركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية لكلا الطرفين المتعاقدين، وعلى أساس المعاملة بالمثل، بأداء خدمات المناولة الأرضية المحددة الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وحسب اختيارها، تقديم خدمات المناولة الأرضية بالكامل أو جزئيًا من قبل وكيل مخول من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، إذا اقتضت القوانين واللوائح المحلية، تقديم هذه الخدمات.

٣. تكون الرسوم والأجور المفروضة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على شركة طيران معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بغرض استخدام المطارات وأمن الطيران والمرافق والخدمات الأخرى ذات الصلة، غير تمييزية وتكون موزعة على نحو منصف بين فئات المستعملين. ولتعتبر هذه الرسوم والأجور غير تمييزية، ينبغي فرضها على شركات الطيران الأجنبية بمعدل لا يزيد على المعدل المفروض على شركات الطيران الخاصة بالطرف المتعاقد المشغلة لخدمات جوية دولية مماثلة.

٤. يُشجع الطرفان المتعاقدان على تبادل ما قد يلزم من معلومات بين السلطات المختصة بالرسوم وشركات الطيران للسماح بإجراء تقييم كامل لمعقولية الرسوم ومبرراتها وتوزيعها وفقاً لهذه المادة.

٥. يُشجع كل طرف متعاقد المشاورات بين السلطات المختصة بالرسوم وشركات الطيران المستخدمة للخدمات والمرافق، أو عندما يكون ذلك عمليا من خلال المنظمات الممثلة لشركات الطيران المعينة. ولا ينبغي أن تكون الزيادة في الرسوم أو الرسوم الجديدة إلا بعد إجراء مشاورات كافية بين السلطات المختصة بالرسوم وشركات الطيران. ويجب إعطاء إخطار معقول حول أي مقترحات لتغيير رسوم المستخدمين، لتمكينهم من إبداء مرئياتهم قبل إجراء التغييرات.

المادة ١٠

ممثلو شركات الطيران والوصول إلى الخدمات المحلية

١. يجوز لشركات الطيران المعينة التابعة لكل طرف متعاقد، طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بالدخول والإقامة والعمل، أن تحضر وتبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفيهم الإداريين والتجاريين وموظفي المبيعات والتشغيليين والتقنيين وغيرهم من الموظفين المتخصصين اللازمين لتشغيل الخدمات المتفق عليها.

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد، حسب اختيارها، استيفاء متطلبات الموظفين، سواء من جانب موظفيها أو باستخدام خدمات وموظفي أي منظمة أو شركة أو شركة طيران أخرى تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويكون مصرحًا لها بأداء مثل هذه الخدمات لشركات طيران أخرى.

٣. يخضع الممثلون والموظفون للقوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر. وبموجب تلك القوانين واللوائح، يقوم كل طرف متعاقد، على أساس المعاملة بالمثل وبالحد الأدنى من التأخير، بمنح تراخيص العمل الضرورية، أو تأشيرات الزيارة أو الوثائق الأخرى المشابهة للممثلين والموظفين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١١

صرف العملات وتحويل الإيرادات

١. يحق لجميع شركات الطيران المعينة بيع وإصدار وثائق خدمات النقل الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من خلال مكاتب البيع التابعة لها، أو من خلال وكلائها، وفقًا لتقديرها. كما يحق لشركات الطيران أن تبيع خدمات النقل، ولأي شخص حرية شراء هذه الخدمات بأي عملة قابلة للتحويل أو بالعملة المحلية، شريطة أن يتفق ذلك مع لوائح العملة المحلية.

٢. يحق لجميع شركات الطيران المعينة التحويل والإرسال إلى بلدها، عند الطلب، وبسعر الصرف الرسمي، فائض الفواتير عن النفقات المحصلة الناتجة عن نقل الحركة الجوية. وفي حالة عدم وجود أحكام مناسبة في اتفاقية المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين، يتم التحويل المذكور أعلاه بعملات قابلة للتحويل، ووفقًا للقوانين الوطنية ولوائح الصرف الأجنبي المعمول بها.

٣. يسمح بتحويل وإرسال تلك الإيرادات دون قيود على أساس سعر الصرف المطبق على المعاملات الجارية الذي يكون ساريًا في وقت تقديم هذه الإيرادات للتحويل والإرسال، ولا يخضع لأي رسوم سوى الرسوم المعتادة المأخوذة من قبل البنوك للقيام بهذا التحويل والإرسال.

٤. يحق لشركات الطيران المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين، وفقاً لتقديرها، دفع النفقات المحلية، بما في ذلك مشتريات الوقود، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بالعملات القابلة للتحويل بحرية، شريطة أن يتفق ذلك مع لوائح العملة المحلية.

المادة ١٢

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١. تعتبر شهادات الجدارة الجوية، وشهادات الكفاءة، والتراخيص الصادرة أو المعتمدة من أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال سارية، نافذة المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون تلك الشهادات أو التراخيص الصادرة أو المعتمدة مطابقة لأدنى المعايير الموضوعة طبقا للمعاهدة، ولكن يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرفض الاعتراف لغرض الطيران فوق إقليمه، بشهادات الكفاءة والتراخيص الممنوحة لمواطنيه أو التي يتم اعتمادها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

٢. إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه صادرة من قبل سلطات الطيران التابعة لدى أحد الطرفين المتعاقدين إلى أي شخص أو شركة طيران معينة، أو فيما يتعلق بطائرة تستخدم في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تسمح بالاختلاف عن الحد الأدنى لمستوى المعايير المحددة بموجب المعاهدة، بشرط أن يكون هذا الاختلاف قد تم إيداع نسخة منه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني، ويجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب إجراء مشاورات بين سلطات الطيران بغرض توضيح هذا الإجراء .وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرضٍ، فإن ذلك سوف يشكل أساساً لتطبيق المادة ٤ (إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل) من هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

سلامة الطيران

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بخدمات ومرافق الطيران وطاقم الطيران أو الطائرات وتشغيل الطائرات. وتُعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يلتزم ولا يطبق بفعالية معايير السلامة في النواحي المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي تعادل على الأقل المعايير الدنيا الموضوعة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات والخطوات التي تعتبر ضرورية للامتثال بتلك المعايير الدنيا لمنظمة الطيران المدني الدولي، ويتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة خلال فترة يتم الاتفاق عليها. ويُعد أي إخفاق من قبل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراءات المناسبة خلال الفترة المتفق عليها، مبررًا لتطبيق المادة ٤ (إلغاء أو تعليق أو تقييد التراخيص) من هذه الاتفاقية.

٣. مع مراعاة الالتزامات المذكورة في المادة ١٦ من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أن أي طائرة مشغلة من قبل شركة الطيران لطرف متعاقد، أو نيابة عنها، لخدمات من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجوز وهي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تكون خاضعة للتفتيش من قبل ممثلين مخولين في ذلك الطرف المتعاقد الآخر على متن أو حول الطائرة (يشار إليه في هذه المادة بـ "التفتيش الميداني") شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير غير مبرر. إضافة إلى الالتزامات المذكورة في المادة ٣٣ من المعاهدة، فإن الهدف من هذا التفتيش هو التحقق من سريان وثائق الطائرة وتلك الخاصة بالطاقم والحالة الظاهرة للطائرة ومعداتها، وفقا للمعايير الفعالة الموضوعة على أساس المعاهدة.

٤. إذا أثار أي تفتيش ميداني أو سلسلة من التفتيشات الميدانية الآتي:

أ. مخاوف جدية بأن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يتفقان مع المعايير الدنيا الموضوعة في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة.

ب. مخاوف جدية بأن هنالك افتقارا للالتزام والتطبيق الفعال لمعايير السلامة الموضوعة في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة.

يكون الطرف المتعاقد الذي يقوم بالتفتيش، لأغراض المادة ٣٣ من المعاهدة، حرًا في الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها تم الإصدار أو الاعتراف بسريان الشهادة أو التراخيص بالنسبة لتلك الطائرة أو بالنسبة لطاقم تلك الطائرة، أو بأن المتطلبات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة، لا تعادل، أو ليست أعلى من المعايير الدنيا الموضوعة وفقا للمعاهدة.

٥. في حال رفض الوصول لغرض القيام بتفتيش ميداني لطائرة مشغلة من قبل شركة طيران معينة لطرف متعاقد وفقا للفقرة ٣ أعلاه من قبل ممثلي شركة الطيران تلك، فيكون الطرف المتعاقد الآخر حرا في أن يستدل على ظهور مخاوف جدية من النوع المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، وأن يستخلص الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.

٦. يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في تعليق أو تغيير ترخيص تشغيل شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر فورا في حال استنتاج الطرف المتعاقد الأول سواء كان ذلك نتيجة التفتيش الميداني، أو رفض الوصول لغرض التفتيش الميداني، أو في سلسلة من التفتيشات الميدانية، أو المشاورات، أو غير ذلك، أنه من الضرورة لسلامة تشغيل شركة الطيران القيام بإجراء فوري.

٧. يجب إيقاف أي إجراء من قبل طرف متعاقد وفقا للفقرتين ٢ أو٦ أعلاه، وذلك عند زوال الأسس التي اتخذ بموجبها ذلك الإجراء.

المادة ١٤

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات،

الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تحكم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان، بناء على الطلب، جميع المساعدة الضرورية لبعضهما بعضا لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال غير المشروعة الأخرى ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان، في علاقاتهما المشتركة، بما يمتثل مع جميع معايير أمن الطيران والممارسات المناسبة الموصى بها الموضوعة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني المعينة كملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة للطرفين المتعاقدين، ويتطلب من مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما، بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المطبقة على الطرفين المتعاقدين. وبناء عليه، يقوم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأي فرق بين اللوائح والممارسات الوطنية المتبعة لديه وبين معايير أمن الطيران الواردة في الملاحق المشار إليها أعلاه. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت لمناقشة أي من هذه الاختلافات، والتي تعقد وفقًا للفقرة ٢ من المادة ١٨ (المشاورات والتعديلات) من هذه الاتفاقية.

٤. يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مشغلي الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى أو المغادرة من أو أثناء الوجود في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب والطاقم والمواد المحمولة والأمتعة والحمولة ومؤن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا النظر بعين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين.

٥. يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات أو ركابها وطاقمها أو المطارات أو مرافق الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى المقصود بها إنهاء مثل هذه الواقعة، أو التهديد بها، بسرعة وسلامة.

٦. يتخذ كل طرف متعاقد التدابير التي يراها مناسبة لضمان أن تكون الطائرة الخاضعة للاستيلاء غير المشروع أو غير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع، التي هبطت في إقليم الطرف المتعاقد المعني، محجوزة على الأرض، إلا إذا كانت مغادرتها ضرورية بموجب الالتزام المطلق لحماية الأرواح البشرية. وتتخذ هذه التدابير على أساس المشاورات المتبادلة، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة ١٥

تقديم جداول الرحلات

١. تعرض شركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات (الصيفية والشتوية) للموافقة عليها وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تشغيل الخدمات المتفق عليها. وينطبق ذلك أيضا على أي تغييرات لاحقة. ويجوز إنقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة.

٢. في حال ما إذا رغبت شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في تشغيل رحلات تكميلية أو رحلات إضافية بجانب تلك الواردة في جدول الرحلات المعتمد، فعليها أن تطلب الإذن مسبقا من السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر. ويجب تقديم مثل هذه الطلبات وفقا للقوانين واللوائح الوطنية للطرفين المتعاقدين.

المادة ١٦

تبادل المعلومات والإحصائيات

يتعين على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين تزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها، بأي معلومات بما في ذلك البيانات الإحصائية الدورية أو غيرها من البيانات التي قد تكون مطلوبة بشكل معقول لغرض مراجعة السعة المقدمة على الخدمات المتفق عليها من قبل شركات الطيران المعينة التابعة

للطرف المتعاقد الأول. ويجب أن تتضمن هذه البيانات جميع المعلومات المطلوبة لتحديد حجم الحركة الجوية التي تقوم بها تلك الشركة للخدمات المتفق عليها، بالإضافة إلى منشأ ووجهة تلك الحركة الجوية.

المادة ١٧

تطبيق القوانين واللوائح الوطنية

١. تُطبِق شركات الطيران المعيّنة للطرف المتعاقد الاخر القوانين واللوائح المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالدخول إلى، أو البقاء في، أو المغادرة من إقليمه للطائرات المشغلة في الخدمات الجوية الدولية أو لتشغيل وملاحة تلك الطائرات أو رحلات الطائرات فوق ذلك الإقليم.

٢. تُطبَق القوانين واللوائح المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول إلى، أو البقاء في، أو المغادرة من إقليمه للركاب أو الطاقم أو الأمتعة أو الحمولة بما يشمل البريد، كالإجراءات المتعلقة بالدخول والخروج والتخليص الجمركي والهجرة دخولاً وخروجًا وأمن الطيران والجوازات والجمارك والعملات والبريد والصحة والحجر الصحي على الركاب، أو الطاقم أو الأمتعة أو الحمولة أو البريد المحمول من قبل طائرات شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر أثناء البقاء في الإقليم المذكور.

٣. يقدم كل طرف متعاقد، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر، نسخًا من القوانين واللوائح والإجراءات ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

المشاورات وتعديل الاتفاقية

١. في إطار روح التعاون الوثيق، تقوم سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير أو تطبيق أو تعديل هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها.

٢. في حال طلب أحد الطرفين المتعاقدين عقد مشاورات بهدف تعديل هذه الاتفاقية أو ملاحقها، تبدأ تلك المشاورات في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يومًا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للطلب كتابيًا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين. ويمكن إجراء هذه المشاورات من خلال المناقشة أو عن طريق المراسلات. ويقوم كل طرف متعاقد بإعداد وتقديم الأدلة المناسبة أثناء هذه المشاورات لدعم موقفه، من أجل تسهيل اتخاذ القرارات بصورة معقولة واقتصادية.

٣. إذا اعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أي حكم في هذه الاتفاقية، فإن هذا التعديل يجب أن يتم الموافقة عليه من قبل كل طرف متعاقد وفقا لإجراءاته القانونية، ويصبح ساري المفعول عند إخطار الطرفين المتعاقدين بعضها البعض باستكمال تلك الإجراءات القانونية عبر القنوات الدبلوماسية.

٤. يجوز إجراء تعديلات على الملحق ١ بموجب اتفاق مباشر بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين. ويتم تطبيقها مؤقتاً من تاريخ الاتفاق عليها وتدخل حيز التنفيذ عند تأكيدها من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.

المادة ١٩

تسوية النزاعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات بين سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين.

٢. إذا أخفقت سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين في التوصل إلى تسوية من خلال التفاوض، فإن النزاع يسوى عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة لديه، إحالة الخلاف إلى هيئة تحكيم مشكلة من (٣) ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا منهم.

وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما له خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ استلامه من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى مثل هذه الهيئة، ويجب أن يتم تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى.

فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين حسبما تقتضيه الحالة. ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

٤. يحل نائب الرئيس أو أحد كبار أعضاء مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، على ألا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، حسب الحالة، محل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في تولي المهام التحكيمية، على النحو المذكور في الفقرة ٣ من هذه المادة، في حالة غياب أو عدم أهلية الأخير.

٥. تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها ومكان انعقاد التحكيم، مع مراعاة الأحكام المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين.

٦. تكون القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم نهائية وملزمة على الطرفين المتعاقدين في موضوع النزاع.

٧. إذا لم يلتزم أي طرف متعاقد أو شركة الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين بالقرار الصادر بموجب هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر تقييد أو وقف أو سحب أي حقوق أو امتيازات قام بمنحها بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد الذي أخل بالتزاماته.

٨. يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الخاص به. أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم، بما في ذلك أتعابه، إلى جانب أي مصاريف تتكبدها منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بتعيين رئيس هيئة التحكيم ومحكم الطرف المتعاقد المخل حسبما ورد في هذه المادة، فيتم تقاسمها بين الطرفين المتعاقدين بالتساوي.

٩. يستمر الطرفان المتعاقدان، أثناء عرض التحكيم وبعد ذلك لحين صدور قرار هيئة التحكيم، باستثناء حالات إنهاء الاتفاقية، في أداء جميع التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالتسوية النهائية وفقا للقرار المشار إليه.

المادة ٢٠

التسجيل

تسجَّل هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها، وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة ٢١

الاتفاقيات متعددة الأطراف

في حالة إبرام معاهدة أو اتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي ويكون الطرفان المتعاقدان ملزمين بها، فإنه يجب تعديل هذه الاتفاقية لتمتثل لأحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة ٢٢

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت عبر القنوات الدبلوماسية بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي.

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أن الإخطار قد سُلم بعد مضي (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإخطار.

المادة ٢٣

الدخول حيز التنفيذ

تتم الموافقة على هذه الاتفاقية وفقا للمتطلبات القانونية المعمول بها في دولة كل طرف متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تسلم ثاني الإخطارين، الذي أفاد الطرفان المتعاقدان رسميا عبر القنوات الدبلوماسية بعضهما بعضا بشأن استكمالهما الإجراءات الداخلية المعنية بهذا الغرض.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

وحُرِّرَتْ هذه الاتفاقية بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٣م م في الرياض، المملكة العربية السعودية خلال انعقاد مؤتمر الايكان لمفاوضات النقل الجوي، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عـن حكومـة	عـن حكومـة
سلطنــة عمــان	جمهوريــة روانــدا
سعادة المهندس/ نايف بن علي بن حمد العبري	سعادة السفير/ يوجين سيغور كاييهورا
رئيس هيئة الطيران المدني	سفير جمهورية رواندا لدى المملكة العربية السعودية

الملحق ١

جدول المسارات

١. يحق لشركات الطيران المعيّنة من قبل حكومة سلطنة عمان تشغيل الخدمات الجوية في كلا الاتجاهين كالآتي:

من	النقاط الوسيطة	إلى	النقاط فيما وراء
نقاط في عُمان	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

٢. يحق لشركات الطيران المعيّنة من قبل حكومة جمهورية رواندا تشغيل الخدمات الجوية في كلا الاتجاهين كالآتي:

من	النقاط الوسيطة	إلى	النقاط فيما وراء
نقاط في رواندا	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

ملاحظات:

١. يتم تحديد النقاط الوسيطة أو النقاط فيما وراء على المسارات المذكورة أعلاه، وحقوق الحرية الخامسة للحركة الجوية التي يمكن ممارستها بالنسبة لتلك النقاط من قبل شركات الطيران المعينة، بشكل مشترك بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة عدم التوقف في النقاط الوسيطة أو النقاط فيما وراء في بعض أو جميع رحلاتها – حسب تقديرها – بشرط أن هذه الخدمات المقدمة على هذا المسار تبدأ وتنتهي في إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران.

٣. حقوق المحطة المشتركة: يكون لشركات الطيران المعيّنة لكل طرف متعاقد حق التشغيل إلى نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بشكل منفصل أو في مجموعة على ذات رقم الرحلة مع حقوق المحطة المشتركة، شريطة ألا يتم نقل الحركة الجوية الداخلية، فيما عدا توقف الحركة الجوية لصالحها، عندما تسمح قوانين ولوائح الطرف المتعاقد بذلك.

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF RWANDA

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Rwanda hereinafter referred to as the "Contracting Parties");

Being parties to the Convention on International Civil Aviation and International Air Services Transit Agreement both opened for signature at Chicago on the seventh day of December, 1944;

Desiring to facilitate the expansion of International Air Services opportunities;

Recognising that efficient and competitive International Air Services enhance economic growth, trade, tourism, investment and the welfare of consumers;

Desiring to ensure the highest degree of safety and security in International Air Services and reaffirming their grave concern about acts or threats against the security of aircraft, which jeopardise the safety of persons or property, adversely affect the operation of Air Services, and undermine public confidence in the safety of civil aviation, and

Desiring to conclude an agreement for the purpose of establishing and operating Air Services between and beyond their respective Territories;

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires, the following definitions shall apply:

(a) "Aeronautical Authorities" means, in the case of Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and in the case of the Republic of Rwanda, the Ministry of Infrastructure or in both cases any other person or body authorized to exercise the functions presently assigned to the said authorities.

(b) "Agreement" means this Agreement, its Annexes and any amendments thereto.

(c) "Agreed Services" means the International Air Services which can be operated, according to provisions of this Agreement on the Specified Routes.

(d) "Annex" means the Annex to this Agreement or any amendments thereto, in accordance with the provisions of Article 18 (Consultations and Amendment) of this Agreement. The Annex forms an integral part of this Agreement and all references to the Agreement shall include the Annex except where explicitly agreed otherwise.

(e) "Air Service", "International Air Service", "Airline" and "Stop for Non-Traffic Purposes" have the meanings specified in Article 96 of the Convention.

(f) "Capacity" means:

- in relation to an aircraft, the payload of that aircraft available on the route or section of a route.
- in relation to a specified Air Service, the Capacity of the aircraft used on such service multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

(g) "Convention" means the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December, 1944 and includes any annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the annexes of the Convention under Articles 90 and 94 thereof, so far as those annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(h) "Designated Airlines" means any Airline which has been designated and authorized in accordance with Article 3 (Designation and Authorization) of this Agreement.

(i) "Ground-handling" means and includes but is not limited to the passenger, cargo and baggage handling, and the provision of catering facilities and services.

(j) "ICAO" means the International Civil Aviation Organization.

(k) "International Air Transportation" means air transportation which passes through the air space over the Territory of more than one state.

(l) "Marketing Airline" means an Airline that offers air transportation on an aircraft operated by another Airline through code-sharing.

(m) "Route Schedule" means the schedule of the routes to operate Air Transportation Services annexed to this Agreement and any modifications thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 18 of this Agreement.

(n) "Specified Routes" means the routes established or to be established in the Annex to this Agreement.

(o) "Spare Parts" means, articles of a repair or replacement nature for incorporation in an aircraft, including engines.

(p) "Tariff" means any fare, rate or charge of the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo, excluding mail, in air transportation, including any other mode of transportation in connection therewith, charged by Airlines, including their agents and the conditions governing the availability of such fare, rate or charge.

(q) "Territory" has the meaning specified in Article 2 of the Convention.

(r) "Traffic" means passengers, baggage, cargo and mail.

(s) "Regular Equipment" means articles, other than stores and Spare Parts of a removable nature, for use on board an aircraft during flight, including first aid and survival equipment.

(t) "User Charges" means fees or rates levied for the use of airports, navigational facilities and other related services offered by one Contracting Party to the other.

Article 2
Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the following rights for the conduct of scheduled International Air Services on the routes specified in Annex 1 to this Agreement by the Designated Airlines of the other Contracting Party:

   (a) to fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.

   (b) to make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.

   (c) to make stops in the Territory at the points specified for that route in Annex 1 to this Agreement for the purpose of embarking and

disembarking the international Traffic in combination or separately.

(d) the rights otherwise specified in this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other Contracting Party, Traffic carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

Article 3
Designation and Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to designate one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes. Such designation shall be effected by virtue of a written notification through diplomatic channels.
2. On receipt of such designation, the Aeronautical Authorities of other Contracting Party shall, subject to paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the Designated Airline(s) the necessary operating authorization without delay.
3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require an Airline designated by the other Contracting Party to satisfy that it is qualified to fulfill the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operations of International Air Services by such Aeronautical Authorities in conformity with the provisions of the Convention.
4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by a Designated Airline of the rights specified in Article 2 (Grant of Rights) of this Agreement, in any case where the Contracting Party is not satisfied that:

(a) substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in its nationals; or

(a) the Government designating the Airline is maintaining and administering the standards set forth in Article 13 (Aviation Safety) and Article 14 (Aviation Security) of this Agreement.

5. When an Airline has been so designated and authorized, it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Capacity is agreed upon and a Tariff is established in accordance with the provisions of Article 5 (Capacity) and Article 6 (Tariffs) of this Agreement is in force in respect of that service.

Article 4
Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 (Grant of Rights) of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:
   (a) if it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline is vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party.
   (b) if the Airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights.
   (c) if the Airline fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.
2. Unless immediate revocation, suspension or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such right shall be exercised only after consultations with the other Contracting Party. In such case consultations shall begin within a period of 60 (sixty) days from the date of request made by either Contracting Party for consultations.

Article 5
Capacity

1. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy fair and equal opportunity for the operation of the Agreed Services between their respective Territories.
2. In the operation by the Designated Airlines of either Contracting Party of the Agreed Services, the interests of the Airlines of the other Contracting Party shall be taken into consideration so as not to affect unduly the services provided on all or part of the same route.
3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of the Contracting Parties shall bear close relationship to the requirements of the public for transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to carry the current and reasonably anticipated requirements of passengers and cargo including mail between the Territories of the Contracting Parties which has designated the Airline.
4. In the operation of the Agreed Services, the total Capacity to be provided and the frequency of the services to be operated by the Designated Airlines of each Contracting Party shall be, at the outset, mutually determined by the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties before the services are inaugurated. Such Capacity and frequency of services initially determined may be reviewed and revised from time to time by said authorities.

Article 6
Tariffs

1. Each Contracting Party shall allow the Tariffs for International Air Services operated to, from and through its Territory to be established by the Designated Airlines at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, including cost of operation, reasonable profit and the Tariffs of other Airlines. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:
   (a) prevention of unreasonably discriminatory Tariffs or practices;
   (b) protection of consumers from Tariffs that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and

(c) protection of Airlines from Tariffs that are artificially low due to direct or indirect governmental subsidy or support.

2. The Tariffs established under paragraph 1 shall not be required to be filed by the Designated Airlines of one Contracting Party with the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party for approval.
3. Neither Contracting Party shall allow its Designated Airlines, in the establishment of Tariffs, either in conjunction with any other Airlines or separately, to abuse market power in a way which has, is likely or intended to have the effect of severely weakening a competitor, being a Designated Airline of the other Contracting Party, or excluding such a competitor from a route.
4. The Contracting Parties agree that the following Airline practices, in relation to the establishment of Tariffs, may be regarded as possible unfair competitive practices which may merit closer examination:
   (a) charging fares and rates on routes at levels which are, in the aggregate, insufficient to cover the costs of providing the services to which they relate;
   (b) the practices in question are sustained rather than temporary;
   (c) the practices in question have a serious economic effect on, or cause significant damage to, Designated Airlines of the other Contracting Party; and
   (d) behaviour indicating an abuse of dominant position on the route.
5. In the event that either Aeronautical Authority is dissatisfied with a Tariff proposed or in effect for an Airline of the other Contracting Party, the Aeronautical Authorities will endeavour to settle the matter through consultations, if so requested by either Aeronautical Authority. In any event, the Aeronautical Authority of a Contracting Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff of an Airline of the other Contracting Party.
6. Notwithstanding the foregoing, the Designated Airlines of one Contracting Party shall provide, on request, to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party the information relating to the establishment of the Tariffs, in a manner and format as specified by such authorities.

7. No Contracting Party shall impose on the other Contracting Party's Designated Airlines a first-refusal requirement, uplift ratio, no-objection fee, or any other requirement with respect to Capacity, frequency or Traffic that may be inconsistent with the purposes of this Agreement.

Article 7
Taxes, Customs Duties and Other Charges

1. Aircraft operated on International Air Services by the Designated Airline of either Contracting Party, as well as their Regular Equipment, Spare Parts (including engines), supplies of fuels and lubricants (including hydraulic fluids), and aircraft stores (including food, beverages, liquor, tobacco and other products for sale to or use by passengers during flight) carried on board, shall be exempt from all customs duties, inspection fees and other duties or taxes on arrival in the Territory of the other Contracting Party, provided such equipment and supplies remain on board the aircraft until such time as they are re-exported or used on board of the aircraft on the part of the journey to be performed over that Territory.
2. The following items also shall be exempt from the same duties and taxes, in relation with the exception of carriage corresponding to the service performed:
   (a) aircraft stores taken on board in the Territory of either Contracting Party, within limits fixed by the authorities of the said Contracting Party, and for use on board of the aircraft engaged in an International Air Service of the Contracting Party.
   (b) Spare Parts (including engines) and regular airborne equipment entered into the Territory of either Contracting Party for the maintenance or repair of

aircraft used on international services by the Designated Airlines of the other Contracting Party.

(c) fuel and lubricants (including hydraulic fluids) destined to supply aircraft operated on International Air Services by the Designated Airline of the other Contracting Party, even when these supplies are to be used on the part of the journey to be performed over the Territory of the Contracting Party in which they are taken on board.

(d) printed ticket stock, airway bills or any printed material bearing insignia of a Designated Airline of a Contracting Party and usual publicity material distributed without charge by that Designated Airline intended for use in the operation of the International Air Services until such time as they are re-exported.

3. Materials referred to in paragraph 2 above shall be subject to supervision or control of customs authorities.
4. The normal aircraft equipment, as well as Spare Parts (including engines), aircraft stores, supplies of fuels and lubricants (including hydraulic fluids) as well as other materials and supplies retained on board the aircraft operated by the Designated airlines of one Contracting Party may be unloaded in the Territory of the other Contracting Party only with the approval of the customs authorities of such Territory. In such case, they shall be placed under the supervision or control of the appropriate authorities until they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with the customs laws and procedures of that Contracting Party.
5. The fees corresponding to the services performed in relation to the storage and customs clearance will be charged in accordance with the national laws and regulations of the Contracting Parties.

Article 8
Direct Transit

Subject to the laws and regulations of each Contracting Party, passengers, baggage, cargo and mail in direct transit through the Territory of either Contracting Party and not leaving the area of the airport reserved for such purpose shall only be subject to a very simplified examination except in respect of security measures against violence, air piracy and smuggling of narcotics and

psychotropic substances. Such baggage, cargo and mail shall be exempt from customs, excise tax and similar duties, fees and charges.

Article 9
User Charges

1. The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports, aviation security and other related facilities and services under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports, aviation security and other related facilities and services by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services at the time arrangements for use are made.
2. The Designated Airlines of one Contracting Party shall be permitted, in accordance with the national laws and regulations of both Contracting Parties, on the basis of reciprocity, to perform its own specified Ground-Handling services in the Territory of the other Contracting Party and, at its option, to have Ground-Handling services provided in whole or in part by any agent authorised, if required by domestic laws and regulations, by the competent authorities of the other Contracting Party to provide such services.
3. The fees and charges imposed in the Territory of one Contracting Party on a Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports, aviation security and other related facilities and services shall be non-discriminatory, and equitably apportioned amongst categories of users. For such fees and charges to be non-discriminatory, they should be levied on foreign airlines at a rate no higher than the rate imposed on a Contracting Party's own airlines operating similar International Air Services.
4. Contracting Parties shall encourage the exchange of such information between the competent charging authorities and the airlines as may be necessary to permit a full assessment of the reasonableness of, justification for, and apportionment of the charges in accordance with this Article.
5. Each Contracting Party shall encourage discussions between its competent charging authorities and the Airlines using the services and facilities, or where practicable, through the Designated Airlines' representative organizations. Increased or new charges should only follow adequate consultations between

the competent charging authorities and the airlines. Reasonable notice of any proposals for changes in User Charges should be given to users to enable them to express their views before the changes are made.

Article 10
Airlines Representatives and Access to Local Services

1. In accordance with the laws and regulations of the other Contracting Party relating to entry, residence and employment the Designated Airlines of one Contracting Party shall be entitled to bring in and to maintain in the Territory of the other Contracting Party their own administrative, commercial, sales, operational, technical and other specialist staff who are required for the operation of the Agreed Services.

2. The staff requirements may, at the option of the Designated Airlines of one Contracting Party, be satisfied by its own personnel or by using the services and personnel of any other organization, company or Airline operating in the Territory of the other Contracting Party and which has been authorized to perform such services for other Airlines.
3. The representatives and staff shall be subject to the laws and regulations in force of the other Contracting Party. Consistent with such laws and regulations each Contracting Party shall, on the basis of reciprocity and with the minimum of delay, grant the necessary employment authorizations, visitor visas or other similar documents to the representatives and staff referred to in paragraph 1 of this Article.

Article 11
Currency Conversion and Remittance of Earnings

1. Each Designated Airline shall have the right to sell and issue its own transportation documents in the Territory of the other Contracting Party through its sales offices and, at its discretion, through its agents. Such Airlines shall have the right to sell such transportation, and any person

shall be free to purchase such transportation in any convertible currency or in local currency.

2. Each Designated Airline shall have the right to convert and remit to its country, on demand, at the official rate of exchange, the excess of receipts over expenditures achieved in connection with the carriage of Traffic. In the absence of appropriate provisions of a payments Agreement between the Contracting Parties, the above mentioned transfer shall be made in convertible currencies and in accordance with the national laws and foreign exchange regulations applicable.
3. The conversion and remittance of such revenues shall be permitted without restriction at the rate of exchange applicable to current transactions, which is in effect at the time such revenues are presented for conversion and remittance, and shall not be subject to any charges except those normally made by banks for carrying out such conversion and remittance.
4. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right at their discretion to pay for local expenses, including purchases of fuel, in the Territory of the other Contracting Party in local currency or, provided this accords with local currency regulations, in freely convertible currencies

Article 12
Recognition of Certificates and Licenses

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses, issued or rendered valid by one Contracting Party and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or any other State.

2. If the privileges or conditions of the licenses or certificates issued by the Aeronautical Authorities of one Contracting Party to any person or Designated Airline or in respect of an aircraft used in the operation of the Agreed Services, as referred to in paragraph 1 above, should permit a difference from the minimum standards established under the Convention, which such difference has been filed with the International Civil Aviation Organization (ICAO), the other Contracting Party may request consultations between the Aeronautical Authorities with a view to clarifying the practice in question.
   Failure to reach satisfactory Agreement shall constitute grounds for the application of Article 4 (Revocation or Suspension of Operating Authorization) of this Agreement.

Article 13
Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities and services, flight crew or the aircraft and the operation of the aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.
2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred in to paragraph 1 of this Article that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and the steps considered necessary to conform with those minimum ICAO standards, and that other Contracting Party shall take appropriate corrective action within an agreed period. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within the agreed period shall justify as

grounds for the application of Article 4 (Revocation, Suspension or Limitations of Authorization) of this Agreement.

3. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 16 of the Convention, it is agreed that any aircraft operated by or on behalf of an airline of one Contracting Party on services to or from the Territory of another Contracting Party may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of an inspection by the authorized representatives of the other Contracting Party, on board and around the aircraft, provided this does not lead to unreasonable delay (in this Article referred to as "Ramp Inspection"). However, the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, the objective of this inspection is to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment, in accordance with the established effective norms on the base of the Convention.
4. If any such Ramp Inspection or series of Ramp Inspections gives rise to:

   (a) serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, or

   (b) serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention,

   the Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licenses in respect of that aircraft or the crew of that aircraft had been issued or rendered valid, or that the requirements under which that aircraft is operated, are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.
5. In the event that access for the purpose of undertaking a Ramp Inspection of an aircraft operated by the Designated Airline of a Contracting Party in accordance with paragraph 3 above is denied by the representative of that Airline, the other Contracting Party shall be free to

infer that serious concerns of the type referred to in paragraph 4 above arise and draw the conclusions referred in that paragraph.

6. Each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of the Airline of the other Contracting Party in the case the first Contracting Party concludes, whether as a result of a Ramp Inspection, the denial of an access to a Ramp Inspection or a series of Ramp Inspections, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an Airline operation.
7. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraphs 2 or 6 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

Article 14
Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at the Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971 and Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988 or the Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection done at Montreal on 1 March 1991 or any other convention on aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide, upon request, all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, of airports and air navigation facilities, and to address any other threat to the security of civil aviation.
3. The Contracting Parties, in their mutual relations, shall act in conformity with all aviation security standards and appropriate recommended practices established by ICAO and designated as annexes to the Convention on International Civil Aviation to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties. They shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions as are applicable to the Contracting Parties. Accordingly, each Contracting Party shall advise the other Contracting Party of any difference between its national regulations and practices and the aviation security standards of the annexes referred to above. Either Contracting Party may request immediate consultations with the other Contracting Party at any time to discuss any such differences, which shall be held in accordance with paragraph 2 of Article 18 (Consultation and Amendment) of this Agreement.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall secure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.
5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their

passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof, with minimum risk to life.

6. Each Contracting Party shall take such measures, as it may find practicable, to ensure that an aircraft subject to an act of unlawful seizure or other acts of unlawful interference, which has landed in the Territory of the respective Contracting Party is detained on the ground unless its departure is necessitated by the overriding duty to protect human life. Wherever practicable, such measures shall be taken on the basis of mutual consultations.

Article 15
Flight Schedule Submission

1. The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit its envisaged flight schedules for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party on each schedule period (summer and winter) at least 30 (thirty) days prior to the operation of the Agreed Services. This shall likewise apply to any modification thereof. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.
2. If either Designated Airline of one Contracting Party wishes to operate supplementary flights or additional flight besides those covered in the approved flight schedule, it shall first seek prior permission of the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party. Such requests shall be submitted in accordance with the national laws and regulations of the Contracting Parties.

Article 16
Exchange of Information and Statistics

The Aeronautical Authorities of either Contracting Party shall provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party at their request, as long in advance as practicable, any information, including periodic or other statements of statistics as may be reasonably required for the purpose of reviewing the Capacity provided on the Agreed Services by the Designated

Airlines of the first Contracting Party. Such statements shall include all information required to determine the amount of Traffic carried by that Airline on the Agreed Services and the origins and destinations of such Traffic.

Article17
Application of National Laws and Regulations

1. The laws and the regulations of a Contracting Party relating to the entry into, sojourn in or departure from its Territory of aircraft engaged in International Air Services, or to the operation and navigation of such aircraft or flights of the aircraft over that Territory shall be complied with by the Designated Airlines of the other Contracting Party.
2. The laws and the regulations of one Contracting Party governing entry into, sojourn in or departure from its Territory of passengers, crew, baggage or cargo, including mail, such as formalities relating to entry, exit, clearance, emigration and immigration, aviation security, passports, customs, currency, postal, health and quarantine shall be complied with by or on behalf of such passengers, crew, baggage, cargo or mail carried by the aircraft of the Designated Airlines of the other Contracting Party while they are within the said Territory.
3. Each Contracting Party shall, upon request of the other Contracting Party, provide the copies of the relevant laws, regulations and procedures referred to in this Agreement.

Article 18
Consultations and Amendment

1. In a spirit of close co-operation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation, interpretation, application or amendment of this Agreement and the Annexes thereto.
2. Either Contracting Party may request consultations with a view to modify this Agreement or its Annexes, which shall begin at the earliest possible date but not later than 60 (sixty) days from the date the other Contracting Party receives the written

request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period. Such consultations may be conducted through discussion or by correspondence. Each Contracting Party shall prepare and present during such consultations relevant evidence in support of its position in order to facilitate rational and economic decisions to be taken.

3. If either of the Contracting Parties considers it desirable to amend any provision of this Agreement, such amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall enter into force when the Contracting Parties notify each other the fulfilment of such legal procedures through the diplomatic channel.
4. Amendments to the provision of Annex 1, may be made through direct Agreement between the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties. They shall be applied provisionally from the date they have been agreed upon and enter into force when confirmed by an exchange of diplomatic notes.

Article 19
Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavour to settle it through negotiations between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.
2. If the said Aeronautical Authorities of the Contracting Parties fail to reach a settlement through negotiation, the dispute shall be settled through the diplomatic channels.
3. If the Contracting Parties fail to reach a settlement pursuant to paragraphs 1 and 2 above, either Contracting Party may in accordance with its relevant laws and regulations refer the dispute to an arbitral tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated.

   Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting

arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days.

If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the ICAO may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third

arbitrator shall be a national of a third state and shall act as president of the arbitral tribunal.

4. The Vice President or a senior member of the ICAO Council, not being a national of either of the Contracting Parties, as the case may be, shall replace the President of ICAO in its arbitral duties, as mentioned in paragraph 3 of this Article, in case of absence or incompetence of the latter.
5. The arbitral tribunal shall determine its procedures and the place of arbitration subject to provisions agreed upon between the Contracting Parties.
6. The decisions of the arbitral tribunal shall be final and binding upon the Contracting Parties to the dispute.
7. If either Contracting Party or the Designated Airline of either Contracting Party fails to comply with the decision given under this Article, the other Contracting Party may limit, suspend or revoke any rights or privileges which have been granted by virtue of this Agreement to the Contracting Party in default.
8. Each Contracting Party shall bear the expenses of its own arbitrator. The expenses of the president, including his fees and any expenses incurred by ICAO in connection with the appointment of the president and the arbitrator of the Contracting Party in default as referred to in - this Article shall be shared equally by the Contracting Parties.
9. Pending the submission to arbitration and there after until the arbitral tribunal publishes its award, the Contracting Parties shall, except in the event of termination, continue to perform all their obligations under this Agreement without prejudice to a final adjustment in accordance with the said award.

Article 20
Registration

This Agreement, its Annexes and all amendments thereto shall be registered with ICAO.

Article 21
Multilateral Agreements

In the event of conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform with the provisions of such convention or agreement.

Article 22
Termination of the Agreement

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party through diplomatic channels of its decision to terminate this Agreement; such notice shall simultaneously be communicated to ICAO.

In such case, the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party unless the notice to terminate is withdrawn by mutual Agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, the notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) working days after the date on which ICAO will have received communication thereof.

Article 23
Entry into Force

This Agreement shall be approved according to the legal requirements in the State of each Contracting Party and shall enter into force at the date of receipt of the second of the two notifications by which the Contracting Parties communicated officially to each other through diplomatic channels the fulfilment of their respective internal procedures provided for at this end.

In witness thereof, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this on 4th of December 2023 in Riyadh, Saudi Arabia during the ICAO International Civil Aviation Negotiation Event (ICAN2023), in Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

For the Government of the Sultanate of Oman	For the Government of the Republic of Rwanda
H.E.Eng. Naif Ali Hamed Al Abri President of the Civil Aviation Authority	H.E. Eugene Segore Kayihura Ambassador

ANNEX 1
ROUTE SCHEDULE

The Designated Airlines by the Government of the Sultanate of Oman shall be entitled to operate Air Services in both directions as follows:

From	Intermediate Points	To	Beyond Points
Points in Oman	Any points	Any points	Any points

The Designated Airlines by the Government of the Republic of Rwanda shall be entitled to operate Air Services in both directions as follows:

From	Intermediate Points	To	Beyond Points
Points in Rwanda	Any points	Any points	Any points

Notes:

1. The intermediate points and beyond points on the above routes, and the fifth freedom Traffic rights which may be exercised at such points by the Designated Airlines, shall be jointly determined between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.
2. Intermediate and beyond points may be omitted by the Designated Airlines on any or all flights at their discretion provided that such services on this route shall start and terminate in the Territory of the Contracting Party designating the Airline.
3. Co-terminal rights: Designated Airlines of each Party will have the right to operate to points in the Territory of the other Party separately or in combination on the same flight number with co-terminal rights, provided no domestic Traffic is carried except for own stopover Traffic where permitted by the Party's laws and regulations.

مرســوم ســلطاني
رقـم ٥ / ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام نظام جهاز الضرائب

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٢،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يستبدل بنص المادة (٦) من نظام جهاز الضرائب المشار إليه، النص الآتي:

"يكون للجهاز رئيس، يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني".

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٩ من رجـــب سنـة ١٤٤٥هـ

الموافـــق: ٣١ من ينايـــر سنـة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦ / ٢٠٢٤

بتعيين رئيس لجهاز الضرائب

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٢/ ٢٠٢٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعيـن ناصـر بن خميـس بن علـي الجشمـي رئيسـا لجهـاز الضرائـب بـذات مرتبتـه ومخصصاتـه الماليـة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٩ من رجـــب سنـة ١٤٤٥هـ

الموافـق: ٣١ من ينايـــر سنـة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

مرســوم ســلطاني

رقـم ٧ / ٢٠٢٤

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية غامبيا

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلـى اتفاقيـة الخدمـات الجويـة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية غامبيا الموقعة في الرياض بتاريخ ٤ من ديسمبر ٢٠٢٣م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٠ من رجـــب سنـة ١٤٤٥هـ

الموافـــق: ١ من فبرايـــر سنـة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

اتفاقية الخدمات الجوية
بين
حكومة سلطنة عُمان
و
حكومة جمهورية غامبيا

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية غامبيا (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين")، وكونهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في ٧ من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في المساهمة في تقدم الطيران المدني الدولي؛

فقد اتفقا على الآتي:

المادة (١)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يذكر خلاف ذلك:

(أ) "**سلطات الطيران**" تعني بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وأي شخص أو جهة مخولة بممارسة أيّ من الصلاحيات المنوطة حاليا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة، وبالنسبة لحكومة جمهورية غامبيا، وزارة النقل والأعمال والبنية التحتية، هيئة الطيران المدني الغامبي، وأيّ شخص أو جهة مخولة بممارسة أي من الصلاحيات المنوطة حاليا من قبل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ب) "**المعاهدة**" تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في ٧ من ديسمبر ١٩٤٤م والمتضمنة:

أ. أي ملحق أو أي تعديل لها معتمد بموجب المادة (٩٠) من المعاهدة ما دام هذا الملحق أو التعديل ساري المفعول في أي وقت بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين.

ب. أي تعديل دخل إلى حيز النفاذ بموجب المادة (٩٤) (أ) من المعاهدة، وتم التصديق عليه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

(ج) "**شـركة الطيران المعينة**" تعني شـركة الطيران التي تم تعيينها وترخيصـها بموجب المادة (٣) (التعيين والترخيص) من هذه الاتفاقية.

(د) "**إقليم**" بالنسبة لدولة، لها المعنى المحدَّدُ لها في المادة (٢) من المعاهدة.

(ه) "**خدمة جوية**" و"**خدمة جويـــة دولية**" و"**شـركة طيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" لها المعاني المحددة لكلٍّ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) "**التعرفة**" تعني أي سـعر أو أجر أو رسـوم، لقاء نقل الركاب، أو الأمتعة أو حمولة (باستثناء البريد) في النقل الجوي والمفروضة من قبل شركة أو شركات الطيران، متضمنا وكلاءها، والشروط التي تحكم مدى توفر هذا السعر أو الأجر أو الرسم.

(ز) "**رسوم المستخدمين**" تعني الرسوم المفروضة على شركة أو شركات الطيران لتوفير المطار أو الملاحة الجوية أو تسـهيلات أمن الطيران أو الخدمات بما فيها الخدمات والتسهيلات المرتبطة.

(ح) "**الاتفاقية**" تعني هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديلات تطرأ عليها.

(ط) "**جدول المسارات**" يعني جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيَّ تعديلات تدخل عليه حسبما يتفق عليه، وفقا لأحكام المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية.

(ي) "**السـعة**" تعني مقدار الخدمات الموفرة بموجب الاتفاقية، وتقاس في العادة بعدد الرحلات (الترددات) أو المقاعد أو أطنان الحمولة المعروضة في السوق (ربط المدن أو من بلد إلى بلد) أو في مسار خلال فترة محددة، كاليومي أو الأسبوعي أو الموسمي أو السنوي.

(ك) "**النقل الجوي**" يعني النقل العام المحمول بطائرات الركاب والأمتعة والشـحن والبريد منفصلا أو مجتمعا لقاء رسوم مالية أو أجر.

(ل) "**المنظمة**" تعني منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق الآتية للقيام بعملية النقل الجوي الدولي من قبل شركة أو شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر:

أ. حق الطيران بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب. حق التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغير أغراض الحركة الجوية.

ج. حق التوقف في نقاط المسارات المحددة في الجدول المسارات لهذه الاتفاقية لغرض أخذ وإنزال الحركة الجوية الدولية للركاب والحمولة والبريد، (المشار إليها فيما بعد بـ"الخدمات المتفق عليها")، و

٢. ليس في نصِّ الفقرة (١) أعلاه ما يمكن اعتباره بأنه يمنح شركة أو شركات الطيران المعينة لطرف متعاقد الحق في التحميل أو التنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب والحمولة والبريد مقابل أجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

التعيين والترخيص

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد أن يعين بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر شركة طيران واحدة أو أكثر؛ لتشغيل الخدمات المتفق عليها، كما يحق له سحب أو تغيير هذه التعيينات.

٢. عند تسلُّم مثل هذه التعيينات، ووفقا لأحكام المادة (٤) من هذه الاتفاقية، تمنح سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر- دون تأخير - إلى شركة الطيران التي تمَّ تعيينها، التراخيص اللازمة للخدمات المتفق عليها، والتي تمَّ من أجلها تعيين شركة الطيران تلك.

٣. يحق لكلِّ طرف متعاقد تعيين شركة متعددة الجنسيات، كشركة طيران معينة من قِبَلها لاستغلال الخدمات المتفق عليها وفقا للمادتين (٧٧) و(٧٩) من المعاهدة.

٤. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران وفقا لهذه المادة، فإنه يجوز لها تشغيل الخدمات المتفق عليها والتي من أجلها تمَّ تعيينها، جزئيًا أو كليًا، شريطة أن تمتثل شركة الطيران تلك بالأحكام المطبقة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق أو تقييد ترخيص التشغيل

١. يحق لسلطات الطيران التابعة لكلِّ طرف متعاقد إلغاء أو حجب أو تقييد ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية بالنسبة لشركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض شروط، بشكل مؤقت أو دائم، حسبما تراه ضروريًا لممارسة هذه الحقوق:

أ. في حالة إخفاق شركة الطيران هذه في الامتثال للشروط المحددة في القوانين واللوائح والقواعد المطبقة عادة وبصورة معقولة من قِبَل سلطات الطيران هذه بما يتفق مع المعاهدة.

ب. في حالة إخفاق شركة الطيران هذه في الامتثال للقوانين واللوائح والقواعد الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.

ج. في حالة عدم اقتناعها بأن شركة الطيران قد تأسست، وأن مقر عملها الرئيسي يقع في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وأنها تحمل شهادة مشغل جوي سارية، وصادرة عن سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر.

د. في حالة إخفاق شركة الطيران في التشغيل وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن الإلغاء الفوري أو التعليق أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لتجنب المزيد من الانتهاكات للقوانين واللوائح، فإن هذه الحقوق تمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٥)

تطبيق القوانين

١. في أثناء دخول إقليم أحد الطرفين المتعاقدين أو البقاء فيه أو مغادرته، يجب الامتثال لقوانينه ولوائحه المتعلقة بتشغيل وملاحة الطائرات من قبل شركة أو شركات الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٢. في أثناء دخول إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، يجب الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالدخول إلى أو المغادرة من ذلك الإقليم والمتعلقة بالركاب أو الطاقم أو الحمولة على متن الطائرات (بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالدخول، والتخليص، وأمن الطيران، والهجرة، والجوازات، والجمارك، والحجر الصحي، أو بالنسبة للبريد، اللوائح البريدية) من قبل الركاب، والطاقم، والحمولة التابعة لشركة أو شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر أو بالنيابة عنهم.

٣. لا يخضع الركاب والأمتعة والحمولة والبريد في العبور المباشر عبر إقليم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، والذين لم يغادروا المنطقة المخصصة لهذا الغرض لأكثر من فحص مبسط. تعفى الأمتعة والحمولة في العبور المباشر من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة.

٤. تلتزم شركة أو شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بتطبيق قوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء الدخول إلى أو البقاء في أو مغادرة طائراتها إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٦)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١. يُعْتَرَفُ بسريان شهادات الجدارة الجوية، وشهادات الكفاءة والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها من قِبَل طرف متعاقد، والتي لا تزال نافذة، من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تم الإصدار، أو الاعتراف بتلك الشهادات أو التراخيص تعادل أو تفوق المتطلبات المؤسسة، أو التي يتمُّ تأسيسها بموجب المعاهدة.

٢. إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، الصادرة عن سلطات طيران أي طرف متعاقد إلى أي شخص أو شركة طيران معينة أو لطائرة تستخدم في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تسمح بالاختلاف عن الحد الأدنى لمستوى المعايير المحددة بموجب المعاهدة، وقد تمَّ إيداع نسخة من هذه الاختلافات لدى المنظمة، عندئذ يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب عقد مشاورات بين سلطات الطيران بغرض توضيح هذا الإجراء.

٣. يحتفظ كل طرف متعاقد، بأي حال من الأحوال، بالحق في رفض الاعتراف، بشأن رحلات الطيران فوق إقليمه أو الهبوط فيه، بشهادات الكفاءة والتراخيص الممنوحة لمواطنيه من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٧)

السلامة الجوية

١. يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيّ وقت بشأن معايير السلامة المستخدمة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران وطاقم الطيران والطائرات وتشغيل الطائرات، وتعقد هذه المشاورات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تقديم ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لم يستخدم أو يطبق بفعالية معايير السلامة في تلك المجالات المشار إليها في الفقرة (١) التي تستوفي المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات والخطوات الضرورية للامتثال بمعايير المنظمة، وبعد أيُّ إخفاق من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، خلال خمسة عشر (١٥) يوما، أو أيّ فترة أطول وفق ما يتمُّ الاتفاق عليه، مبررا لتطبيق المادة (٤) (إلغاء أو تعليق أو تقييد ترخيص التشغيل) من هذه الاتفاقية.

٣. عملا بالمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضا أن أي طائرة يتمّ تشغيلها من قِبَل، أو بنيابة عن شركة أو شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز، في أثناء التواجد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فحصها من قِبَل الممثلين المفوضين من ذلك الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يؤديَ ذلك إلى تأخير غير مبرر في تشغيل الطائرة. وعلى الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، يكون الهدف فحص صلاحية كلٍّ من مستندات الطائرة، وترخيص طاقمها، ومعدات الطائرة وحالتها مطابقة للمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة (ويشار إليه فيما بعد بـ"التفتيش الميداني").

٤. إذا أثار أيُّ تفتيش ميداني، أو سلسلة من التفتيشات الميدانية الآتي:

أ. مخاوف جدية بأن طائرة أو تشغيل طائرة لا يتوافق مع الحد الأدنى للمعايير التي أنشئت في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة، أو

ب. مخاوف جدية بوجود نقص في الصيانة والإدارة الفعالة لمعايير السلامة التي أنشئت في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة، يكون للطرف الذي يقوم بالتفتيش لأغراض المادة (٣٣) من المعاهدة، الحرية في أن يستنتج أن المتطلبات التي تمَّ بموجبها إصدار أو الاعتراف بسريان الشهادة أو التراخيص بالنسبة لتلك الطائرة أو بالنسبة لطاقم تلك الطائرة، أو بأن المتطلبات التي يتمُّ بموجبها تشغيل الطائرة، لا تساوي أو ليست أعلى من الحد الأدنى للمعايير التي أنشئت وفقا للمعاهدة.

٥. في حالة رفض الدخول لغرض القيام بتفتيش ميداني لطائرة مشغلة من قِبَل شركة أو شركات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين، أو نيابة عنها، وفقا للفقرة (٣) أعلاه، من قِبَل ممثلي تلك الشركة أو شركات الطيران، فيكون للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج ظهور مخاوف جدية من النوع المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، وأن يستخلص الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.

٦. عندما يكون من الضرورة اتخاذ إجراء عاجل لسلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في تعليق أو تغيير ترخيص التشغيل لشركة أو شركات طيران الطرف المتعاقد الآخر فورا.

٧. يجب إيقاف أيِّ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه، عند زوال الأسس التي أُخذ بموجبها ذلك الإجراء.

المادة (٨)

أمن الطيران

١. يؤكد الطرفان المتعاقدان، بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، أن التزامهما لبعضهما بعضا لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروعة يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، دون تقييد عمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المحددة الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ من سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ من ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ من سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكولها المكمل والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقَّع في مونتريال في ٢٤ من فبراير ١٩٨٨م، بالإضافة إلى أيّ معاهدات وبروتوكولات أخرى متعلقة بأمن الطيران المدني، والملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدِّم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل ما يلزم من مساعدة لبعضهما بعضا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان ضمن علاقاتهما المتبادلة طبقا لأحكام أمن الطيران والتي حددتها المنظمة، ووضعت كملاحق للمعاهدة، ويجب أن يطلبوا من مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما، أن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المشار إليها.

٤. يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه قد يُطلَب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيّد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى، والمغادرة من، أو خلال الوجود في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كل طرف متعاقد التأكد من تطبيق الإجراءات المناسبة وبشكل فعال في إقليمه، لحماية الطائرات، وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف متعاقد أن يتعاطف لأيّ طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن الإجراءات الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة أو تهديد بوقوع حادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو غيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة مثل هذه الطائرات أو ركابها وطاقمها أو المطارات، أو تسهيلات الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير المناسبة الأخرى المقصود بها الإنهاء السريع والآمن لهذه الحادثة أو التهديد بها.

٦. عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسٌ معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بالأحكام الواردة في هذه المادة، يحق للطرف المتعاقد الأول طلب إجراء مشاورات، تبدأ هذه المشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تسلم هذا الطلب من قِبَل أيّ من الطرفين المتعاقدين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرضٍ خلال خمسة عشر (١٥) يوما من بدء المشاورات، يعد ذلك أساسا لسحب أو إلغاء أو تعليق أو فرض شروط على تراخيص شركة أو شركات الطيران المعيَّنة من قبل الطرف المتعاقد الآخر. وعندما يكون المبرر ظرفا طارئا، أو من أجل تجنب مزيد من عدم الالتزام بأحكام هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الأول أن يتخذ إجراء مؤقتا في أي وقت.

المادة (٩)

رسوم المستخدمين

١. تكون رسوم المستخدمين التي يمكن فرضها من قِبَل السلطات أو الجهات المختصة عن فرض الرسوم لدى كلِّ طرف متعاقد على شركة أو شركات الطيران للطرف المتعاقد الآخر عادلة ومعقولة وغير تمييزية بشكل غير عادل، وأن تكون موزعة بشكل متساو بين كافة شرائح المستخدمين. وفي أي حال، رسوم المستخدمين تلك يجب أن تقدر على شركة أو شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر بشروط لا تقل أفضلية عن الشروط المتوفرة لأيِّ شركة طيران أخرى في وقت تقدير تلك الرسوم.

٢. رسوم المستخدمين المفروضة على شركة أو شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر قد تعكس - ولكن لا تتجاوز- التكلفة الكاملة للسلطات أو الجهات المختصة عن فرض الرسوم لتوفير المطار الملائم، والخدمات والمرافق البيئية للمطار، والملاحة الجوية، ومرافق أمن الطيران في المطار وداخل نظام المطار. ويمكن أن تشمل هذه التكلفة الكاملة عائدا معقولا على الأصول بعد احتساب الاستهلاك، على أن تكون المرافق والخدمات التي فرضت تلك الرسوم على أساسها مبنية على أسس اقتصادية وفعالة.

٣. يشجع كلُّ طرف متعاقد على إجراء مشاورات بشأن رسوم المستخدمين بين السلطات أو الجهات المختصة عن فرض الرسوم في إقليمه، وشركة أو شركات الطيران المعينة التي تستخدم الخدمات والمرافق، كما يشجع السلطات أو الجهات المختصة وشركة أو شركات الطيران المعينة على تبادل المعلومات حسب الاقتضاء، للسماح بمراجعة دقيقة وشفافة لمعقولية الرسوم، وذلك طبقا للمبادئ الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة. ويشجع كلُّ طرف سلطات أو جهات فرض الرسوم المختصة لتزويد المستخدمين بإشعار مناسب لأي

اقتراح لتغيير رسوم الاستخدام، وذلك لتمكين المستخدمين من التعبير عن آرائهم قبل إجراء التغيير.

المادة (١٠)

الرسوم الجمركية

١. تعفى الطائرات المشغلة في النقل الجوي الدولي من قبل شركة أو شركات الطيران لكل طرف متعاقد من الرسوم الجمركية، وضرائب ورسوم التفتيش، والضرائب والرسوم والمصاريف المماثلة التي تفرضها السلطات الوطنية. وتنطبق الإعفاءات الممنوحة على أجزاء المكونات ومعدات الطائرات المعتادة، بالإضافة إلى العناصر الأخرى المخصصة أو المستخدمة فقط فيما يتعلق بتشغيل وإصلاح وصيانة وخدمة هذه الطائرات، شريطة أن تكون هذه المعدات والعناصر للاستخدام على متن الطائرة، ويتم إعادة تصديرها.

٢. (أ) تُعفى العناصر الآتية من الرسوم الجمركية، وضرائب ورسوم التفتيش، والضرائب والرسوم والمصاريف المماثلة التي تفرضها السلطات الوطنية، سواء تم إدخالها من قبل شركة طيران تابعة لطرف متعاقد إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو تم توريدها إلى شركة طيران تابعة لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن يتم استخدامها على متن طائرة فيما يتعلق بتأسيس أو الحفاظ على النقل الجوي الدولي من قبل شركة الطيران المعنية في كل حالة:

i. مخازن الطائرات (بما في ذلك، ودون الحصر، عناصر مثل الأطعمة والمشروبات والمنتجات المعدة للبيع أو الاستخدام من قبل الركاب في أثناء الرحلة)؛

ii. الوقود ومواد التشحيم (بما في ذلك السوائل الهيدروليكية) والإمدادات الفنية الاستهلاكية؛ و

iii. قطع الغيار بما في ذلك المحركات.

(ب) تسري هذه الإعفاءات حتى عندما يتم استخدام هذه العناصر في أي جزء من رحلة يتم إجراؤها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي تزودت منه بهذه العناصر.

٣. لا تمتد الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة إلى الرسوم على أساس تكلفة الخدمات المقدمة إلى شركة أو شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٤. يجوز إنزال معدات الطائرات المعتادة، وكذلك قطع الغيار (بما في ذلك المحركات)، وإمدادات الوقود وزيوت التشحيم (بما في ذلك السوائل الهيدروليكية)، وزيوت التشحيم والمواد الأخرى المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة المحتفظ بها على متن طائرة مشغلة من قبل شركة أو شركات طيران طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فقط بموافقة السلطات الجمركية في ذلك الإقليم، ويجوز في أي حال تفريغ مخازن الطائرات المخصصة للاستخدام من قبل شركة أو شركات الطيران على خدماتها. وقد يلزم الاحتفاظ بالمعدات والإمدادات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية حتى يتم إعادة تصديرها أو التخلص منها بطريقة أخرى وفقا للقوانين والإجراءات الجمركية لذلك الطرف المتعاقد.

٥. تكون الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة متاحة أيضا في الحالات التي تكون فيها شركة أو شركات طيران أحد الطرفين المتعاقدين قد دخلت في ترتيبات مع شركة أو شركات طيران أخرى للحصول على قرض أو نقل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للبنود المحددة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، شريطة أن تتمتع هذه الشركة أو شركات الطيران الأخرى بمثل هذا الإعفاء من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١١)

السعة

١. يكون لكل شركة طيران معينة فرص عادلة ومتساوية لتشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركة أو شركات الطيران المعينة لكل طرف متعاقد في الحسبان مصالح شركة أو شركات طيران الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر على نحو غير ملائم على الخدمات التي توفرها الأخيرة كليا أو جزئيا على نفس المسار.

٣. الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركة الطيران المعينة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تحافظ -كهدف رئيسي لها- على توفير السعة الكافية لمتطلبات حركة المرور بين البلد الذي تكون فيه شركة الطيران شركة وطنية وبلد الوجهة النهائية لحركة المرور، وتتم ممارسة الحق في الصعود إلى أو النزول من مثل هذه الخدمات لحركة المرور الدولية، المتجهة إلى والقادمة من دولة ثالثة في نقطة أو نقاط على الطرق المحددة في هذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ العامة للتطوير المنظم للنقل الجوي الدولي التي ينتمي إليها الطرفان المتعاقدان، كما يجب أن يخضع للمبدأ العام بأن القدرة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

أ. متطلبات المرور بين بلد المنشأ وبلدان الوجهة النهائية.

ب. متطلبات عمليات الطيران العابرة.

ج. متطلبات حركة المرور في المنطقة التي تمر بها شركة الطيران، بعد مراعاة الخدمات المحلية والإقليمية.

المادة (١٢)

التعرفات

١. يتم تحديد التعرفات التي يجب أن تطبقها شركة أو شركات الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد مقابل الخدمات التي تغطيها هذه الاتفاقية على مستويات معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، وخصائص الخدمة، والربح المعقول، وتعرفات شركة أو شركات الطيران الأخرى.

٢. ما لم تشترط القوانين واللوائح الوطنية ذلك، لا يلزم تقديم التعرفات التي تفرضها شركة أو شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطة الطيران عن تعرفة مقترحة أو سارية لشركة طيران تابعة للطرف المتعاقد الآخر، فإن سلطات الطيران ستسعى إلى تسوية المسألة من خلال المشاورات، إذا طلبت ذلك أي من السلطتين، وعلى أي حال لا يجوز لسلطة الطيران التابعة لأي طرف متعاقد اتخاذ إجراء فردي لمنع سريان أو استمرار تعرفة شركة طيران تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٣)

الفرص التجارية

١. يكون لشركة أو شركات الطيران لكلِّ طرف متعاقد الحق في إنشاء مكاتب لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لترويج وبيع النقل الجوي وبيع وثائق النقل.

٢. يحق لأي شركة طيران معينة من قبل كل طرف متعاقد بيع النقل الجوي باستخدام وثائق

النقل الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة، ومن خلال وكلائها وفقا لتقدير شركة الطيران، باستثناء ما قد تنص عليه تحديدا لوائح الدولة المتعلقة بحماية أموال الركاب، وحقوق الإلغاء والاسترداد للركاب. كما يحقُّ لشركات الطيران بيع خدمات النقل الجوي، ولأيِّ شخص حرية شراء هذه الخدمات بالعملة المحلية أو بالعملات الحرة القابلة للتحويل.

٣. وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والتوظيف، يحقُّ لشركة أو شركات الطيران لكل طرف متعاقد في جلب موظفيهم المتخصصين في الإدارة والمبيعات والأعمال الفنية والعمليات وغيرهم من الموظفين المتخصصين، وإبقائهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، الذين تعتبرهم شركة الطيران بشكل معقول ضروريين لتقديم خدمات النقل الجوي، وبما يتفق مع هذه القوانين، واللوائح، يجب على كلِّ طرف، بأقل تأخير، منح التصاريح اللازمة للتوظيف والتأشيرات أو غيرها من الوثائق المماثلة للممثلين والموظفين المشار إليهم في هذه الفقرة.

المادة (١٤)

تحويل الإيرادات

١. يمنح كلّ طرف متعاقد شركة أو شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل إلى بلده، عند الطلب، وفقا للوائح الصرف الأجنبي المعمول بها، فائض الإيرادات المحققة على المصروفات فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع والبريد على الخدمات المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢. إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيودا على تحويل الفائض من الإيرادات على المصروفات التي حققتها شركة أو شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فسيكون للطرف

المتعاقد الآخر أيضا الحق في فرض نفس القيود على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الأول.

٣. في حالة وجود اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين لتجنب الازدواج الضريبي، أو في حالة وجود اتفاق خاص يحكم تحويل الأموال بين الطرفين المتعاقدين، يسري ذلك الاتفاق.

المادة (١٥)

تبادل المعلومات

١. على كلِّ طرف متعاقد أن يُلزم شركة الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدَّما وبقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية، بما في ذلك أيُّ تعديل لها، وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، وكذلك البيانات المتعلقة بالسعة المقدمة على كلٍّ من المسارات المحددة، وأيّ معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتمُّ مراعاتها على النحو الملائم.

٢. على كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يلزم شركة الطيران المعينة التابعة له أن تقدم لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر إحصائيات دورية أو أي معلومات مشابهة مرتبطة بحركة المرور المحمولة على الخدمات المتفق.

المادة (١٦)

الموافقة على الجداول

يجب على شركات الطيران المعينة لكل طرف متعاقد أن تقدم جداول الرحلات المتوقعة، للموافقة عليها من قبل سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر، وذلك قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل من بدء تسيير الخدمات المتفق عليها، وينطبق ذلك أيضا على أي تغييرات على الجداول.

المادة (١٧)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التنفيذ والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. هذه المشاورات يجب أن تبدأ خلال مدة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلُّم الطرف المتعاقد الآخر للطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة (١٨)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هـذه الاتفاقية، تسعى سلطات الطيران أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا فشل الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات، تتم تسوية الخلاف عن طريق القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا فشل الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية عن طريق القنوات الدبلوماسية، يمكن تقديم الخلاف - بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين - إلى التحكيم وفقا للإجراءات المبينة أدناه.

٤. يكون التحكيم من قبل هيئة مكونة من ثلاثة محكمين، تتم تسمية محكم واحد من قبل كل طرف متعاقد، ويتفق المحكمان المختاران على المحكم الثالث، شريطة ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، يعين كلٌّ من الطرفين المتعاقدين محكما واحدا خلال مدة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلُّم أيّ من الطرفين المتعاقدين إخطارا من الأخر عبر القنوات الدبلوماسية، بطلب تحكيم الخلاف، ويتم الاتفاق على المحكّم الثالث خلال مدة ستين (٦٠) يوما أخرى، وإذا أخفق أيٌّ من الطرفين المتعاقدين في ترشيح محكّم خلال مدة ستين (٦٠) يوما، أو إذا لم يتم الاتفاق على المحكّم الثالث خلال المدة المحددة، فإنه يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين الطلب من رئيس مجلس المنظمة تعيين محكم أو

محكمين. إذا كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأقدم، والذي لم يتم استبعاده على هذا الأساس، يقوم بالتعيين.

٥. تحدد هيئة التحكيم القواعد الإجرائية الخاصة بها.

٦. يتقاسم الطرفان المتعاقدان تكاليف هيئة التحكيم بالتساوي.

٧. على كل طرف متعاقد تنفيذ أي حكم أو قرار من قبل هيئة التحكيم تنفيذا كاملا.

٨. في حال عدم تقيد أي من الطرفين المتعاقدين بأي قرار أُصدر بموجب هذه المادة، يحق للطرف المتعاقد الآخر تقييد أو حجب أو إلغاء أي حقوق أو امتيازات منحها بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد المخل أو شركة أو شركات الطيران المعينة المخلة.

المادة (١٩)

التعديلات

١. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر لغرض تعديل هذه الاتفاقية. تبدأ هذه المشاورات خلال مدة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلّم هذا الطلب.

٢. أي تعديل على هذه الاتفاقية يدخل حيز النفاذ بعد إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض عن طريق القنوات الدبلوماسية بتنفيذ الإجراءات القانونية الداخلية المتعلقة بإبرام ودخول حيز النفاذ للاتفاقيات الدولية.

المادة (٢٠)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال دخول معاهدة متعددة الأطراف، متعلقة بالنقل الجوي، حيز التنفيذ بالنسبة لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين، يتم تعديل هذه الاتفاقية من قبل الطرفين المتعاقدين بالقدر الضروري بما ينسجم مع أحكام تلك المعاهدة متعددة الأطراف.

المادة (٢١)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بقراره لإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى المنظمة. وتنتهي هذه الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ تسلُّم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة. في غياب إقرار التسلّم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّما بعد أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ تسلُّم المنظمة هذا الإخطار.

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل هذه الاتفاقية، وأيُّ تعديلات تدخل عليها بعد التوقيع لدى المنظمة.

المادة (٢٣)

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (٣٠) يوما من إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية بأن إجراءاتهما الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد اكتملت.

وإثباتا لما تقدم، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناء على التفويض المعطى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م م في الرياض، المملكة العربية السعودية خلال انعقاد مؤتمر الايكان لمفاوضات النقل الجوي ،من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عُمان	جمهورية غامبيا

الملحق

جدول الطرق

يحقُّ لشركة أو شركات الطيران المعيّنة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بين النقاط على الطرق الآتية:

الطرق المشغلة من قِبَل شركة أو شركات الطيران المعيّنة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان:

نقاط في سلطنة عُمان	نقاط وسطية	نقاط في جمهورية غامبيا	نقاط فيما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

الطرق المشغلة من قِبَل شركة أو شركات الطيران المعيّنة من قِبَل حكومة جمهورية غامبيا:

نقاط في جمهورية غامبيا	نقاط وسطية	نقاط في سلطنة عُمان	نقاط فيما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

ملاحظات:

١. يمكن تقديم خدمة لأيّ نقاط وسطية، أو نقاط فيما وراء، من قِبَل شركة أو شركات الطيران المعينة من قبل كلّ طرف متعاقد، والتي تمارس كامل حقوق الحركة الجوية بالحرية الخامسة للنقاط الوسطية والنقاط فيما وراء، ويطلب من شركة أو شركات الطيران المعينة

الحصـــول على الموافقة المســـبقة من ســـلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد قبل بدء الخدمات.

٢. يجوز لكلِّ شـــركة طيران معينة، عند تشـــغيل خدمة متفق عليها على طريق محدد، في أي أو جميع الرحلات، ووفقا لاختيارها، الآتي:

أ) تشغيل الرحلات في أيٍّ من الاتجاهين أو في كليهما.

ب) جمع أرقام رحلات جوية مختلفة ضمن رحلة تشغيل لطائرة واحدة.

ج) خدمة نقاط ما بعد، ونقاط وسطية، ونقاط فيما وراء ونقاط في أقاليم الطرفين المتعاقدين على الطرق، بأيِّ وسيلة ضم وبأي ترتيب.

د) إلغاء التوقف في أيِّ نقطة، أو نقاط.

هـ) نقل الحركة الجوية من أيٍّ من طائراتها إلى أيٍّ من طائراتها الأخرى في أيِّ نقطة على الطرق.

و) خدمة نقاط ما بعد أي نقطة أو نقاط في إقليمها، مع أو بدون تغيير الطائرة أو رقم الرحلة، وبإمكانها عرض هذه الخدمات والإعلان عنها للجمهور كخدمات وسطية.

ز) التوقف في أيِّ نقطة سواء داخل أو خارج إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ح) نقل حركة العبور المباشر عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ط) جمع الحركة الجوية في طائرة واحدة بغض النظر عن مصدر هذه الحركة، بدون قيود اتجاهية، أو جغرافية، وبدون فقدان أيِّ حق لنقل الحركة الجوية المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية، شريطة أن تخدم الخدمة نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

٣. يحقُّ لشركة أو شركات الطيران المعيّنة لكلِّ طرف متعاقد التشغيل لنقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بشكل مجتمع أو منفصل، على الرحلة نفسها مع حقوق المحطة المشتركة، بشرط عدم ممارسة حقوق الحركة الجوية الداخلية إلا الخاصة بها (التوقف لغير أغراض الحركة الجوية).

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF THE GAMBIA

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of The Gambia (hereinafter referred to as the "Contracting Parties");

Being Parties to the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on December 7, 1944; and

Desiring to contribute to the progress of international civil aviation,
Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purposes of this Agreement, unless otherwise stated:

(a) **"Aeronautical Authorities"** means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorised to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions, and in the case of the Government Republic of The Gambia, the Ministry of Transport, Works & Infrastructure, the Gambia Civil Aviation Authority and any person or body authorised to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.

(b) **"Convention"** means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on 7 December 1944, and includes:

a. Any Annex or any amendment thereto adopted under Article 90 of the Convention, insofar as such Annex or amendment is at any given time in force for both Contracting Parties.
b. Any amendment which has entered into force under Article 94(a) of the Convention and has been ratified by both Contracting Parties,

(c) **"Designated Airline"** means an Airline which has been designated and authorised in accordance with Article 3 (Designation and Authorisation) of this Agreement,

(d) **"Territory"** in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention,

(e) **"Air Service"**, **"International Air Service"**, **"Airline"**, and **"Stop for Non-Traffic Purposes"**, have the meanings assigned to them in Article 96 of the Convention,

(f) **"Tariff"** means any fare, rate or charge for the carriage of passengers, baggage or cargo (excluding mail) in Air Transportation charged by Airline(s), including their agents, and the conditions governing the availability of such fare, rate or charge,

(g) **"User Charges"** means a charge imposed on Airline(s) for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related services and facilities,

(h) **"Agreement"** means this Agreement, its Annex, and any amendments thereto,

(i) **"Route Schedule"** means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 22 of this Agreement,

(j) **"Capacity"** is the amount(s) of services provided under the Agreement, usually measured in the number of flights (frequencies) or seats or tons of cargo offered in a market (city pair, or country-to-country) or on a route during a specific period, such as daily, weekly, seasonally or annually,

(k) **"Air Transportation"** mean the public carriage by aircraft of passengers, baggage, cargo, and mail, separately or in combination, for remuneration or hire,

(l) **"ICAO"** means the International Civil Aviation Organization,

Article 2
Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the following rights for the conduct of international Air Transportation by the Airline(s) of the other Contracting Party:

(a) the right to fly without landing across the Territory of the other Contracting Party,
(b) the right to make stops in the Territory of the other Contracting Party for non-traffic purposes,
(c) the right to make stops at the points on the routes specified in the Route Schedule to this Agreement for the purpose of taking on board and discharging international traffic in passengers, cargo and mail, (hereinafter referred to as "Agreed Services"), and

2. Nothing in paragraph (1) above shall be deemed to confer on the Designated Airline(s) of one Contracting Party the right of taking on board, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo and mail for remuneration and destined for another point in the Territory of the other Contracting Party.

Article 3
Designation and Authorisation

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more airlines to operate the Agreed Services, and to withdraw or alter such designations.
2. On receipt of such designations and subject to the provisions of Article 4 of this Agreement, the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party shall grant without delay to an airline so designated the appropriate authorisations for the Agreed Services for which that airline has been designated.
3. Each Contracting Party shall have the right to designate a multinational company as its Designated Airline to exploit the Agreed Services in accordance with Articles (77) and (79) of the Convention.
4. When an airline has been designated and authorised in accordance with this Article, it may operate in whole or in part the Agreed Services for which it is designated, provided that the airline complies with the applicable provisions of this Agreement.

Article 4
Revocation, Suspension or Limitation of Operating Authorisation

1. The Aeronautical Authorities of each Contracting Party shall have the right to revoke, withhold or limit an operating authorisation or to suspend the exercise of

the rights specified in Article 2 of this Agreement of the Designated Airline of the other Contracting Party or to impose such conditions, temporary or permanent, as it may deem necessary on the exercise of such rights:

a. in the event of failure by such airline to meet the conditions prescribed by laws, regulations and rules normally and reasonably applied by these Aeronautical Authorities in conformity with the Convention;
b. in the event of failure by such airline to comply with the laws, regulations and rules of the other Contracting Party;
c. in the event that they are not satisfied that the airline is incorporated in and has its principal place of business in the Territory of the other Contracting Party and holds a current Air Operators Certificate issued by the Aeronautical Authority of the other Contracting Party; or
d. in the event that the airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

Article 5
Application of Laws

1. While entering, within, or leaving the Territory of one Party, its laws and regulations relating to the operation and navigation of aircraft shall be complied with by the Designated Airline (s) of the other Contracting Party.
2. While entering, within, or leaving the Territory of one Party, the laws and regulations relating to the admission to or departure from its Territory of passengers, crew or cargo on aircraft (including regulations relating to entry, clearance, aviation security, immigration, passports, customs and quarantine, or in the case of mail, postal regulations) shall be complied with by, or on behalf of, such passengers, crew or cargo of the other Contracting Party's Designated Airline(s).
3. Passengers, baggage, cargo and mail in direct transit through the Territory of either Contracting Party and not leaving the area reserved for such purpose shall be subject to no more than a simplified control. Baggage and cargo in direct transit shall be exempt from customs duties and other similar taxes.
4. Airline(s) Designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

Article 6
Recognition of Certificates

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the Agreed Services provided that the requirements under which such certificates and licenses were issued

or rendered valid are equal to or above the minimum standards which may be established pursuant to the Convention.

2. If the privileges or conditions of the licences or certificates referred to in paragraph 1 above, issued by the Aeronautical Authorities of one Contracting Party to any person or Designated Airline or in respect of an aircraft used in the operation of the Agreed Services, should permit a difference from the minimum standards established under the Convention, whereby such difference has been filed with ICAO, the other Contracting Party may request consultations between the Aeronautical Authorities with a view to clarifying the practice in question.
3. Each Contracting Party reserves the right, however, to refuse to recognise for the purpose of flights above or landing within its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals by the other Contracting Party.

Article 7
Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.
2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the Standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the ICAO standards. Failure by the other Contracting Party to take appropriate corrective action within fifteen (15) days or such longer period as maybe agreed, shall be grounds for the application of Article 4 (Revocation, Suspension or Limitation of Operating Authorisation) of this Agreement.
3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party be the subject of a search by the authorised representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention (hereinafter referred to as "Ramp Inspection").
4. If any such Ramp Inspection or series of ramp inspections gives rise to:

    a. serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, or
    b. serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention, the Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licences in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid, or that the

requirements under which that aircraft is operated, are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.

5. In the event that access for the purpose of undertaking a Ramp Inspection of an aircraft operated by or on behalf of the Airline(s) of one Contracting Party in accordance with paragraph 3 above is denied by the representative of that Airline(s), the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns or the type referred to in paragraph 4 above arise and draw the conclusions referred to in that paragraph.
6. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorisation of an Airline(s) of the other Contracting Party.
7. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraphs 2 or 6 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

Article 8
Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall, in particular, act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970 and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, its Supplementary Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988 as well as with any other convention and protocol relating to the security of civil aviation which both Contracting Parties adhere to.
2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to security of civil aviation.
3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by ICAO and designated as Annexes to the Convention, they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.
4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above, required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.
6. When a Contracting Party has reasonable grounds to believe that the other Contracting Party has departed from the provisions of this Article, the first Contracting Party may request consultations. Such consultations shall start within fifteen (15) days of receipt of such a request from either Contracting Party. Failure to reach a satisfactory agreement within fifteen (15) days from the start of consultations shall constitute grounds for revoking, suspending or imposing conditions on the authorisations of the Airline(s) designated by the other Contracting Party. When justified by an emergency, or to prevent further non-compliance with the provisions of this Article, the first Contracting Party may take interim action at any time.

Article 9
User Charges

1. User Charges that may be imposed by the competent charging authorities or bodies of each Contracting Party on the Airline(s) of the other Contracting Party shall be just, reasonable, not unjustly discriminatory, and equitably apportioned among categories of users. In any event, any such User Charges shall be assessed on the Airline(s) of the other Contracting Party on terms not less favourable than the most favourable terms available to any other Airline at the time the charges are assessed.
2. User Charges imposed on the Airline(s) of the other Contracting Party may reflect, but shall not exceed, the full cost to the competent charging authorities or bodies of providing the appropriate airport, airport environmental, air navigation, and aviation security facilities and services at the airport or within the airport system. Such full costs may include a reasonable return on assets, after depreciation. Facilities and services for which charges are made shall be provided on an efficient and economic basis.
3. Each Contracting Party shall encourage consultations between the competent charging authorities or bodies in its Territory and the Airline(s) using the services and facilities, and shall encourage the competent authorities or bodies and the Airline(s) to exchange such information as may be necessary to permit an accurate review of the reasonableness of the charges in accordance with the principles in paragraphs 1 and 2 of this Article. Each Contracting Party shall encourage the competent charging authorities to provide users with reasonable notice of any proposal for changes in User Charges to enable users to express their views before changes are made.

Article 10
Customs Duties

1. Aircraft operated in international air transportation by the Airline(s) of each Contracting Party shall be exempt from customs duties, inspection taxes and fees, and similar taxes, fees and charges imposed by national authorities. The exemptions granted shall apply to standard aircraft component parts and equipment, as well as other items intended for or used solely in connection with the operation, repair, maintenance and servicing of such aircraft, provided that such equipment and items are for use on board an aircraft and are re-exported.
2. (a) Provided in each case that they are for use on board an aircraft in connection with the establishment or maintenance of international air transportation by the airline

concerned, the following items shall be exempt from all customs duties, inspection taxes and fees, and similar taxes, fees and charges imposed by national authorities, whether they are introduced by an airline of one Contracting Party into the Territory of the other Contracting Party or supplied to an airline of one Contracting Party in the Territory of the other Contracting Party:

i. aircraft stores (including but not limited to such items as food, beverages and products destined for sale to, or use by, passengers during flight);

ii. fuel, lubricants (including hydraulic fluids) and consumable technical supplies; and

iii. Spare Parts including engines.

(b) These exemptions shall apply even when these items are to be used on any part of a journey performed over the Territory of the other Contracting Party in which they have been taken on board.

3. The exemptions provided for by this Article shall not extend to charges based on the cost of services provided to the Airline(s) of a Contracting Party in the Territory of the other Contracting Party.
4. The normal aircraft equipment, as well as Spare Parts (including engines), supplies of fuel, lubricating oils (including hydraulic fluids) and lubricants and other items mentioned in paragraphs (1) and (2) of this Article retained on board the aircraft operated by the Airline(s) of one Contracting Party may be unloaded in the Territory of the other Contracting Party only with the approval of the customs authorities of that Territory. Aircraft stores intended for use on the Airline(s)' services may, in any case be unloaded. Equipment and supplies referred to in paragraphs (1) and (2) of this Article may be required to be kept under the supervision or control of the customs authorities until they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with the customs laws and procedures of that Contracting Party.
5. The exemptions provided for by this Article shall also be available in situations where the airline or Airline(s) of one Contracting Party have entered into arrangements with another airline or Airline(s) for the loan or transfer in the Territory of the other Contracting Party of the items specified in paragraphs (1) and (2) of this Article, provided such other airline or Airline(s) similarly enjoy such relief from the other Contracting Party.

Article 11
Capacity

1. Each Designated Airline shall have a fair and equal opportunity to operate the Agreed Services on the Specified Routes.
2. In operating the Agreed Services, the Designated Airline(s) of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airline(s) of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.
3. Agreed Services provided by a Designated Airline under this Agreement shall retain as their primary objective the provision of Capacity adequate to the traffic demands between the country of which such Airline is a national and the country of ultimate destination of the traffic. The right to embark or disembark on such services international traffic destined for and coming from third countries at a point or points

on the Specified Routes in this Agreement shall be exercised in accordance with the general principles of orderly development of international air transport to which both Contracting Parties subscribe and shall be subject to the general principle that Capacity should be related to:

a. the traffic requirements between the country of origin and the countries of ultimate destination.
b. the requirements of through Airline operations.
c. the traffic requirements of the area through which the Airline passes, after taking account of local and regional services.

Article 12
Tariffs

1. The Tariffs to be applied by the Designated Airline(s) of a Contracting Party for services covered by this Agreement shall be established at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, including cost of operation, characteristics of service, reasonable profit, Tariffs of other Airline(s).
2. Unless required by national laws and regulations, Tariffs charged by Airline(s) shall not be required to be filed with the Aeronautical Authorities of either Contracting Party.
3. In the event that either Aeronautical Authority is dissatisfied with a Tariff proposed or in effect for an Airline of the other Contracting Party, the Aeronautical Authorities will endeavour to settle the matter through consultations, if so requested by either authority. In any event, the Aeronautical Authority of a Contracting Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff of an Airline of the other Contracting Party.

Article 13
Commercial Opportunities

1. The Airline(s) of each Contracting Party shall have the right to establish offices in the Territory of the other Contracting Party for the promotion and sale of Air Transportation and the sale of transport documents.
2. Any Designated Airline of each Contracting Party may engage in the sale of Air Transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contracting Party directly and, at the Airline's discretion, through its agents, except as may be specifically provided by the charter regulations of the country in which the charter originates that relate to the protection of passenger funds, and passenger cancellation and refund rights. Each Airline shall have the right to sell such transportation, and any person shall be free to purchase such transportation, in the currency of that Territory or in freely convertible currencies.
3. In accordance with the laws and regulations relating to entry, residence and employment of the other Contracting Party, the Airline(s) of each Contracting Party shall be entitled to bring in and maintain in the Territory of the other Contracting Party those of their own managerial, sales, technical, operational and other specialist staff which the Airline reasonably considers necessary for the provision of Air Transportation. Consistent with such laws and regulations, each Contracting Party shall, with minimum delay, grant the necessary employment authorisations, visas or other similar documents to the representatives and staff referred to in this paragraph.

Article 14
Transfer of Earnings

1. Each Contracting Party shall grant, to the Designated Airline(s) of the other Contracting Party, the right to transfer to its country on demand, in accordance with the foreign exchange regulations in force, the excess of receipts over expenditure achieved in connection with the carriage of passengers, cargo and mail on the Agreed Services in the Territory of the other Contracting Party.
2. If one Contracting Party imposes restrictions on the transfer of the excess of receipts achieved by the Designated Airline(s) of the other Contracting Party, the other Contracting Party will also have the right to impose the same restrictions to the other Contracting Party's Designated Airline.
3. In the event that there exists a special agreement between the Contracting Parties for the avoidance of double taxation, or in the case where there is a special agreement ruling the transfer of funds between the two Contracting Parties, such agreement shall prevail.

Article 15
Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, in advance and as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.
2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party periodic statistics or other similar information relating to the traffic carried on the Agreed Services.

Article 16
Approval of Timetables

The Designated Airline of each Contracting Party shall submit its envisaged flight schedules for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party at least thirty (30) days prior to the operation of the Agreed Services. The same procedure shall apply to any modification thereof.

Article 17
Consultations

1. In the spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult with each other from time to time with a view to ensuring the implementation of and satisfactory compliance with the provisions of this Agreement.
2. Such consultations shall begin within a period of sixty (60) days from the date the other Contracting Party receives a request, unless otherwise agreed by the Contracting Parties.

Article 18
Settlement of Disputes

1. Any dispute arising between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Aeronautical Authorities shall in the first place endeavour to settle it by negotiation.
2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, the dispute shall be settled through diplomatic channels.
3. If the Contracting Parties fail to reach a settlement through diplomatic channels, the dispute may, at the request of either Contracting Party, submit it to arbitration in accordance with procedures set forth below.
4. Arbitration shall be by a Tribunal of three arbitrators, one to be named by each Contracting Party and the third to be agreed upon by the two arbitrators so chosen, provided that the third such arbitrator shall not be a national of either Contracting Party. Each Contracting Party shall designate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other Contracting Party of a diplomatic note requesting arbitration of the dispute, and the third arbitrator shall be agreed upon within a further period of sixty (60) days. If either of the Contracting Parties fails to designate its own arbitrator within the period of sixty (60) days or if the third arbitrator is not agreed on within the period indicated, the President of the Council of ICAO may be requested by either Contracting Party to appoint an arbitrator or arbitrators. If the President is of the same nationality as one of the Contracting Parties, the most senior Vice-President who is not disqualified on that ground shall make the appointment.
5. The arbitration tribunal shall determine its own procedure.
6. The expenses of the tribunal shall be shared equally between the Contracting Parties.
7. Each Contracting Party shall give full effect to any decision or award of the tribunal.
8. If and so long as either Contracting Party fails to comply with any decision given under this Article, the other Contracting Party may limit, withhold or revoke any rights or privileges which it has granted by virtue of this Agreement to the Contracting Party in default or to the Designated Airline(s) in default.

Article 19
Amendments

1. Either Contracting Party may at any time request consultation with the other Contracting Party for the purpose of amending this Agreement. Such consultation shall begin within a period of sixty (60) days from the date of receipt of such request.
2. Any modification to this Agreement shall enter into force when the Contracting Parties have notified each other through diplomatic channels of the fulfilment of their internal legal procedures relating to the conclusion and the entering into force of international agreements.

Article 20
Multilateral Conventions

If a multilateral agreement concerning Air Transportation comes into force in respect of both Contracting Parties, the present Agreement shall be amended by the Contracting Parties so as to conform with the provisions of that multilateral agreement.

Article 21
Termination of Agreement

Either Contracting Party may, at any time, give notice in writing, through diplomatic channels, to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to ICAO. This Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice is withdrawn by agreement before the end of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, the notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after receipt of the notice by ICAO.

Article 22
Registration with ICAO

This Agreement and any amendment thereto shall be registered upon its signature with ICAO.

Article 23
Entry into Force

This Agreement shall enter into force thirty (30) days after both Contracting Parties have notified each other through diplomatic channels that their internal procedures for the entry into force of this Agreement have been completed.

IN WITNESS THEREOF the undersigned plenipotentiaries being duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this on 4th of December 2023 in Riyadh, Saudi Arabia during the ICAO International Civil Aviation Negotiation Event (ICAN2023), in duplicate originals in the Arabic, and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF THE GAMBIA

ANNEX
ROUTES SCHEDULE

The Designated Airline(s) of each Contracting Party shall be entitled to perform international air transportation between points on the following routes:

Routes for the Designated Airline(s) of the Government of the Sultanate of Oman:

Points in The Sultanate of Oman	Intermediate Points	Points in the Republic of The Gambia	Beyond Points
Any points	Any points	Any points	Any points

Routes for the Designated Airline(s) of the Government of the Republic of The Gambia:

Points in the Republic of The Gambia	Intermediate Points	Points in The Sultanate of Oman	Beyond Points
Any points	Any points	Any points	Any points

Notes:

(1) Any intermediate points and points beyond may be served by Designated Airline(s) of each Contracting Party exercising full fifth freedom traffic rights for intermediate points and points beyond. Prior approval from Aeronautical Authorities of each Contracting Party is required by the Designated Airline(s) before commencement of the services.

(2) Each Designated Airline may, when operating an Agreed Service on a specified route, on any or all flights and at its option:
   a. Operate flights in either or both directions;
   b. Combine different flight numbers within one aircraft operation;
   c. Serve behind, intermediate, and beyond points and points in the territories of the Contracting Parties on the routes in any combination and in any order;
   d. Omit stops at any point or points;
   e. Transfer traffic from any of its aircraft to any of its other aircraft at any point on the routes;
   f. Serve points behind any point or points in its Territory with or without change of aircraft or flight number and hold out and advertise such services to the public as through services;
   g. Make stopovers at any points whether within or outside the Territory of the other Contracting Party;
   h. Carry transit traffic through the Territory of the other Contracting Party; and
   i. Combine traffic on the same aircraft regardless of where such traffic originates; without directional or geographic limitation and without loss of any right to carry traffic otherwise permissible under this Agreement, provided that the service serves a point in the Territory of the Contracting Party designating the airline.

(3) The Designated Airline(s) of each Contracting Party will have the right to operate to points in the Territory of other Contracting Party separately or in combination on the same flight with co-terminal rights, provided no domestic traffic is carried except for its own (Stop for Non-Traffic Purposes).

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨ / ٢٠٢٤

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة سي سي اينرجي بي ٣٨ ليمتد (فرع عمان) للمنطقة رقم (٣٨)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة سي سي اينرجي بي ٣٨ ليمتد (فرع عمان) للمنطقة رقم (٣٨)، الموقعة بتاريخ ٧ من يناير ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٠ من رجـــب سنـة ١٤٤٥هـ

الموافـــق: ١ من فبرايـــر سنـة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩ / ٢٠٢٤

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان

وشركة سي سي اينرجي بي ٧٤ ليمتد (فرع عمان) للمنطقة رقم (٧٤)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة سي سي اينرجي بي ٧٤ ليمتد (فرع عمان) للمنطقة رقم (٧٤)، الموقعة بتاريخ ٧ من يناير ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٠ من رجـــب سنـة ١٤٤٥هـ

الموافـق: ١ من فبرايـر سنـة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

أوامـــــــر ساميـــــة

بمنـــــح أوسمـــــة

ديـوان البـلاط السلطانــي

المراســم السلطانيــة

أمــر منـــح وســام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطـان هيثـم بن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسام عمـان العسكـري مـن الدرجـة الثانيـة للـواء الركـن / فيليكـس جدنـي "كبير الضباط البريطانيين المعارين"، وذلك بمناسبة انتهاء مهام عمله بالسلطنة.

وقـد صـدر أمـر المنـح بتاريـخ ١٢ مــن رجـــب ١٤٤٥هـ، الموافـق ٢٤ مـن ينايـــر ٢٠٢٤م.

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٣٤ / ٢٠٢٤

بشأن تنظيم التحويلات المالية الخاصة بأعمال المحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،
وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/١٣٠ بإصدار لائحة الرقابة على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يجب على جميع المكاتب والشركات المدنية للمحاماة الالتزام بإجراء التحويلات المالية المتعلقة بأتعاب الأعمال التي يقومون بها أو المبالغ المتحصلة لصالح الموكل أو العميل إلى الحساب المصرفي الخاص بالمكتب أو الشركة، واستثناء من ذلك يجوز تلقي المبالغ بصورة نقدية فيما لا يجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مع تحرير سند مالي بقيمة المبلغ المتسلم والغرض منه.

المادة الثانية

يفرض على كل من يخالف أحكام هذا القرار التدابير والجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ من رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٤ من يناير ٢٠٢٤م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي
وزير العدل والشؤون القانونية

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قـرار وزاري

رقـم ٣٤/ ٢٠٢٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية

استنادا إلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٦، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يجب على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم طبقا لأحكامها خلال مدة لا تزيد على عام من تاريخ العمل بها.

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٦ من رجـــــــب ١٤٤٥هـ

الموافـــق: ٢٨ من ينايـــــــر ٢٠٢٤م

م. سعيـــد بن حمـــود بن سعيـد المعولـي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية

الفصـــل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانـــون:

قانون حماية البيانات الشخصية.

٢ - الإدارة المختصة:

التقسيم الإداري المختص في الوزارة لإدارة حماية البيانات الشخصية.

٣ - التصريـــح:

الموافقة الصادرة عن الوزارة للمتحكم لمعالجة البيانات الشخصية.

٤ - الإفصـــاح:

تمكين الغير بأي وسيلة ولأي غرض من الوصول إلى البيانات الشخصية للاطلاع عليها أو الحصول عليها أو استعمالها.

٥ - اختراق البيانات الشخصية:

الدخول غير المشروع إلى البيانات الشخصية بشكل يؤدي إلى تدميرها أو تغييرها أو الإفصاح عنها أو الوصول إليها أو معالجتها بصورة غير قانونية.

المـادة (٢)

يلتزم المتحكم أو المعالج - بحسب الأحوال - بموافاة الإدارة المختصة بأي مستندات أو بيانات أو معلومات وغيرها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ طلبها.

المـادة (٣)

يجوز للمتحكم في سبيل معالجته للبيانات الشخصية التعاقد مع المعالج، ويكون المعالج في علاقته بالغير فيما يقدمه من خدمات نائبا عن المتحكم، وذلك في نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية، والمسؤولية الإدارية أمام الوزارة، ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للمعالج عما يقع منه بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (٤)

يلتزم المتحكم قبل معالجة البيانات الشخصية بالحصول على الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية، ويشترط للاعتداد بالموافقة الآتي:

١ - أن تصدر الموافقة من شخص كامل الأهلية.

٢ - أن تصدر الموافقة بطريقة واضحة ودون إكراه.

٣ - أن تكون الموافقة كتابية أو إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى يحددها المتحكم.

الفصل الثاني

إجراءات الحصول على التصريح

المادة (٥)

في نطاق تطبيق حكم المادة (٥) من القانون، يلتزم المتحكم بالحصول على تصريح من الوزارة قبل معالجة أي من البيانات الشخصية وفقا للنموذج المعد لذلك، متضمنا البيانات الآتية:

١ - الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني لمسؤول حماية البيانات الشخصية.

٢ - الغرض من معالجة البيانات الشخصية.

٣ - تحديد وتصنيف البيانات الشخصية التي ستتم معالجتها.

٤ - المعالج الذي سيتم التعاقد معه لمعالجة البيانات الشخصية (إن وجد).

٥ - تحديد أي جهة أو طرف ثالث يتم الإفصاح له عن البيانات الشخصية التي ستتم معالجتها.

٦ - الأماكن التي سيتم نقل أو حفظ البيانات الشخصية فيها.

٧ - تحديد نظم إدارة وحماية البيانات الشخصية.

٨ - أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة (٦)

يلتزم المتحكم عند تقديم طلب التصريح بإرفاق سياسة حماية البيانات الشخصية الخاصة به، والتدابير الاحترازية المعتمدة لديه عند حدوث اختراق للبيانات الشخصية.

المـادة (٧)

تتولى الإدارة المختصة دراسة طلب التصريح والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا، ويعتبر انقضاء تلك المدة دون رد رفضا للطلب.

ويجوز لطالب التصريح التظلم إلى الوزير من قرار الرفض خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه رفضا له.

المـادة (٨)

يصدر التصريح من الوزير لمدة لا تزيد على (٥) خمسة أعوام متضمنا بيانات المصرح له، وبعد سداد الرسوم المقررة، ويكون تجديد التصريح لمدة أو مدد مماثلة بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المـادة (٩)

يلتزم المتحكم بإخطار الإدارة المختصة - على النموذج المعد لذلك - بأي تعديلات في البيانات الواردة في التصريح الصادر له، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء تلك التعديلات.

المـادة (١٠)

يلغى التصريح في إحدى الحالات الآتية:

١ - بناء على طلب المتحكم.

٢ - إذا ارتكب المتحكم مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة.

٣ - عدم إخطار الإدارة المختصة بالتعديلات على بيانات التصريح خلال المدة المحددة.

٤ - إذا ثبت حصول المتحكم على التصريح عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.

الفصـل الثالـث

معالجـة البيانـات الشخصيـة للطفـل

المـادة (١١)

يجب على المتحكم أو المعالج - بحسب الأحوال - الحصول على الموافقة الصريحة لولي أمر الطفل قبل القيام بمعالجة بياناته الشخصية.

ويجوز للمتحكم أو المعالج - بحسب الأحوال - أن يطلب من الطفل الحد الأدنى من بيانات ولي أمره، وذلك بغرض التحقق من هويته والحصول على موافقته.

المـادة (١٢)

يجب على المتحكم أو المعالج - بحسب الأحوال - عند معالجة البيانات الشخصية للطفل التقيد بالضوابط الآتية:

١ - أن يكون الهدف من المعالجة واضحا ومباشرا وآمنا وخاليا من التدليس والتضليل.

٢ - أن تكون المعالجة مقتصرة على الحد الأدنى من البيانات الشخصية لتحقيق الغرض المحدد منها.

المـادة (١٣)

يجب على المتحكم أو المعالج - بحسب الأحوال - تحديد وتوفير الوسائل التي تمكن ولي أمر الطفل من الوصول إلى البيانات الشخصية لطفله، وذلك لتحديثها وتعديلها.

المـادة (١٤)

لا يجوز للمتحكم أو المعالج - بحسب الأحوال - الإفصاح عن البيانات الشخصية للطفل أو مشاركتها مع الغير إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة لولي الأمر بذلك.

المـادة (١٥)

ينوب عن الشخص عديم أو ناقص أو فاقد الأهلية وليه أو الوصي أو القيم عليه بحسب الأحوال، وتسري بشأن معالجة بياناته الشخصية الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصـل الرابـع

حقـوق صاحـب البيانـات الشخصيـة

المـادة (١٦)

يجوز لصاحب البيانات الشخصية تقديم طلب كتابي للمتحكم لممارسة أي من حقوقه المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة (١١) من القانون وذلك بدون مقابل، ويجب على المتحكم البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلمه الطلب. ويجوز لصاحب البيانات الشخصية أن يطلب وقف معالجة بياناته الشخصية إلى حين البت في الطلب.

المـادة (١٧)

يجوز للمتحكم رفض طلب صاحب البيانات الشخصية جزئيا أو كليا إذا كان الطلب متكررا بشكل غير مبرر، أو أن تنفيذه يتطلب جهدا غير عادي.

وفي جميع الأحوال، يلتزم المتحكم بإخطار صاحب البيانات الشخصية بقرار الرفض مسببا خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

المـادة (١٨)

لصاحب البيانات الشخصية الحق في طلب محو بياناته الشخصية لدى المتحكم في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا انتهى الغرض من المعالجة.

٢ - إذا ألغى موافقته على معالجة بياناته، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٧) من هذه اللائحة.

٣ - إذا كانت معالجة البيانات لا تتوافق مع أحكام القانون أو هذه اللائحة.

ويجوز للمتحكم - بحسب الأحوال - رفض طلب صاحب البيانات الشخصية في الحالات الآتية:

١ - تنفيذ التزام قانوني ملقى على عاتق المتحكم بموجب أي قانون أو حكم أو قرار قضائي.

٢ - وجود نزاع قائم بين المتحكم وصاحب البيانات الشخصية.

المـادة (١٩)

يحق لصاحب البيانات الشخصية أن يطلب من المتحكم نسخة من بياناته الشخصية المعالجة بصيغة مقروءة وواضحة إلكترونية أو ورقية، شريطة التأكد من خلو النسخة التي قدمها من أي بيانات شخصية تحدد هوية شخص آخر.

المـادة (٢٠)

يحق لصاحب البيانات الشخصية أن ينقل بياناته الشخصية إلى متحكم جديد، على أن يقوم المتحكم بنقل البيانات الشخصية للمتحكم الجديد إذا كان ملزما قانونا بذلك.

الفصـل الخامـس

التزامـات المتحكـم والمعالـج

المـادة (٢١)

يلتـزم المتحكـم أو المعالـج - بحسـب الأحـوال - بوضع سياسة حماية البيانات الشخصية في مكان ظاهر يتيح لصاحب البيانات الشخصية الاطلاع عليها قبل معالجة بياناته، على أن تتضمن تلك السياسة - على الأقل - آلية وإجراءات ممارسة صاحب البيانات الشخصية لحقوقه المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

المـادة (٢٢)

يجب على المتحكم قبل إرسال أي مادة إعلانية أو تسويقية أو ذات أغراض تجارية لصاحب البيانات الشخصية الالتزام بالآتي:

١ - الحصول على الموافقة الكتابية لصاحب البيانات الشخصية.

٢ - إخطار صاحب البيانات الشخصية بوسيلة إرسال المواد الإعلانية أو التسويقية أو التجارية.

٣ - تحديد آلية إيقاف استقبال المواد الإعلانية أو التسويقية أو التجارية.

٤ - التوقـف عـن إرسـال المواد الإعلانيـة أو التسويقية أو التجارية فور تلقي طلب الإيقاف من صاحب البيانات الشخصية وبدون مقابل.

المـادة (٢٣)

يلتزم المتحكم والمعالج بتعيين المدقق الخارجي، وذلك وفق الاشتراطات الآتية:

١ - أن يكون معتمدا ومرخصا له من قبل الوزارة.

٢ - أن يكـون مستقـلا وغيـر مرتبـط بأي اتصال مباشر أو غير مباشر مع المتحكم أو المعالج.

وفي جميع الأحوال، يلتزم المتحكم والمعالج بتمكين المدقق الخارجي من الاطلاع وفحص السجلات وأنظمة المعالجة والبيانات اللازمة لأعمال التدقيق.

المـادة (٢٤)

يجب على المتحكم والمعالج موافاة الإدارة المختصة بنسخة من تقرير المدقق الخارجي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تعيين المدقق الخارجي.

المـادة (٢٥)

يحظر على المتحكم والمعالج نشر أو مشاركة أو الإفصاح عن البيانات الشخصية المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون إلا في الحدود والحالات المقررة قانونا، أو إذا كان تنفيذا لحكم أو قرار قضائي.

المـادة (٢٦)

يلتزم المتحكم بضمان سرية البيانات الشخصية وفقا للضوابط والإجراءات الآتية:

١ - وضع واستخدام وتفعيل الأنظمة الإلكترونية من الوصول غير المشروع للبيانات الشخصية، أو تسريبها أو العبث بها أو إساءة استخدامها.

٢ - وضع أنظمة استعادة البيانات الشخصية عند وقوع حادث مادي أو تقني.

٣ - وجود عمليات اختبار لفعالية الإجراءات التقنية الموجودة لديه.

المـادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨) من هذه اللائحة، يلتزم المتحكم أو المعالج - بحسب الأحوال - بالاحتفاظ بمستندات عمليات المعالجة، مع مراعاة الضوابط الآتية:

١ - أن يكون سبب الاحتفاظ بمستندات عمليات المعالجة محددا ومشروعا.

٢ - أن يتم تحديد مدة زمنية للاحتفاظ تتناسب مع الغرض من المعالجة.

٣ - أن يوفر أنظمة الحماية الفنية للاحتفاظ الآمن بمستندات المعالجة.

المـادة (٢٨)

يلتزم المتحكم أو المعالج - بحسب الأحوال - بإنشاء سجل خاص لأنشطة معالجة البيانات الشخصية، يتضمن على الأقل الآتي:

١ - بيانات مسؤول حماية البيانات الشخصية.

٢ - وصف فئات البيانات الشخصية لديه وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالوصول إلى البيانات الشخصية.

٣ - المدد الزمنية للمعالجة وقيودها ونطاقها.

٤ - آلية محو البيانات الشخصية أو تعديلها أو معالجتها لديه.

٥ - الغرض من معالجة البيانات الشخصية.

٦ - الجهات التي يفصح لها عن البيانات الشخصية وأغراض الإفصاح.

٧ - بيانات أي جهة يتم نقل أو تحويل البيانات الشخصية لها.

٨ - أي بيانات متعلقة بحركة ومعالجة البيانات الشخصية عبر الحدود.

٩ - الإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن المعلومات وعمليات المعالجة.

١٠ - أي اختراقات للبيانات الشخصية بما في ذلك الوقائع المحيطة بالاختراق وآثاره، والإجراء العلاجي أو التصحيحي الذي تم اتخاذه.

المـادة (٢٩)

يجب على المتحكم تحديث سجل أنشطة المعالجة بشكل مستمر، وتقديمها للإدارة المختصة متى ما طلبت ذلك.

الفصـل السـادس

اختـراق البيانـات الشخصيـة

المـادة (٣٠)

يجب على المتحكم إبلاغ الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت علمه بالاختراق إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى خطر يهدد حقوق أصحاب البيانات الشخصية. ويجب أن يتضمن البلاغ - على الأقل - الآتي:

١ - وصف وتفاصيل طبيعة البيانات المخترقة والنتائج المترتبة على الاختراق.

٢ - بيانات ومعلومات الاتصال بالمتحكم أو أي نقطة اتصال أخرى من أجل الحصول على مزيد من المعلومات.

٣ - وصفا للآثار المحتملة للاختراق.

٤ - الإجراءات التصحيحية أو التدابير الفنية والتنظيمية التي سيتخذها المتحكم لمعالجة الاختراق بما في ذلك - عند الضرورة - التدابير المقترحة للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة.

٥ - الإجراءات التصحيحية والتدابير الفنية والتنظيمية التي قام بها المتحكم فور علمه بالاختراق وقبل إبلاغ الإدارة المختصة.

المادة (٣١)

يجوز للإدارة المختصة بعد تلقي البلاغ المشار إليه في المادة (٣٠) من هذه اللائحة توثيقه في السجل المعد لذلك، ولها اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات الآتية:

١ - تقييم الإجراءات والتدابير التي قام بها المتحكم ومدى مواجهتها للضرر الناتج عن الاختراق.

٢ - التوجيه بإخطار صاحب البيانات الشخصية بالاختراق إذا ارتأت الإدارة المختصة، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٢) من هذه اللائحة.

٣ - تقديم التوجيه المناسب أو الدعم اللازم إلى المتحكم حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة (٣٢)

يلتزم المتحكم في حالة اختراق البيانات الشخصية بإخطار صاحب البيانات الشخصية خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من علمه بالاختراق، إذا كان من شأن ذلك الاختراق أن يسبب ضررا جسيما أو مخاطر عالية على صاحب البيانات الشخصية، ويجب أن يتضمن الإخطار الآتي:

١ - نوع الاختراق وطبيعته.

٢ - تفاصيل البيانات الشخصية التي تعرضت للاختراق.

٣ - توصيات للحد أو التخفيف من آثار الاختراق إن تطلب ذلك.

المـادة (٣٣)

يلتزم المتحكم بتوثيق حالات اختراق البيانات الشخصية وبيان أسبابها والنتائج المترتبة على وقوعها والإجراءات التصحيحية أو التدابير الفنية والتنظيمية التي تم اتخاذها، والاحتفاظ بها وفقا للمدة التي تحددها الإدارة المختصة، وذلك في السجل المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذه اللائحة.

الفصـل السابـع

مسـؤول حمايـة البيانـات الشخصيـة

المـادة (٣٤)

يلتزم المتحكم بتحديد مسؤول حماية البيانات الشخصية، وفق الضوابط الآتية:

١ - أن يكون مؤهلا للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة.

٢ - أن يكون ملما بالقانون وهذه اللائحة وممارسات حماية البيانات الشخصية المتبعة لدى المتحكم أو المعالج.

٣ - أن يكون ذا كفاءة مهنية ومقدرة على التعامل بصورة منتظمة وصحيحة مع كل المسائل المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

المـادة (٣٥)

يتولى مسؤول حماية البيانات الشخصية المهام الآتية:

١ - تقديم المقترحات والاستشارات للمتحكم أو المعالج فيما يتعلق بالتزاماتهما الواردة في القانون وهذه اللائحة.

٢ - متابعة تنفيذ سياسات المتحكم أو المعالج المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

٣ - متابعـة تنفـيذ المتحكم أو المعالـج لالتزاماته المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

٤ - التنسيق مع الإدارة المختصة في المسائل المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية.

المـادة (٣٦)

يجب على المتحكم نشر البيانات المتعلقة بمسؤول حماية البيانات الشخصية، والتي تتضمن اسمه وبيانات التواصل معه بأي وسيلة، ولصاحب البيانات الشخصية الحق في الاتصال بمسؤول حماية البيانات الشخصية في كل المسائل المتعلقة بمعالجة بياناته الشخصية.

الفصـل الثامـن

نقل وتحويل البيانات الشخصية خارج الحدود

المـادة (٣٧)

يلتزم المتحكم قبل نقل أو تحويل البيانات الشخصية إلى خارج حدود سلطنة عمان بالحصول على الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية، وألا يترتب على نقل البيانات أو تحويلها مساس بالأمن الوطني أو المصالح العليا للدولة، ولا يشترط الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا كان تنفيذا لالتزام دولي بموجب اتفاقية تكون سلطنة عمان طرفا فيها.

٢ - إذا كان النقل أو التحويل قد تم بطريقة تؤدي إلى إخفاء هوية صاحب البيانات الشخصية وعدم ربط هذه البيانات به وعدم إمكانية التعرف عليه بأي طريقة كانت.

المـادة (٣٨)

يلتزم المتحكم قبل نقل أو تحويل البيانات الشخصية خارج حدود سلطنة عمان بضمان أن لدى جهة المعالجة الخارجية قدرا كافيا من الحماية للبيانات الشخصية لا يقل عن مستوى الحماية المقررة وفقا للقانون وهذه اللائحة.

المـادة (٣٩)

يجب على المتحكم إجراء تقييم لمستوى الحماية التي توفرها جهة المعالجة الخارجية ومخاطر نقل أو تحويل البيانات الشخصية، على أن يتضمن التقييم على الأخص الآتي:

١ - وصفا لطبيعة وحجم البيانات الشخصية المراد نقلها أو تحويلها، ودرجة حساسيتها.

٢ - الغرض من معالجة البيانات الشخصية ونطاق المعالجة والجهات التي سيتم مشاركة البيانات الشخصية معها.

٣ - المدة الزمنية لمعالجة البيانات الشخصية، وما إذا كانت ستتم بشكل مقيد أو عرضي لمرة واحدة فقط أو بشكل متكرر ومنتظم خلال مدة محدودة.

٤ - مراحل نقل أو تحويل البيانات الشخصية والدول التي قد تمر بها، وتحديد الوجهة النهائية للبيانات الشخصية.

٥ - الآثار والمخاطر التي قد تترتب على عملية النقل أو التحويل، ومدى تأثيرها على صاحب البيانات الشخصية.

المادة (٤٠)

يجوز للوزارة طلب الحصول على نسخة من تقرير التقييم الذي يعده المتحكم للتأكد من مدى توفر مستوى الحماية الكافي لدى جهة المعالجة الخارجية.

الفصل التاسع

الشكاوى والجزاءات

المادة (٤١)

يجوز لصاحب البيانات الشخصية أو لأي شخص آخر ذي مصلحة التقدم بشكوى أو بلاغ للإدارة المختصة عن أي مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، والقرارات الصادرة تنفيذا له، على النموذج المعد لذلك، خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ العلم اليقيني بالمخالفة، على أن تتولى الإدارة المختصة إخطار المتحكم بنسخة من الشكوى أو البلاغ خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (٤٢)

يحق للمتحكم الرد على الشكوى أو البلاغ المقدم ضده خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك.

المادة (٤٣)

تتولى الإدارة المختصة البت في الشكوى أو البلاغ خلال (٦٠) ستين يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة في المادة (٤٢) من هذه اللائحة، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضا له.

المـادة (٤٤)

يجوز للوزير توقيع أحد الجزاءات الإدارية الآتية في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة:

١ - الإنذار.

٢ - وقف التصريح لحين إزالة المخالفة.

٣ - غرامة إدارية لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني لكل مخالفة.

٤ - إلغاء التصريح.

المـادة (٤٥)

يجوز لمن وقع عليه أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذه اللائحة، أن يتظلم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار المخالفة أو علمه به علما يقينيا، ويجب على الوزير البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور هذه المدة دون رد رفضا للتظلم.

هيئة تنظيم الخدمات العامة
قـــرار
رقـم ٤ / ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب

استنادا إلى قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٠،
وإلى لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٦،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر
المـادة الأولـــى

يستبدل بالملحق رقم (١) "رسـوم توصيـل الخدمـة" المرفق بلائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب المشار إليها، الملحق الآتي:

الملحق رقم (١)
رسوم توصيل الخدمة

شريحة طالب الخدمة	مساحة الأرض/البناء (متر مربع)	رسوم التوصيل بالريال العماني	رسوم إضافية
سكني	أيا كانت المساحة	(٢٠٠) مائتا ريال عماني	(١٠٠) مائة ريال عماني لكل عداد إضافي في كل أرض أيا كانت مساحة الأرض أو البناء
غير سكني (حكومي، صناعي، تجاري، سياحي)	مساحة البناء (٥٠٠) خمسمائة أو أقل	(٦٠٠) ستمائة ريال عماني	
	مساحة البناء تتراوح بين (٥٠١) خمسمائة وواحد و(١٠٠٠) ألف	(٩٥٠) تسعمائة وخمسون ريالا عمانيا	
	مساحة البناء تتراوح بين (١٠٠١) ألف وواحد و(٢٠٠٠) ألفين	(١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال عماني	
	مساحة البناء تزيد على (٢٠٠١) ألفين وواحد	(١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال عماني أو قيمة التوصيل الفعلية أيهما أعلى	

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من فبراير ٢٠٢٤م.

صدر في: ١٣ من رجب ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥ من يناير ٢٠٢٤م

م. سالم بن ناصر بن سعيد العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

إعـــلانـــات رسميـــــة

إعـــلانـــات تجاريـــــة

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعـــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام المكتب خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩ - ٥ - ج) وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات الببليوجرافية

البيان الببليوجرافي	الرمـــز
رقم الطلب	٢١
تاريخ تقديم الطلب	٢٢
رقم الأسبقية	٣١
تاريخ الأسبقية	٣٢
بلد الأسبقية	٣٣
تسمية الاختراع	٥٤
الوصف المختصر	٥٧
اسم طالب البراءة	٧١
اسم المخترع	٧٢
اسم الممنوح له الحق في الملكية	٧٣

- ١

(٢١) OM/P/2017/00217

(٢٢) 26/7/2017

(٣١) 1501000487

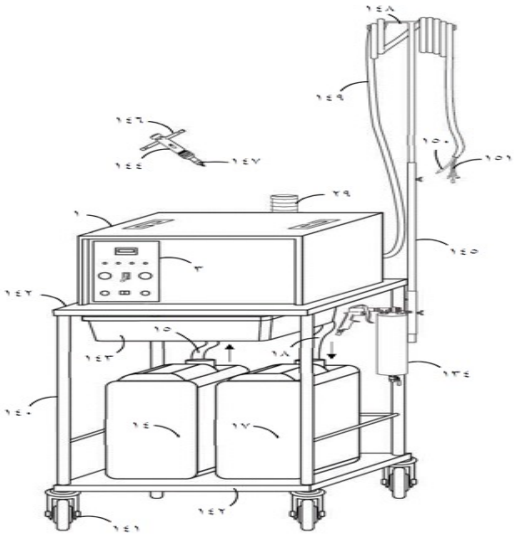
(٣٢) 30/1/2015

(٣٣) TH

(٥٤) **منظف آلي لمكيف هواء خاص بسيارة.**

AUTOMATIC CLEANER FOR AUTOMOBILE›S AIR CONDITIONER.

(٥٧) **يتعلق الاختراع الحالي بمنظف آلي لمكيف هواء خاص بسيارة مكون من منظف مكيف هواء يكون عبارة عن هيكل خارجي لدعم التركيب باستخدام وحدة موصل- تحكم داخلية تتعاون مع لوحة الأدوات وداعم توصيل موضوع في ظهر الاختراع للتحكم في ضغط الهواء إلى الداخل أو الخارج أو التحكم في مستوى المبرد إلى الداخل أو الخارج كجزء من عملية التنظيف. يتمثل جزء من المنظف الآلي لمكيف الهواء الخاص بسيارة في دعم ربط وتركيب وحدة التحكم في التنظيف الآلي التي يتم وضعها في الخارج، تتحكم هذه الوحدة في ماء التنظيف أو العامل المبرد لتنظيف مكيف هواء آليا، أو يتم دعم جزء من المنظف الآلي المكيف بالهواء بواسطة تركيب خرطوم الماء أو خرطوم الهواء من الخارج لتدفق الماء أو العامل المبرد لتنظيف مكيف الهواء بصورة غير آلية.**



شكل ١٤

An automatic cleaner for an air conditioner of an automobile includes an outside air conditioner cleaner (1) and an inside control-connect unit (2).The outside air conditioner cleaner (1) has an instrument panel (3) provided with a display panel (4), a command button (5), a controlling handle (6) and a display bulb (7).The inside control-connect unit (2) has an inside control unit (30), a water pump unit (32), a mixing tank unit (33), a regulator unit (34) and an air direction control unit (35). The automatic cleaner can be used for automatically cleaning an air conditioner of an automobile without dismounting too many components of the automobile.

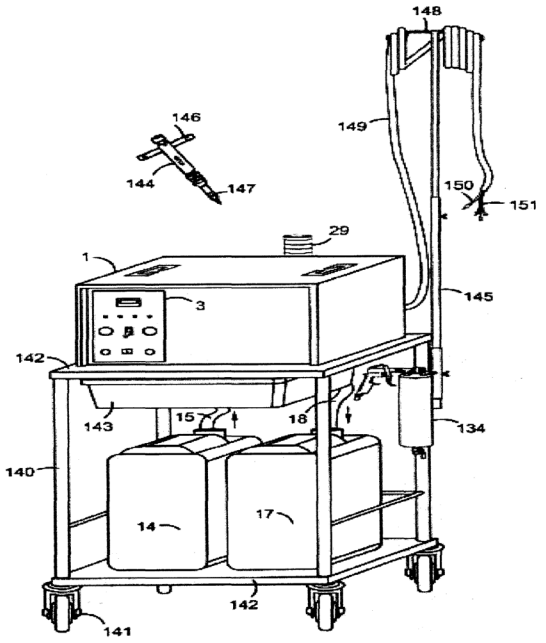


Fig. 14

(٧١) كريتساداتيفوث، بانتاسورن KRITSADATIVUTH, Pantasorn

(٧٢) كريتساداتيفوث، بانتاسورن KRITSADATIVUTH, Pantasorn

- ٢ -

(٢١) OM/P/2015/00196

(٢٢) 6/8/2015

(٣١) 00429/13

(٣٢) 22/2/2013

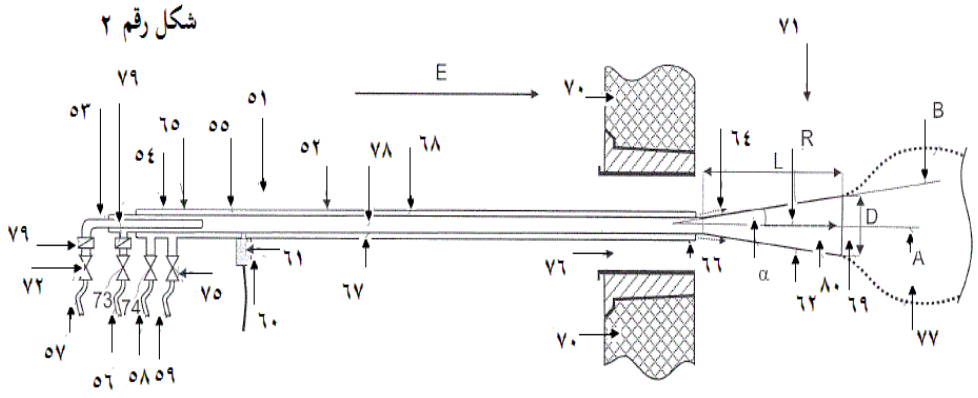
(٣٣) CH

(٥٤) طريقة وجهاز لتنظيف الأجزاء الداخلية لصهاريج وأنظمة.

METHOD AND DEVICE FOR CLEANING INTERIORS OF TANKS AND SYSTEMS.

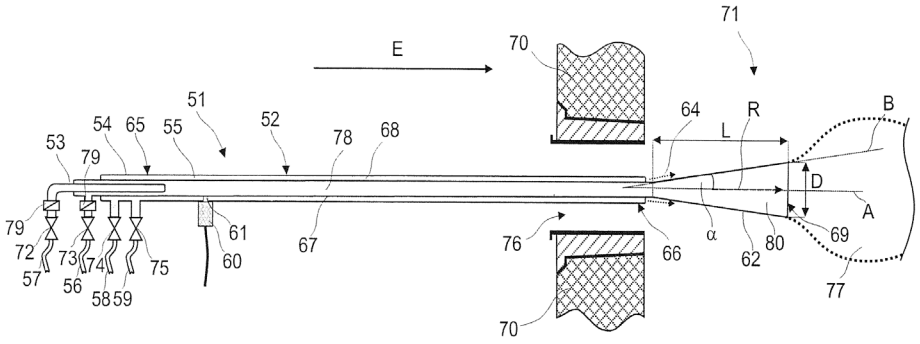
(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بطريقة وجهاز تنظيف (٥١) لإزالة رواسب من الأجزاء الداخلية (٧١) للخزانات والأنظمة (٧٠) عن طريق تقنية الانفجار، وبواسطة جهاز التنظيف (٥١)، يتم توفير خليط متفجر وغازي ويتم تفجيره لتنظيف الأجزاء الداخلية (٧١)، ويتم توصيل موجة ضغط الانفجار إلى الأجزاء الداخلية (٧١) من خلال فتحة مخرج (٦٩) في جهاز التنظيف (٥١)، ويتم إدخال الخليط المتفجر أو المكونات الغازية الموجودة فيه إلى غرفة مجهزة لجهاز التنظيف (٥١) من أوعية الضغط (٢٢، ٢٤) عند درجة سرعة عالية.

شكل رقم ٢



The invention relates to a method and a cleaning device (51) for removing deposits in interiors (71) of tanks and systems (70) by means of explosion technology. By means of the cleaning device (51), an explosive, gaseous mixture is provided and caused to explode in order to clean the interior (71). The explosion pressure wave is conducted into the interior (71) via an outlet opening (69) in the cleaning device (51). The explosive mixture or gaseous components thereof are introduced into an accommodating chamber of the cleaning device (51) from pressure vessels (22, 24) at high velocity.

Fig. 2



(٧١) بانج آند كلين جي ام بي اتش BANG & CLEAN GMBH

(٧٢) فلوري، راينر FLURY, Rainer

بورجين، ماركوس BÜRGIN, Markus

- ٣

(٢١) OM/P/2018/00088

(٢٢) 3/4/2018

(٣١) 62/237,887

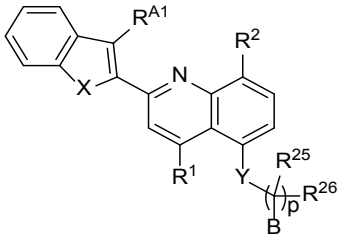
(٣٢) 6/10/2015

(٣٣) US

(٥٤) **مركبات وتركيبات وطرق لتعديل** CFTR.

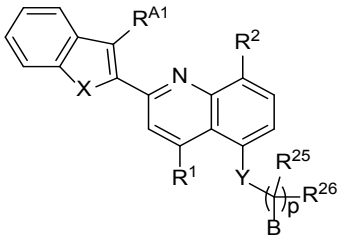
COMPOUNDS, COMPOSITIONS, AND METHODS FOR MODULATING CFTR.

(٥٧) **يتعلق الاختراع الحالي بمركب معبر عنه بالصيغة:**



أو ملح مقبول صيدلانيا، عقار أو ذوابة منه، تركيبات صيدلانية، طرق زيادة نشاط CFTR **وطرق معالجة التليف الكيسي.**

The present invention relates to compound represented by:



or a pharmaceutically acceptable salt, prodrug or solvate thereof, pharmaceutical compositions, methods of increasing CFTR activity and methods of treating cystic fibrosis.

(٧١) **بروتيوستاسيس ثيرابيوتيكس، إنك** PROTEOSTASIS THERAPEUTICS, INC.

(٧٢) **مونوز، بينيتو** MUNOZ, Benito
باستوس، سيسيليا، ام BASTOS, Cecilia, M.
باركس، دانييل PARKS, Daniel
كومبو، ديفيد KOMBO, David

- ٤

(٢١) OM/P/2014/00059

(٢٢) 20/3/2014

(٣١) 1316/KOL/2011

(٣٢) 12/10/2011

(٣٣) IN

(٥٤) عملية لتحسين تفاوت النيكل لمحفزات تكسير الهيدروكربونات الثقيلة.
A PROCESS FOR ENHANCING NICKEL TOLERANCE OF HEAVY HYDROCARBON CRACKING CATALYSTS.

(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن عملية لرفع مستوى تيارات التغذية التي تحتوي على أجزاء بقايا ذات تركيزات عالية من المعادن، وبشكل أكثر تحديدا محتوى نيكل يصل إلى ١٥٠ جزء في المليون باستخدام محفزات حمضية تشتمل على مكون زيوليت فوجاسيت أرضي نادر بمسام كبيرة، مكون زيوليت بنتاسيل وبوهيميت زائف يحتوي على مكون تكسير كامن بينما يتم تشريب المركب بأكسيد اللانثانوم أو أكسيد الألومنيوم أو خليط من كليهما، ويمكن أن يكون مصدر خام التغذية الهيدروكربونية إما من المشتقات النفطية أو من الفحم، القطران أو الرمل، وتؤدي العملية إلى زيادة إنتقائية البروبيلين في غاز البترول المسال (LPG) في المدى من ٣٩-٥٢ ٪.

The invention discloses a process for upgrading feed streams containing residual fractions with high concentrations of metals, more specifically nickel content up to 150 ppm employing acidic catalysts comprising large pore rare earth faujasite zeolite component, pentasil zeolite component and pseudoboehemite containing resid cracking component while the composite is impregnated with lanthanum oxide or aluminium oxide or mixture of both. The hydrocarbon feed stock can be sourced from either petroleum derivatives or from coal, tar or sand.The process results in increased selectivity of propylene in LPG in the range of 39–52%.

(٧١) إنديان أويل كوربوريشن إل تي دي
INDIAN OIL CORPORATION LTD.

(٧٢) كارثيكياني، أروموجام فيلايوثام
KARTHIKEYANI, Arumugam Velayutham.
ساركار، بيسواناث
SARKAR, Biswanath.
تشيدامبارام، في
CHIDAMBARAM, V.
سوامي، بالاياه
SWAMY, Balaiah.
كاسليوال، بانكاج كومار
KASLIWAL, Pankaj Kumar.
ميشرا، جانجا شانكير
MISHRA, Ganga Shanker.
كوفيتو، موهان برابو
KUVETTU, Mohan Prabhu.

- ٥ -

(٢١) OM/P/2016/00050

(٢٢) 25/2/2016

(٣١) 1350986 - 4

(٣٢) 28/8/2013

(٣٣) SE

(٥٤) **بولي ببتيدات ثابتة ترتبط بمكمل C5 بشري.**

STABLE POLYPEPTIDES BINDING TO HUMAN COMPLEMENT C5.

(٥٧) **يتعلق الاختراع الحالي ببولي ببتيد قادر على ربط مكون مكمل بشري** (C5) 5 ، **حيث يشتمل البولي ببتيد المذكور على متوالية الحمض الأميني** [[BM]-[L2]-QSX42X43LLX46EAKKLX52X53X54Q] **حيث** [BM] **عبارة عن حافز ربط** C5، [L2] **عبارة عن حلقة وصل بيني،** X42 **يتم اختيارها من** A وS، X43 **يتم اختيارها من** N وE، X46 **يتم اختيارها من** A، SوC، X52 **يتم اختيارها من** E، N وS، X53**يتم اختيارها من** E،D وS، **بشرط أن** X53 **لا تكون** D **عندما تكون** X52 **عبارة عن** N، وX54 **يتم اختيارها من** A وS.

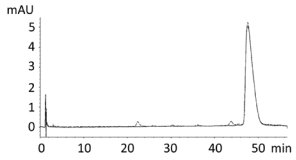


Figure 5

The invention relates to a polypeptide capable of binding human complement component 5 (C5), said polypeptide comprising the amino acid sequence [BM]-[L2]-QSX42X43LLX46EAKKLX52X53X54Q wherein [BM] is a C5 bindingmotif; [L2] is an interconnecting loop; X42 is selected from A and S; X43 is selected from N and E; X46 is selected from A, S and C; X52 is selected from E, N and S; X53 is selected from D, E and S, provided that X53 is not D when X52 is N; and X54 is selected from A and S.

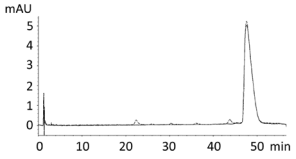


Figure 5

(٧١) **سويديش أورفان بايوفيترام إيه بي** Swedish Orphan Biovitrum AB.

(٧٢) **جواكيم نيلسون** Joakim Nilsson

إيريك نوردلينج Erik Nordling

باتريك سترومبيرج Patrik Stromberg.

إعـــلان

يعلـن المكتـب الوطنـي للملكيـة الفكريـة عـن البـراءات المنوحـة، وذلك وفقـا للمادة (١٠) من أحكـام قانـون حقـوق الملكيـة الصناعيـة الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٠٨/٦٧ والمـادة (٣٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رمـوز البيانـات الببليوجرافية

البيـان الببليوجرافي	الرمـــز
رقم البراءة	١١
نوع البراءة	١٢
رقم الطلب	٢١
تاريخ تقديم الطلب	٢٢
بيانات الأسبقية	٣٠
تاريخ النشر عن قبول الطلب	٤٤
تاريخ النشر عن البراءة	٤٥
التصنيف الدولي	٥١
تسمية الاختراع	٥٤
الوصف المختصر	٥٧
اسم طالب البراءة	٧١
اسم المخترع	٧٢
اسم الممنوح له الحق في الملكية	٧٣
اسم الوكيل	٧٤

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

سلطنـــة عمـــــان وزارة التجـارة والصناعـة وترويـج الاستثمـار المديريـة العامـة للتجـــارة المكتب الوطنـي للملكيـة الفكريـة		(٢٢) ٢٠١٦/٧/٤ (٢١) OM/P/2016/00202 (٤٤) ٢٠٢٣/٩/١٧ الجريدة الرسمية رقم: ١٥١١ (٤٥) (١١) ٤٧١

(51) Int.Cl. H02G 7/05

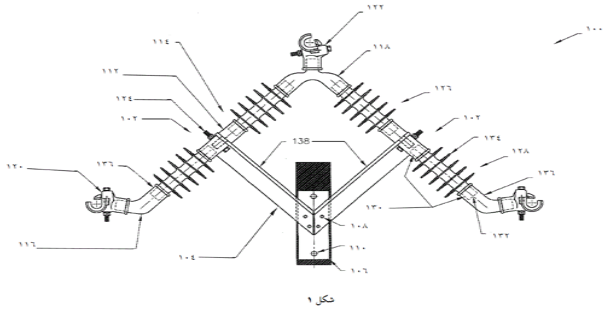
(٧١)	١	كيه - لاين إنسوليترز ليمتد (كندا)
	٢	
	٣	
(٧٢)	١	كاريرا طوني
	٢	
	٣	
(٧٣)	١	
	٢	
(٧٤)	١	أبو غزالة للملكية الفكرية
	٢	
	٣	

(٣٠) PCT/CA2015/050007 8/1/2015
61/924,755 8/1/2014 US

(١٢) براءة اختراع

(٥٤) إطارات معزولة لخط القدرة
تبدأ الحماية من تاريخ ٢٠١٥/١/٨ وتنتهي بتاريخ ٢٠٣٥/١/٧

(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن إطارات مدمجة في عازل لخطوط القدرة وأطقم لتجميعها، تحتوي الإطارات على أعضاء احتجاز مهيأة لاحتجاز أسلاك وموصلات خط القدرة، ومنفصلة عن هياكل حمل خط القدرة وعن تجميعات عضو الاحتجاز الأخرى بواسطة عوازل.



شكل ١

Patent / English Abstract

Sultanate Of Oman **Ministry of Commerce, Industry & Investment Promotion** **Directorate General Of Commerce** **National Intellectual Property Office**		(22)	July 04, 2016
		(21)	OM/P/2016/00202
		(44)	September 17, 2023 Official Gazette No.: 1511
		(45)	
		(11)	471

(51)	Int. Cl.	H02G 7/05
(71)	1	K-LINE INSULATORS LIMITED [CA/CA]
	2	
	3	
(72)	1	CARREIRA, Tony
	2	
	3	
(73)	1	
	2	
(74)	1	ABU-GHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY
	2	
	3	
(30)		PCT/CA2015/050007 08.01.2015 61/924,755 08.01.2014 US
(12)		Patent

(54) # INSULATED POWER LINE FRAMINGS.

Protection starting from 08.01.2015 to 07.01.2035

(57) Insulator integrated framings for power lines and kits for assembling same are disclosed. The framings have retaining member assemblies configured to retain power line wires and conductors, separated from power line support structures and other retaining member assemblies by insulators.

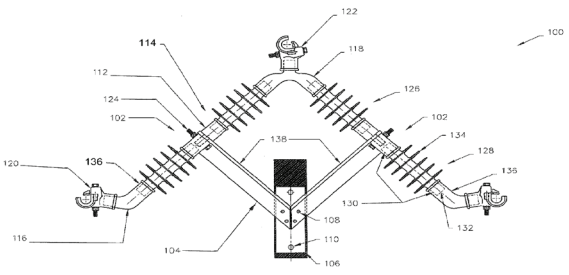


FIG. 1

إعـــــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٩٧٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

قص وتصفيف الشعر للرجال.

باســـــــــــــم: محمد بلال الخابوري للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٤٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باســـــــــــــم: ماسيداث للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٥٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

النثر الجوي والأراضي للأسمدة والكيماويات الزراعية الأخرى.

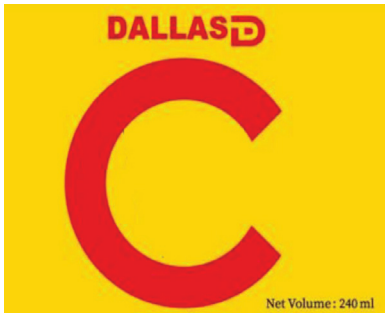
أوميفكو
OMIFCO

باســـــــــــــم: الشركة العمانية الهندية للسماد

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٥٢

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات غير كحولية (مشروبات غازية).

باســـــــــــــم: هناء المخيني العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٥٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة عطور، لواصق لتثبيت الشعر المستعار، مستحضرات جلخ، صابون اللوز، ملمع نشوي للغسيل والكي، أحمر صقل، صابون، صابون لتنصيع النسيج، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفاه، زيت البرغموت، زيوت عطرية من خشب الأرز، رماد بركاني للتنظيف، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، شمع للأحذية، مستحضرات تلميع ملمعات، شمع الحذائين، شمع للشوارب، ماء الكولونيا، ملونات لغايات الزينة، مواد حافظة للجلد المدبوغ ملمعات، كوراندم مادة سحج سنفرة، غزل قطني لأغراض التجميل، طباشير تنظيف، مزيلات البقع، أقلام تجميلية، كريمات صقل، كريمات تجميلية، صودا الغسيل للتنظيف، ورق سحج سنفرة، قماش سنفرة، لحاء الكلاجة للغسيل، مسحوق سحج سنفرة، بخور، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، مستحضرات نقع الغسيل والكي، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، مستحضرات تنظيف، جيرانيول، عطور، أظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، ورق صقل، ورق زجاج، ملمعات أطقم الأسنان، لواصق لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طيبة، رذاذات لانعاش رائحة الفم.



باســـــــــــــم: السخاء الدولية والتجارة العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٥٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (مقاهي التي تقدم وجبات ومشروبات).

باســـــــــــــم: أبو بيو للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام.

باســـــــــــــم: أغصان البركة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٥٧

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، ملابس خارجية.

باســـــــــــــم: قمم الوطن

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٥٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع الأثاث المنزلي).

باســـــــــــــم: شركة الثمانية للأعمال المتميزة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٥٩

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

ثمار الجوز فواكه، حيوانات حية، أشجار، جذوع أشجار، أسماك قشرية حية، خضراوات طازجة، فواكه طازجة، أسماك حية.

باســـــــــــــم: نباتات الوطن

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٦٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإنشاء، الإشراف على إنشاء المباني، هدم المباني، البناء، خدمات التسقيف وضع الأسقف، استشارات إنشائية.

باســـــــــــــم: محمد راشد للتجارة والتنمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستودع أدوية، استيراد وتصدير.

باســـــــــــــم: أهداف الصحة لاستيراد الأدوية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٧٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مرق، لحوم مطبوخة، شوربات، زبيب، خضراوات مطبوخة، زيوت للطعام، فواكه مطبوخة، لحوم، سلطات فواكه.

باســـــــــــــم: أبو أفناس للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للساعات بأنواعها.

ساعات القائد

باســـــــــــــم: مشاريع الحارث وناجي العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٧٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيبع ملابس وتفصيل.

EMAN
Stylez Boutique

باســـــــــــــم: إيمان للأناقة والجمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور).

باســـــــــــــم: بهية طارق للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٧٥

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

برك سباحة تراكيب، غير معدنية.

باســـــــــــــم: تغاريد الواعدة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٧٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

ملمع للغسيل والكي، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس.

باســـــــــــــم: المرجع الحديث للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٧٨

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

ألعاب.

باســـــــــــــم: مركز الخط اللامع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٨٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

صيرفة، استثمار الأموال، الصرافة، المقاصة المالية، القروض المالية تمويل، الإدارة المالية، خدمات بنوك توفير، استشارات مالية، المعلومات المالية.

باســـــــــــــم: بنك مسقط

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٨١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، دورات دراسية بالمراسلة، التدريب العملي عرض، إرشاد التدريب، الإرشاد.

باســـــــــــــم: بنك مسقط

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٨٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، دورات دراسية بالمراسلة، إرشاد التدريب، الإرشاد.

باســـــــــــــم: بنك مسقط

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٨٣

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

الطباعة (الطباعة الرقمية)، طباعة النماذج، الطباعة الثلاثية الأبعاد مخصصة للآخرين، الطباعة الحرارية.

باســـــــــــــم: شركة التاج الأسطوري

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٨٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم، إرشاد التدريب.

باســـــــــــــم: ساج الصحراء للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١١٠

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس.

باســـــــــــــم: ياسمين الرواحية للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١١٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

العطور ومستحضرات تجميل والزيوت العطرية والصابون.

باســـــــــــــم: شركة الغوطاني وشريكة للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١١٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها والمواد الصحية وتمديدتها والطابوق والبلاط).

باســـــــــــــم: آفاق العافية الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأدوات والأواني المنزلية المتنوعة.

PAISLEY

ART

باســـــــــــــم: عالــم الفـن

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١١٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات علاج طبية بيطرية.

آمڤيـــت

AMVET

باســـــــــــــم: أبو علي المدني للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٢٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس (نقوم ببيع الجلابيات النسائية والعباءاة النسائية ومستحضرات التجميل والعطور) هو عبارة عن بوتيك متكامل عباءات نسائية.

باســـــــــــــم: إبتسام للتجارة الشاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٢٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات سكرية، حلويات.

باســـــــــــــم: زهرة التوليب للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٢٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح.

DLH OIL
CHAMPIONS OIL FIELDS

باســـــــــــــم: البطل لحقول النفط

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٢٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحمامات العامة للأغراض الصحية، خدمات صالونات التجميل، خدمات العيادات الطبية، مستشفيات، الرعاية الصحية، المساج التدليك، المساعدة الطبية، خدمات فني البصريات، العلاج الطبيعي، خدمات المصحات، خدمات طب الأسنان، خدمات دور التمريض، خدمات بنوك الدم، التمريض الطبي، النصائح الصيدلانية، خدمات المنتجعات الصحية، خدمات العناية بالجمال، إعداد الصيدلاني للوصفات، خدمات العلاج، خدمات مراكز الصحة، استشارة صحية، خدمات تقويم الأسنان.

مستشفى بدر السماء الملكي
BADR AL SAMAA
ROYAL HOSPITAL

باســـــــــــــم: مركز بدر السماء الطبي المتميز

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٢٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات التذاكر ترفيه.

باســـــــــــــم: موارد الخليج الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٢٩

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

أقفال غير معدنية للنوافذ، خزانات.

باســـــــــــــم: شركة الربيع التقنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٣٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شاي.

باســـــــــــــم: شركة خالد العيدروس للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٣٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز، أقراص أرز.

باســـــــــــــم: المزيونة للتقنية الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٣٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإنشاء، الإشراف على إنشاء المباني، البناء، لصق ورق الجدران، التجصيص وضع طبقة الجص، استشارات إنشائية.



باســـــــــــــم: بـابـكر سـعد التـوم

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٣٩



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مستحضرات التجميل.

باســـــــــــــم: خياط الدولية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٤٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لتثبيت الشعر المستعار، زيت اللوز، صابون اللوز، كهرمان عطر، مستحضرات تجميلية للاستحمام، طلاء الشفاه، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، مزيلات البقع، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، مكياج، مستحضرات تبخير عطور، مواد دهنية لأغراض التجميل، أظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مساحيق مكياج، أصباغ تجميلية، مزيلات طلاء الأظافر، بسمة (صبغة مستحضرات تجميل)، جيل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، ملمع أظافر، طلاء الجسم لأغراض التجميل.

DOLCE DONNA

باســـــــــــــم: خياط الدولية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٤٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.

Royal Tikka

باســـــــــــــم: دار عرض الخليج للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محلات البقالة.

باســـــــــــــم: عبق الروضة المتميز

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٥٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات.

باســـــــــــــم: نور الأفق المميز للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٦٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور، صناعة عطور.

برفيوم بوتيك اند مور
Perfume Boutique and more

باســـــــــــــم: فن العطور الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٧٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مطحنة بهارات.

مطحنة البهارات SPICES MILL MRT

باســـــــــــــم: محمد مازانور رحمان للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٧٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدات المطاعم والمقاهي.

باســـــــــــــم: كنوز الوصال للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٧٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية (تنظيم وإدارة المعارض).

باســـــــــــــم: الكمال للتطوير

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: مخاء للمطاعم والمقاهي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٨٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

City Karak سيتي كرك

باســـــــــــــم: الصرح اللامع للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٩٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: الرمال السوداء المتميزة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٩٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كارميل سكاكر، سكر، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، سكر نخيلي.

باســـــــــــــم: شركة عسل النحل للتجارة العامة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٩٣

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

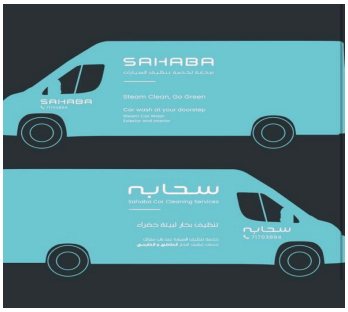
معالجة المياه وتدوير المخلفات.

باســـــــــــــم: حلول الحياد الصفري

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٩٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مغسلة سيارات متنقلة.

باســـــــــــــم: حبيب سليمان العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٩٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة هاتف، أجهزة حاسوب.

باســـــــــــــــم: الطموح الشامخ العالميـة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٠٢

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات مانعة لانزلاق الأحذية، ملابس سائقي السيارات، لباس القدم، صنادل استحمام، أخفاف استحمام، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، كعوب للجوارب الطويلة، بيريهات قبعات مستديرة مسطحة، أردية سروالية، لفاعات من ريش، قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شيالات للملابس، أحذية ذات أربطة، ياقات ملابس، ياقات للتدفئة، قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، برانس ملابس، أطر هياكل، قبعات، واقيات من الشمس، أحزمة ملابس، شالات، مباذل، سترات، عباءات الكهنة، جوارب قصيرة، حمالات للجوارب، أربطة للجوارب، حمالات للجوارب الطويلة، فرعات الأحذية، نعال داخلية ضبانات، قمصان، صدر القميص، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، قبعات، قطع حديدية للأحذية، فرو ملابس، ياقات قابلة للفك، أثواب ضيقة، بذلات رطبة للتزلج على الماء، قمصان مسرولة

ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، مشدات للنساء، بذلات، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أغطية للأذنين ملابس، ربطات عنق، فرعات لباس القدم، طماقات، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، قفافيز ملابس، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، أوشحة، نطق، تريكو ألبسة، ياقات قمصان، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء، شالات من الفرو، أحذية لكرة القدم، قبعات رسمية، جلابيات ملابس، مشدات لجذع الجسم ملابس داخلية، مشدات للقسم السفلي من جذع الجسم ملابس داخلية، أخفاف مطاطية، صدارات، سيور للطماق، أغطية وجه خمار أو حجاب، أحذية للرياضة البدنية، معاطف، ملابس مضادة للماء، طماقات أغطية للساق، أثواب من الصوف ملابس، تنانير، ملابس للمواليد، أزياء للخدم، قمصان للرياضة، زمامات الأكمام، مراييل ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، ذراعات أجزاء من الثياب، قفافيز، تيجان الأساقفة قبعات، أخفاف، أوشحة تغطي الكتفين والصدر، عباءات نسائية، ملابس للشاطئ، أحذية للشاطئ، جيوب الملابس، بيجامات، فساتين، أحذية خشبية، صنادل، سراويل داخلية، مشدات للصدر، معاطف خارجية، كعوب للأحذية، أثواب فضفاضة، سيور للأحذية، بزات نظامية، جاكيتات من الصوف ملابس، جاكيتات ملابس، ملابس من الورق، خمر ملابس، أغطية رأس للاستحمام، سراويل استحمام، أثواب سباحة، مباذل استحمام، صدريات للاطفال غير مصنوعة من الورق، نعال للباس القدم، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة، أغطية لا تسخن كهربائيا لتدفئة القدمين، رصائع لأحذية كرة القدم، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، أربطة رأس ملابس، جاكيتات مقلنسة، تنانير تحتية، أحذية تزلج، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، مناديل مخرمة مناديل للرقبة، ملابس للرياضة البدنية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، طرحات، ملابس للحفلات التنكرية، ساري لباس هندي، قمصان نصف كم تي - شيرت، عمائم، أسكته لفاعات عنق عريضة، قبعات استحمام، صدارات لصيد السمك، أحزمة للنقود ملابس، جيوب مربعة، قبعات ورقية ملابس، أقنعة نوم،

تنانير مع ثراويل مخفية تحتها، الكابات، ملابس تقليدية، قفازات للتزلج، بنطال ضيق السراويل، فساتين بلوز، قبعات للزينة أغطية للرأس، ملابس داخلية كتانية، قمصان داخلية للرياضة، فالنكي أحذية ملبدة، رداءات، أحذية الكاحل، جوارب قصيرة ماصة للعرق، مشمع يوضع على الكتفين عند تصفيف الشعر، زي الكاراتيه، زي الجودو، ملابس رياضة الجمباز، كيمينو، مرايل غير ورقية بأكمام، ملابس تحتوي على مواد للتنحيف، ملابس مطرزة، واقي كعوب للأحذية، لوازم القبعات، قفازات بلا أصابع، اللباس المطاطي (لاتكس)، واقي من الطفح الجلدي، الملابس المدموجة بالإضاءة، أوشحة لتغطية الرأس، حمالات صدر لاصقة.

باســـــــــــــم: شعلة وشركاؤه

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٨١٦

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات الملكية الفكرية ترخيص الملكية الفكرية رصد حقوق الملكية الفكرية لغايات الاستشارة القانونية.

باســـــــــــــم: الجلو للملكية الفكرية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٢

AJLO
FOR INTELLECTUAL PROPERTY
للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٣٩٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق، الحجز في الفنادق.

فندق أجواء الدقم
AJWAA DUQM HOTEL

باســـــــــــــم: شركة إبداع السلطنة للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٤٣

Fujikawa Japan

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة كهربائية لسحب الستائر.

باســـــــــــــم: سي هوس للتجارة العامة (ذ.م.م)

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: الصجعة صناعية، شارع الإمارات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

اســـــم الوكيـــــل: أليافي للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٦٠٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان(متاجر الجملة والتجزئة المرتبطة ببيع الشوكولاتة، ألواح الشوكولاتة، حلويات الشوكولاتة، كعك الشوكولاتة، منتجات الشوكولاتة، الشوكولاتة المحشوة، المكسرات المغطاة بالشوكولاتة، اللوز المغطى بالشوكولاتة، المكسرات المغطاة بالشوكولاتة، المكسرات المغطاة بالشوكولاتة، الشوكولاتة بالمكسرات، المكسرات الصالحة للأكل، الجوز المعالج، الجوز المحضر، خليط من الفواكه والمكسرات، المكسرات الطازجة، المكسرات المطحونة والفواكه المجففة، المكسرات المحمصة، المكسرات المصنعة، المكسرات المقشرة، المكسرات النيئة، القهوة، منتجات القهوة)، المساعدة في إدارة الأعمال(خدمات متاجر البيع بالجملة عبر الإنترنت وخدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت المرتبطة ببيع الشوكولاتة وألواح الشوكولاتة وحلويات الشوكولاتة وكعك الشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة والشوكولاتة المحشوة والمكسرات المغطاة بالشوكولاتة واللوز المغطى بالشوكولاتة والمكسرات المغطاة بالشوكولاتة والمكسرات المغطاة بالشوكولاتة، الشوكولاتة بالمكسرات، المكسرات الصالحة للأكل، الجوز المعالج، الجوز المحضر، خليط من الفواكه والمكسرات، المكسرات الطازجة، المكسرات المطحونة بالفواكه المجففة، المكسرات المحمصة، المكسرات المصنعة، المكسرات المقشرة، المكسرات النيئة، القهوة، منتجات القهوة).



باســـــــــــــم: المحمصاني هولدينجز اس بي في ليميتد

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: مكتب ٣٥٢٩، الطابق ٣٥، برج المقام، ريجس مربعة سوق أبوظبي العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٢٤

اســـم الوكيـــل: المستقبل للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٦٠

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

مكثفات جوية (ضاغطات لمكيفات الهواء، ضاغطات للثلاجات، محركات للثلاجات، مكانس كهربائية، آلات تنظيف بالبخار، مطاحن لحم، معالجات أغذية (كهربائية)، مستخرجات عصائر، كهربائية، خلاطات الطعام الكهربائية).



باســـــــــــــم: نيكاي جلف ش.م.ح

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: أرض رقم: بي ٣٤ ١٤، ص.ب: ١٨١١٤ جبل علي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٦١

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:

ملاقط (ملاقط لتجعيد الشعر، مكاوي شعر، أدوات يدوية لتجعيد الشعر، مصفف شعر كهربائي، مكواة تجعيد الشعر الكهربائية، مقوم كهربائي للشعر، معدات يدوية تدار باليد، قطاعة طعام غير كهربائية، قطاعات تعمل يدويا، قشارات، مكاوي مسطحة كهربائية، مقصات شعر اللحى، مقصات شعر كهربائية، مقصات شعر تعمل يدويا، أدوات تشذيب الشعر الكهربائية، مقصات شعر للاستخدام الشخصي، كهربائية وغير كهربائية).



باســـــــــــــم: نيكاي جلف ش.م.ح

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: أرض رقم: بي ٣٤ ١٤، ص.ب: ١٨١١٤ جبل علي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٦٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

صناديق بطاريات (برمجيات كمبيوتر، مسجلة، أجهزة تلفزيون، تلفزيونات بشاشة الكريستال السائل، شاشات ليد، نظام ستيريو).

تـوشـيرو
TOSHIRO

باســـــــــــم: نيكاي جلف ش.م.ح

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: أرض رقم: بي ٣٤ ١٤، ص.ب: ١٨١١٤ جبل علي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٦٤

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

منشآت وآلات تبريد (أجهزة الطبخ والمنشآت، فرن منزلي، مواقد كهربائية، مشعات كهربائية، مشعات (تدفئة)، مجففات الشعر (مجففات الشعر)، مكيفات الهواء، مبرد هواء تبخيري محمول، ثلاجات، موزع الماء، قدر بخاري للملابس، أطباق ساخنة، أجهزة طهي كهربائية، ماكينات القهوة الكهربائية، غلايات كهربائية، مقالي هوائية، آلات تحميص).

تـوشـيرو
TOSHIRO

باســـــــــــم: نيكاي جلف ش.م.ح

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: أرض رقم: بي ٣٤ ١٤، ص.ب: ١٨١١٤ جبل علي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٠٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، فساتين، ساري لباس هندي، عباءات نسائية، فساتين بلوز.

الميسان

باســـــــــــــم: مشاريع الميسان للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٠٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

التحليل الكيميائي، الأبحاث البكتيرية، الأبحاث الكيميائية، الأبحاث التكنولوجية، التصميم الصناعي، إجراء دراسات المشاريع التقينة، المسح الجيولوجي، أبحاث في مجال الفيزياء، الأبحاث الميكانيكية، الأبحاث الجيولوجية، مراقبة الجودة، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، تصميم تصميم صناعي، الاستكشاف تحت الماء، الأبحاث البيولوجية، استشارات في مجال توفير الطاقة، أبحاث في مجال معلومات البيئة، خدمات مختبر علمي، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا، الصياغة التقنية، أبحاث علمية وتكنولوجية في مجال الكوارث الطبيعية، أبحاث علمية وتكنولوجية متعلقة برسم خرائط براءات الاختراع، أبحاث في مجال تقنيات الاتصالات عن بعد، أبحاث طبية.

باســـــــــــــم: مبتكر

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢١١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم رحلات بحرية، خدمات النقل لارتياد الأماكن السياحية، تفريغ الحمولة، تسليم البضائع، خزن البضائع، ترتيب الرحلات السياحية، الحجز للسفر، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.



باســـــــــــــم: شعاع السماء الذهبي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢١٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.



باســـــــــــــم: جنات إبراء للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢١٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل.



باســـــــــــــم: أحمد عبد محمد للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (كنافة، وأنواع المعجنات، والكروسون، والمشروبات البارة والساخنة، والقهوة بأنواعها).



باســـــــــــــم: مركز العامرات للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢١٦

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه شرب مشروبات.

باســـــــــــــم: سلطان بن راشد بن محمد الكعبي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٤٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تلميع المركبات.

باســـــــــــــم: بدر الخليلي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٤٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باســـــــــــــم: إبداع الأيادي البيضاء العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٤٤

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

أدوية لغايات بيطرية، مستحضرات بيطرية، مستحضرات تشخيصية لغايات بيطرية وأعلاف حيوانية معالجة.

باســـــــــــــم: الشركة الخليجية الزراعية والبيطرية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٤٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم حفلات ترفيه.

باســـــــــــــــم: غين لتنظيم الفعاليات والمناسبات

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٤٦

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

ساعات، ساعات يد.

باســـــــــــــــم: أبو حسنول وشريكه للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٤٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

صالة ناز للتجميل
NAZ BEAUTY LOUNGE

باســـــــــــــم: صالة ناز للتجميل

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

برادات ، الأسواق المركزية وما شابهها.

الحضرمي للتسوق AL HADRAMI SHOPPING

باســـــــــــــم: تلال سوني الحديثة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٥١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات هندسية.

باســـــــــــــم: غازي الخالدي للاستشارات الهندسية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٥٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تأجير آلات البيع، خدمات الوساطة التجارية، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، خدمات المساعدة الإدارية في الاستجابة لنداءات العطاءات.

باســـــــــــــم: الظاهرة الدولية للتنمية والأستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٥٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم الطعام بشكل أساسي.

باســـــــــــــم: مجموعة اكس

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٥٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التمويل بالطعام والمطاعم.

باســـــــــــــم: شركة الأفق المتميزة للاستثمار العام

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المركبات المستعملة.



باســـــــــــــم: ميثاق للسيارات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٥٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (خدمات تقديم الطعام والشراب ، تقديم الطعام، مطاعم، خدمات المعلومات والنصائح والحجز لتوفير الطعام والشراب.)، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام.



باســـــــــــــم: مطابخ السحابة الافتراضية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

اســـــم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٦٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لتعرق الأقدام، حجارة صقل، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج، مستحضرات حلاقة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أقلام الحواجب، أصباغ تجميلية، مستحضرات العناية بالأظافر، مضادات للعرق مواد للتواليت، صابون مضاد للعرق، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، عطور زيوت طيارة، منكهات للمشروبات زيوت عطرية، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، لواصق لتثبيت الرموش المستعارة، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، مستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان، غسولات مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيلة للعرق، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، شموع تدليك لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف، بسمة (صبغة مستحضرات تجميل)، ملمع أظافر، طلاء الجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان، صوف قطني مشرب مع مستحضرات إزالة المكياج، ورقة مجفف، مسحوق طباشير نقي للتجميل، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تلميع ملمعات، ملونات لغايات الزينة، أطقم تجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، ملمعات أطقم الأسنان، لواصق لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، مسكرة، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طيبة، رذاذات لإنعاش رائحة الفم، جل لتبييض الأسنان، أعواد البخور، مستحضرات تعطير الهواء، شرائح إنعاش النفس، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلة للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، شامبو جاف، أظافر لاصقة مصنعة، مستحضرات الوقاية من الشمس، حناء صبيغ تجميلي، علب أحمر الشفاة، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم

للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، شرائط تبييض الأسنان، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مزيلات طلاء الأظافر، غسول العين ليس لغايات طبية، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، محاليل جلي، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مستحضرات لإزالة القشور للغايات المنزلية، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الطلاء، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، مكياج، مستحضرات تنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، صنع وتجهيز البخور.

باســـــــــــــم: الأفكار العالمية المبدعة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٦٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات المقاهي.



باســـــــــــــم: أبو غيث للأعمال الأستثمارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٦٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

بخور، زيوت للعطور والروائح.

باســـــــــــــم: بصمة إبداع للطيب والأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٦٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وصيانة وإصلاح الآلات والمعدات المكتبية، تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب.

باســـــــــــــم: أملاك الشمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٦٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باســـــــــــــم: مشاريع المحج الماسية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٦٨

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

رخام (بيع بالجملة للطابوق والبلاط والرخام).

باســـــــــــــم: نور الفلاح الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٦٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

النصائح الصيدلانية، إعداد الصيدلاني للوصفات، خدمات العلاج، خدمات التحليل الطبي لأغراض التشخيص والعلاج المقدمة من قبل المختبرات الطبية، العلاج الطبيعي، التمريض الطبي، الجراحة التقويمية، خدمات علماء النفس، إعادة تأهيل مرضى الإيذاء الجسدي، خدمات مراكز الصحة (مع خدمات الصيدلة).



باســـــــــــــم: ظبي العامرات للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٧٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز سريع التحضير.

باســـــــــــــم: مؤسسة مسلم بن سالم بن علي البرعمي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عباءات نسائية.

باســـــــــــــم: عبدالله البدجى للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٨١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: بشائر الكون للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٨٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة.

باســـــــــــــم: الجود العالمية للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٦٩٩

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

منسوجات قطنية (قطعة قماش لتنظيف الزجاج (منشفة)، أقمشة لإزالة مستحضرات التجميل، أغطية للأسرة، مناشف من النسيج، مناشف للوجه من النسيج، أغطية للموائد، ليست من الورق، بياضات للاستعمال المنزلي، ستائر من النسيج أو البلاستيك، كسوة مفصلة لأغطية المراحيض من القماش، أكياس النوم، أغطية فضفاضة للأثاث، مفارش تحت الأطباق من النسيج، حصيرة نزهة، بطانيات للحيوانات المنزلية، أكياس للمخدات، مناديل من النسيج للموائد، مناديل من النسيج، فوط لغسل الأطباق، بطانيات للأسرة، أعلام من المنسوجات أو البلاستيك).

باســـــــــــــم: مينيسو هونج كونج ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هونج كونج

العنـــــــــــوان: روم ١١٣٢/اف لي كيه ايه اندستريال بيلدنج ٨ إن جي فونج ستريت سان بو كونج كيه إل، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣١

اســـــم الوكيـــــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٧٠٠

MINISO

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس (ملابس، قفازات (ملابس)، أحذية، لفاعات، جورب ملابس محبوكة، قبعات، غطاء للعين عند النوم، قبعات استحمام، أحزمة للنساء، حزام جلد (ملابس)، مشدات للنساء، ملابس داخلية، سراويل داخلية، مراييل للأطفال، غير مصنوعة من الورق، عباءات، ياقات قابلة للفك، مراييل (ملابس)، عمامات، عباءات تصفيف الشعر، أغطية وجه (ملابس) ليست للأغراض الطبية أو الصحية).

باســـــــــــــم: مينيسو هونج كونج ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هونج كونج

العنـــــــــــوان: روم ١١٣٢/اف لي كيه ايه اندستريال بيلدنج ٨ إن جي فونج ستريت سان بو كونج كيه إل، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣١

اســـم الوكيـــــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٧٠١

MINISO

في الفئة ٢٦ من أجل السلع/الخدمات:

أربطة شعر(أربطة شعر، أربطة للأحذية، مطرزات، ملاقط شعر، مشابك الشعر، زركشات للملابس، دبابيس للزينة (إكسسوارات ملابس)، أدوات تجعيد الشعر الكهربائية وغير الكهربائية، عدا الأدوات اليدوية، دبابيس لتجعيد الشعر، زمامات للسترات، شعر مستعار، إبر، علب خياطة، زهور اصطناعية، نباتات اصطناعية، بخلاف أشجار الكريسماس، دبابيس، بخلاف المجوهرات، شارات للملابس ليست من معادن نفيسة، حلى صغيرة، بخلاف تلك الخاصة بالمجوهرات، حلقات المفاتيح أو سلاسل المفاتيح، شبكات للشعر، شعر مجدول).

باســـــــــــــم: مينيسو هونج كونج ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هونج كونج

العنـــــــــــوان: روم ٣٢ ١١/اف لي كيه ايه اندستريال بيلدنج ٨ إن جي فونج ستريت سان بو كونج كيه إل، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣١

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

MINISO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٧٠٢

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة بناء الأجسام (أجهزة بناء الأجسام، لعب، أجهزة الألعاب، كرات للعب، زينة للأشجار والنباتات، معجون لعب، ألعاب مصنوعة من المخمل، مركبات لعب، ألعاب ذكية، أحاجي الصور المقطوعة، قوالب بناء (لعب)، دمى، جهاز لعبة الورق، قفازات للألعاب، ورق لعب (شدة)، أحصنة هزازة، الألعاب الإلكترونية لتعليم الأطفال، أقراص طائرة، لعبة السهام، نفاخات فقاقيع صابون (لعب)).

باســـــــــــــم: مينيسو هونج كونج ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هونج كونج

العنـــــــــــوان: روم ٣٢ ١١/اف لي كيه ايه اندستريال بيلدنج ٨ إن جي فونج ستريت سان بو كونج كيه إل، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣١

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

MINISO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٧٠٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة (قهوة، مشروبات أساسها الشاي، سكر، حلويات، عسل نحل، بسكويت، مستحضرات الحبوب، وجبات خفيفة أساسها الحبوب، دقيق صويا، شابورة (كعك محمص مرتين)، بوظة (آيس كريم)، بوشار، الأرز المنتفخ، عجينة لوز، علكة، طعام أساسه الشوفان، مشروبات أساسها القهوة، سكاكر، فطائر، لب خبز).

باســـــــــــــم: مينيسو هونج كونج ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هونج كونج

العنـــــــــــوان: روم ٣٢ ١١/اف لي كيه ايه اندستريال بيلدنج ٨ إن جي فونج ستريت سان بو كونج كيه إل، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣١

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

MINISO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٧٠٤

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات غير كحولية (بيرة، غير كحولية، خلاصات فواكه غير كحولية، مياه (مشروبات)، ماء الصودا، مشروبات غير كحولية، مشروبات الكولا، مشروبات غازية، عصائر فواكه، مشروبات نباتية، عصائر خضراوات (مشروبات)، المستحضرات غير الكحولية لصنع المشروبات، عصير فاكهة مركز لعمل المشروبات، مشروبات غير كحولية منكهة بالقهوة، عصائر، مشروبات أساسها فول الصويا، بخلاف بدائل الحليب، ماء معدني فوار، مشروب غير كحولي محضر من حبوب الجاودار، مشروبات أساسها الأرز، بخلاف بدائل الحليب، مشروبات الطاقة، مشروبات غير كحولية منكهة بالشاي).

باســـــــــــــم: مينيسو هونج كونج ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هونج كونج

العنـــــــــــوان: روم ٣٢ ١١/اف لي كيه ايه اندستريال بيلدنج ٨ إن جي فونج ستريت سان بو كونج كيه إل، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣١

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

MINISO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٧٠٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (الخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال، الإدارة التجارية لترخيص السلع والخدمات الخاصة بآخرين، ترويج المبيعات للآخرين، استشارات في إدارة وتنظيم الأعمال، وكالات الاستيراد والتصدير، الدعاية، عرض السلع على وسائط الاتصال لأغراض البيع بالتجزئة، خدمات الشراء للآخرين (شراء السلع والخدمات لأنشطة تجارية أخرى) ، التسويق، خدمات البيع بالتجزئة التي تقدمها محلات البقالة، خدمات البيع بالتجزئة التي تقدمها المتاجر الكبرى).

باســـــــــــــم: مينيسو هونج كونج ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هونج كونج

العنـــــــــــوان: روم ٣٢ ١١/اف لي كيه ايه اندستريال بيلدنج ٨ إن جي فونج ستريت سان بو كونج كيه إل، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣١

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٧٠٦

MINISO

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

سمك معلب (مواد غذائية أساسها الأسماك، فواكه معلبة، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، فواكه محفوظة، فواكه مغطاة بالسكر، صلصة بندورة، حليب، بديل الحليب، خضراوات مجهزة، جلي (هلام)، بندق محضر، أعشاب بحرية محمصة، اللحوم المجففة، فطر صالح للأكل مجفف، مشروبات الحليب (التي تعتمد على الحليب)، زبادي، لحم معلب، رقائق بطاطا، مربيات، رقائق فواكه).

باســـــــــــــم: مينيسو هونج كونج ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هونج كونج

العنـــــــــــوان: روم ١١٣٢/اف لي كيه ايه اندستريال بيلدنج ٨ إن جي فونج ستريت سان بو كونج كيه إل، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣١

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٨٠٢

SIPRO ساي برو

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تكييف الهواء(أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد المياه وللأغراض الصحية).

باســـــــــــــم: ستيرلنغ سايتس ش.م.ح

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: رقـم القطعـة: S٢١٢١٤، ص.ب: ٢٦١٠٥٥، جبـل علـي، دبـي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٣

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٨٢١

Inspiro Fragrances

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات تجميل غير طبية ومستحضرات العناية الشخصية، منظفات أسنان غير طبية، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات قصر الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات التنظيف والصقل والجلي والكشط).

باســـــــــــــم: زويب خوزاما محمد حسين بهورا

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٣٢٤٤ ، ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٤

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٨٢٤

SKINO

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات تجميل غير طبية ومستحضرات العناية الشخصية، منظفات أسنان غير طبية، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات قصر الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات التنظيف والصقل والجلي والكشط).

باســـــــــــــم: جلف سنتر لصناعة مستحضرات التجميل ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: مستودع ٧ ملك مؤسسة دبي العقارية، جبل علي الصناعية الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٤

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٨٥٤

مطعم و مطبخ مملكة حضرموت
HADRAMOUT KINGDOM RESTAURANT & KITCHEN

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باســـــــــــــم: المصباح الذهبي للمشاريع الواعدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٨٧٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات، بسكويت، قهوة، كعك، شوكولاتة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، قطع حلوى حلويات، معجنات.

istanbul PATISSERIE
متجر حلويات اسطنبول

باســـــــــــــم: شركة يأمن للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٨٨٧

DANA

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل(مستحضرات تجميل غير طبية ومستحضرات العناية الشخصية، منظفات أسنان غير طبية، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات قصر الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات التنظيف والصقل والجلي والكشط).

باســـــــــــــم: جلف سنتر لصناعة مستحضرات التجميل ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: مستودع ٧ ملك مؤسسة دبي العقارية، جبل علي الصناعية الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٤

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢٠٣٨

RESHAPE

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

بيرة (البيرة (شراب الشعير)، مشروبات غير كحولية، المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، عصائر مركزة ومستحضرات أخرى غير كحولية لعمل المشروبات).

باســـــــــــــم: شركة روكسان ودارا للتجارة والصناعة (بي جي اس)

الجنسيـــــــــــة: إيرانية

العنـــــــــــوان: الطابق الثالث، رقم ٢٦، الزقاق ٢٢، شارع قائم مقام براهاني، شارع مطهري، طهران، إيران

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٠

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢٠٨٩

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

منسوجات قطنية (المنسوجات ومنتجات النسيج غير الورادة في فئات أخرى، أغطية الفراش والموائد).

باســـــــــــــم: ايجيجيتي للتجارة العامة ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٨١٨١٥ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٤

اســـم الوكيـــــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢١١٣

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل (أجهزة الإرسال (الإتصال عن بعد)، أجزاء الكمبيوتر، عدسات مضخمة، هوائيات، مجموعات البيانات المسجلة أو القابلة للتنزيل، أجهزة استقبال الصوت والفيديو، جداول الأعمال الإلكترونية، منصات برامج الكمبيوتر المسجلة أو القابلة للتنزيل، جهاز نقل الصوت، تطبيقات برامج الكمبيوتر قابلة للتنزيل، برامج الكمبيوتر المسجلة، أجهزة التلفاز، مواد لأنابيب الكهرباء (الأسلاك والكابلات)، الكابلات متحدة المحور، محاور التشغيل الآلي للمنزل/ محاور المنزل الذكي، الأجهزة الكهربائية للتخفيف، أجهزة الهاتف).

باســـــــــــــم: ليمكو إنك

الجنسيـــــــــــة: يونانية

العنـــــــــــوان: لاثيز٤٦، أثينا ، بوست كود :١٣٦٧٨، اليونان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٥

اســـم الوكيـــــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢١٢٣

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

بيرة (البيرة (شراب الشعير)، مشروبات غير كحولية، المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، عصائر مركزة ومستحضرات أخرى غير كحولية لعمل المشروبات).

باســـــــــــــم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: محل رقم: ٩٧، ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٥

اســـم الوكيـــــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢١٢٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات تجميل غير طبية ومستحضرات العناية الشخصية، منظفات أسنان غير طبية، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات قصر الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات التنظيف والصقل والجلي والكشط).

باســـــــــــــم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: محل رقم: ٩٧، ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٥

اســـم الوكيـــــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢١٢٥

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، أغذية ومواد حمية معدة للاستعمال الطبي أو البيطري، وأغذية للرضع، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

BOTANICA BLISS

باســـــــــــــم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: محل رقم: ٩٧، ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢١٢٦

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

مواد نسيجية (المنسوجات وبدائلها، بياضات للاستعمال المنزلي، ستائر من النسيج أو البلاستيك).

SAGA@HOME
HOME | LIFESTYLE | DESIGN

باســـــــــــــم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: محل رقم: ٩٧، ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢١٢٧

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

مواد نسيجية (المنسوجات ومنتجات النسيج غير الورادة في فئات أخرى ، أغطية الفراش والموائد).

باســـــــــــــم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: محل رقم: ٩٧، ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢١٢٨

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

بيرة (البيرة (شراب الشعير)، مشروبات غير كحولية، المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، عصائر مركزة ومستحضرات أخرى غير كحولية لعمل المشروبات).

باســـــــــــــم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: محل رقم: ٩٧، ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢١٢٩

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

جلود معالجة (الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة، صناديق وحقائب نقل الأمتعة، المظلات والشماسي، العصي، السياط وأطقم الحيوانات والسروج، أطواق وأرسنة وملابس للحيوانات).

باســـــــــــــم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: محل رقم: ٩٧، ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢٦١٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الزهور والهدايا والعطور والساعات والحلويات.

باســـــــــــــم: سالم بن سيف بن راشد العيسائي وولده للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٢٩

DIAPAGLIF

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٦٠
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:
مستحضرات صيدلانية، أدوية للأغراض البشرية.

باســـــــــــــم: نوفارتس ايه جي
الجنسيـــــــــــة: سويسرية
العنـــــــــــوان: ٤٠٠٢ بازل، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢
اســـم الوكيـــــل: الزينة العالمية

NaaS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٦٩
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:
محطات شحن المركبات الكهربائية، بطاريات كهربائية للمركبات(أعمدة شحن السيارات الكهربائية، شاحن سيارة كهربائية، محولات التيار المباشر، برامج الكمبيوتر، مسجلة، تطبيقات برمجيات قابلة للتنزيل للهواتف المحمولة، محطات الشحن للمركبات الكهربائية، أجهزة شحن البطاريات، أجهزة شحن البطاريات للمركبات الآلية، بطاريات كهربائية لتشغيل المركبات الكهربائية)، أجهزة شحن البطاريات الكهربائية(بطاريات للمركبات الكهربائية، مراكمات كهربائية، خلايا طاقة شمسية، محطات طاقة شمسية تعمل بتقنية الخلايا الشمسية، خلايا وقود، سوبركاباكيتورات لتخزين الطاقة)، أجهزة شحن البطاريات(أجهزة تحكم كهربائية لإدارة الطاقة، ألواح شمسية لإنتاج الكهرباء، تركيبات طاقة شمسية لتوليد الكهرباء (محطات طاقة شمسية)، شواحن البطاريات، شواحن للمراكمات الكهربائية، بطاريات الليثيوم)، بطاريات شمسية.

باســـــــــــــم: زيجيانغ آنجي إنتيلجنت إلكترونيكس هولدينغ كو، ليمتد
الجنسيـــــــــــة: صينية
العنـــــــــــوان: رقم ١-١٠٣ (داخل آنجي بامبو ميوسيام كو. ليمتد)، ١ زهوبويوان رود، لينغفينغ ستريت، آنجي كونتي، هوزو سيتي، زيجيانغ بروفينز، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢
اســـم الوكيـــــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٠٠

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

صمامات أجزاء آلات،(حفارات، محملات أو الرافعات (اللوادر) آلات تحريك التربة)، جرافة انزلاقية التوجيه، جرافات (بولدوزرات)، مداحل للطرق، آلات تسوية (آلات تحريك التربة)، آلات الحفر، مثاقب صخورر، رؤوس مثاقب للحفارات، آلات التحكم في ماكينة الحفارات، مضخات للمحملات أو الرافعات (اللوادر) (آلات تحريك التربة)، مكابح (فرامل) للمحملات أو الرافعات (اللوادر) (آلات تحريك التربة)، محركات للمحملات أو الرافعات (اللوادر) (آلات تحريك التربة)، مضخات جرافة انزلاقية التوجيه، مكابح (فرامل) للجرافة انزلاقية التوجيه، محركات للجرافة انزلاقية التوجيه، مضخات للجرافات (بولدوزرات)، مكابح (فرامل) للجرافات (بولدوزرات)، محركات للجرافات (بولدوزرات)، مضخات لمداحل الطرق، مكابح (فرامل) لمداحل الطرق، محركات لمداحل الطرق، مضخات لآلات تسوية آلات تحريك التربة)، مكابح (فرامل) لآلات تسوية (آلات تحريك التربة))، محامل أجزاء آلات،(محركات لآلات تسوية) آلات تحريك التربة)، أجزاء لمثاقب صخور، أجزاء لآلات الحفر، قطع غيار للكسارة الهيدروليكية الخاصة بالحفارات، مضخات هيدروليكية للآلات الصناعية، مضخات هيدروليكية للحفارات، الحلقة المبطنة (أجزاء من المحركات)، مرشح الخط الرئيسي (أجزاء من المحركات)، بطانة الأسطوانة (أجزاء من المحركات)، رأس الأسطوانة (أجزاء من المحركات)، فلاتر تجميع الوقود(أجزاء من المحركات)، عمود أو محور الكرنك (أجزاء من المحركات)، مسمار مرفق الكرنك (أجزاء من المحركات)، حلقات المكبس (أجزاء من المحركات)، ملفات الإشعال أو التشغيل(أجزاء من المحركات)، المكابس (أجزاء من المحركات)، حشيات (أجزاء من المحركات)، مضخات الزيت لمحركات المركبات البرية، مضخات لمحركات المركبات البرية، (حفارات آلات)، أعمدة النقل (بما في ذلك أعمدة الكامة وأعمدة الكرنك) والسواعد، بخلاف المركبات البرية، أغلفة محامل(أجزاء من المحركات)، محامل بعمود عادي (أجزاء من المحركات)، تروس للآلات، تروس، لغير المركبات البرية، مسامير كروية أو أسطوانية، لغير المركبات البرية،علب التروس) أجزاء من الآلات)،محولات عزم الدوران، لغير المركبات البرية، آلات الحداقة أو حذافة، حداقة أو حذافة كجزء من المحرك، رافعة ذات بكرة (كتل البكرة)، قابضات (كلتشات) للآلات (الفئة٧)، قارنات لأعمدة الإدارة(آلات)(فئة ٧)، وصلات عامة الحركة(وصلات كردان) (الفئة ٧)، ممكربن (كربوراتور) للمركبات على الطرق الوعرة (الفئة ٧)، حشيات من المعدن للمركبات على الطرق الوعرة (الفئة ٧)، مكربن (كربوراتور) للشاحنات (الفئة ٧)، حشيات من المعدن للشاحنات(الفئة ٧).

باســـــــــــــم: بوسكو إنترناشيونال كوربوريشن
الجنسيـــــــــــة: كورية
العنـــــــــــوان: ١٣٤، تيهيران-رو، غانغنام-غو، سيول، جمهورية كوريا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٣
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٠١
في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:
أجهزة قلابة أجزاء من الشاحنات والعربات،(محامل محورية عادية (محمل ذراع) (أجزاء من المركبات)، تروس للمركبات، مجموعة مسننات للمركبات البرية، مسامير كروية أو أسطوانية للمركبات البرية، علب التروس للمركبات البرية، محولات عزم الدوران للمركبات البرية، بكرة ذات سير أو أحزمة للمركبات البرية، قابضات (كلتشات) للمركبات البرية (الفئة١٢)، قارنة أعمدة أو محاور للمركبات البرية(الفئة ١٢)، مفاصل شاملة (عامة) للمركبات الأرضية (فئة ١٢)، هياكل مركبات(شاحنات قلابة، شاحنات الرافعات الشوكية، مركبات للطرق الوعرة، الشاحنات، هياكل قلابة للشاحنات القلابة، آلات الرفع المثبتة على الشاحنة القلابة، هياكل الشاحنات القلابة، المصاعد الخلفية كأجزاء من شاحنات الرافعات الشوكية، هياكل شاحنات الرافعة الشوكية، إطارات للمركبات على الطرق الوعرة (الفئة ١٢)، لبادات مكابح أو الفرامل للمركبات على الطرق الوعرة (الفئة ١٢)، إطارات للشاحنات (الفئة ١٢)، لبادات مكابح أو الفرامل للشاحنات (الفئة ١٢)، أعمدة نقل الحركة (بما في ذلك أعمدة الكامة وأعمدة الكرنك) والسواعد، للمركبات البرية، العلب المحمل (محمل الكريات) (أجزاء من المركبات).

باســـــــــــــم: بوسكو إنترناشيونال كوربوريشن
الجنسيـــــــــــة: كورية
العنـــــــــــوان: ١٣٤، تيهيران-رو، غانغنام-غو، سيول، جمهورية كوريا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٣
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٢٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان(خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي).



باســـــــــــــم: فود سنترال لإدارة المطاعم

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٠

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

LERAGROL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٤٨٢

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية، أدوية للأغراض البشرية.

باســـــــــــــم: نوفارتس ايه جي

الجنسيـــــــــــة: سويسرية

العنـــــــــــوان: ٤٠٠٢ بازل، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٦

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٣٧

GLUTIPRESS

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية، أدوية للأغراض البشرية.

باســـــــــــــم: نوفارتس ايه جي

الجنسيـــــــــــة: سويسرية

العنـــــــــــوان: ٤٠٠٢ بازل، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٨

اســـم الوكيـــــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٤٠



في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحمامات التركية (خدمات صالون الحلاقة ، خدمات العناية الصحية والجمال للأشخاص)، خدمات صالونات التجميل (مانيكير، خدمات الساونا، خدمات صبغ الشعر خدمات تلوين الشعر ، خدمات نصائح متعلقة بالحمية والغذاء)، خدمات العيادات الطبية، الرعاية الصحية، المساج التدليك، زراعة الشعر، الوشم، خدمات المنتجعات الصحية، خدمات العلاج، استشارة صحية.

باســـــــــــــم: شركة هيثم أبو خديجة وشركاه

الجنسيـــــــــــة: أردنية

العنـــــــــــوان: أم أذينه، مجمع الثوابت، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٨

اســـم الوكيـــــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٤١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير (خدمات إحضار وعرض لصالح الآخرين مجموعة متنوعة من السلع، باستثناء نقلها، وتمكين العملاء من مشاهدة تلك البضائع وشرائها بسهولة، خدمات الإعلان عبر الإنترنت على شبكة الكمبيوتر، خدمات التسويق والترويج)، عرض السلع (توفير المعلومات والمشورة التجارية للمستهلكين في اختيار المنتجات والخدمات)، استشارات تنظيم الأعمال، دعاية وإعلان، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية.



باســـــــــــــم: شركة هيثم أبو خديجة وشركاه

الجنسيـــــــــــة: أردنية

العنـــــــــــوان: أم أذينه، مجمع الثوابت، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٨

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٤٤

MOBIQUITY

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات استشارية في تصميم مواقع الإنترنت (الحوسبة السحابية، برمجة الحاسوب، تأجير أجهزة حاسوب، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، تصميم برامج حاسوبية، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، تحويل برامج وبيانات الحاسوب بخلاف التحويل المادي، تحويل البيانات من وسائط مادية إلى إلكترونية، إنشاء وتصميم فهرس للمعلومات على موقع إلكتروني لصالح الغير) خدمات تكنولوجيا المعلومات)، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين، خدمات تشفير

البيانات، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات، التمثيل الرقمي للوثائق مسح)، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، نسخ برامج الحاسوب، تخزين إلكتروني للبيانات، مراقبة إلكترونية لنشاط استخدام بطاقة الائتمان للكشف عن الغش عن طريق الإنترنت، مراقبة إلكترونية لمعلومات الهوية الشخصية للكشف عن سرقة الهوية عن طريق الإنترنت، تفعيل مواقع الإنترنت، التصميم الصناعي، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، تحميل برامج حاسوبية، خدمات الاستشارة في مجال الأمن على الإنترنت، صيانة برامج حاسوب، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، نسخ احتياطية للبيانات خارج الموقع، جهات خارجية موردة للخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت)، الحوسبة السحابية (استرجاع بيانات الحاسوب، تأجير برامج حاسوب، تأجير برامج حاسوب، استضافة الخدوم، البرمجيات كخدمات)، خدمات الاستشارة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، تحديث برامج حاسوب، خدمات استشارية في تصميم مواقع الإنترنت (SaaS)، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا،الخدمات الحاسوبية وتصميم وتطوير وإنتاج وتنفيذ وصيانة التطبيقات الجوالة وتقنية الإنترنت وحلول برمجيات المؤسسات للآخرين، هندسة البرمجيات وتطويرها وتصميمها، خدمات الاستشارات في مجال البرمجيات الحاسوبية والتطبيقات الجوالة وتقنية الإنترنت وحلول برمجيات المؤسسة، تصميم وتطوير ونشر تطبيقات البرمجيات للشركات).

باســـــــــــــم: هيكزاوير تكنولوجيز لميتد

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: ١٥٢ ميلينيوم بيزنيس بارك، سيكتور ٣، بلوك أيه، تي تي سي إندستريال أريا، ماهابيه، نافي مومباي، ٤٠٠٧١٠، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٨

اســـم الوكيـــــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٤٥

MOBIQUITY

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محاسبة (الدعاية والإعلان، الدعاية والإعلان، مسك الدفاتر،محاسبة، المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، تدقيق الحسابات، استشارات في إدارة وتنظيم الأعمال، استشارات إدارة الأعمال، خدمات الخبراء في كفاءة الأعمال، تقييم الأعمال، تقصي حقائق الأعمال، استشارات تنظيم الأعمال، أبحاث الأعمال، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، استشارات الأعمال المهنية، معلومات الأعمال، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات وكالات المعلومات التجارية، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، خدمات الوساطة التجارية، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تجميع فهارس المعلومات لغايات تجارية أو دعائية)، دعاية وإعلان(إدارة الملفات المبرمجة، الاستشارة بشأن استراتيجية الاتصالات في مجال العلاقات العامة، الاستشارة بشأن استراتيجية الاتصالات في مجال الدعاية، البحث عن المعلومات في ملفات الكمبيوتر للآخرين، تصميم مواد دعائية، نشر مواد الدعاية والإعلان، نسخ الوثائق، التنبؤات الاقتصادية، دراسات السوق، أبحاث التسويق، التسويق، التفاوض على عقود الأعمال للآخرين، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الكمبيوتر، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو إعلانية، تنظيم المعارض التجارية لغايات تجارية أو إعلانية، تنظيم عروض الأزياء لغايات ترويجية، التنظيم الإداري للشركات بالتعاقد الخارجي، خدمات التعاقد الخارجي(مساعدة في الأعمال)، فهرسة مواقع الويب لغايات تجارية أو إعلانية(استشارات إدارة شؤون الموظفين، توظيف الأفراد، خدمات الشراء للآخرين شراء السلع والخدمات للأعمال الأخرى)، العلاقات العامة، خدمات نقل الأعمال، تنظيم الاشتراكات بخدمات الاتصالات عن بعد للآخرين، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تحديث وصيانة البيانات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تحديث وصيانة المعلومات في السجلات، تحسين الحركة في مواقع الإنترنت، تحسين الحركة في مواقع الإنترنت، الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، خدمات استشارات الأعمال والتسويق، خدمات استشارات الأعمال والتسويق في مجال وضع استراتيجية لتطبيقات البرمجيات الجوالة وتنفيذها).

باســـــــــــم: هيكزاوير تكنولوجيز لميتد

الجنسيـــــــــة: هندية

العنـــــــــوان: ١٥٢ ميلينيوم بيزنيس بارك، سيكتور ٣، بلوك أيه، تي تي سي إندستريال أريا، ماهابيه، نافي مومباي، ٤٠٠٧١٠، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٨

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٤٦

MOBIQUITY

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج حاسوب مسجلة(برامج كمبيوتر مسجلة، برامج مسجلة لتشغيل الكمبيوتر، برمجيات كمبيوتر مسجلة، برامج كمبيوتر قابلة للتنزيل، تطبيقات برمجيات كمبيوتر قابلة للتنزيل، منصات لبرمجيات الكمبيوتر المسجلة أو القابلة للتنزيل، البرمجيات الحاسوبية وبرمجيات تطبيقات الهاتف المحمول).

باســـــــــــــم: هيكزاوير تكنولوجيز لميتد

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: ١٥٢ ميلينيوم بيزنيس بارك، سيكتور ٣، بلوك أيه، تي تي سي إندستريال أريا، ماهابيه، نافي مومباي، ٤٠٠٧١٠، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٨

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٤٨

FRAKTAL

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

طلاء الشفاه(ماء الكولونيا، لصقات هلامية للعيون لأغراض تجميلية، غسولات للشعر، منعمات للشعر، ملمعات للشفاه، طلاء للشفاه، غسولات (لوشن) لأغراض التجميل، مستحضرات مكياج، مستحضرات للعناية بالأظافر، زيوت لأغراض التجميل، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة، عطور، عطور، مستحضرات تجميل نباتية، شامبو للحيوانات الأليفة (مستحضرات للتزيين غير طبية)، شامبو للحيوانات (مستحضرات للتزيين غير طبية)، كريمات لتبييض البشرة، كريمات لتبييض البشرة، ماء الزينة، مستحضرات تواليت، غسولات مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيلة للعرق)، أقنعة تجميلية، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، ماء الكولونيا، مستحضرات تجميل للحيوانات، مستحضرات تجميل، كريمات

تجميلية، كولونيا، زيوت لغايات التجميل، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، حليب منظف لغايات التواليت، مواد تواليت، عطور، مستحضرات العناية بالأظافر، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، شامبو للحيوانات الأليفةمستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، مستحضرات تعطير الهواء، مزيلات العرق للحيوانات الأليفة، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلة للعرق أدوات النظافة، ملمعات شفاه، بلاسم لغير الأغراض الطبية، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، شامبو للحيوانات مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، غسولات مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيلة للعرق، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، مستحضرات تجميلية للاستحمام(مستحضرات لتعطير الجو، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، بلسم عدا المستخدم لغايات طبية، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، مستحضرات استحمام ليست لغايات طبية، أقنعة تجميلية، مواد منظفة غير طبية لأغراض العناية بالنظافة الشخصية، حليب منظف لأغراض الزينة، مستحضرات الكولاجين لأغراض التجميل، مستحضرات تجميلية للاستحمام، كريمات تجميلية، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات تجميلية لأغراض التنحيف، مستحضرات تجميل للحيوانات، مستحضرات تجميل، مزيلات للروائح الكريهة للاستخدام البشري أو للحيوانات، مزيلات للروائح الكريهة للحيوانات الأليفة، مستحضرات دوش لأغراض الصحة الشخصية أو لإزالة الروائح الكريهة (مواد الزينة).

باســـــــــــــم: كوس كيم دي أو أو

الجنسيـــــــــــة: كرواتية

العنـــــــــــوان: بودغاج ٢، ١٠٠٠٠ زغرب، كرواتيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٨

اســـم الوكيـــــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٨١٤

VisionOS

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

سماعات الرأس(العتاد الحاسوبي لنقل وتمكين عرض محتويات الصوت والفيديو والتلفاز والأفلام والصور الرقمية وغيرها من المحتويات المتعددة الوسائط، قارئات الكتب الإلكترونية، أجهزة اتصال الشبكة، مشغلات الوسائط المحمولة، الأجهزة الطرفية الحاسوبية، الأجهزة الطرفية للحواسيب والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية والخواتم الذكية ومكبرات الصوت الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الرأس وسماعات الأذن اللاسلكية والسماعات الرأسية وأجهزة التلفاز والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ومشغلات محتويات الصوت والفيديو، الأجهزة الطرفية القابلة للبس تستخدم مع الحواسيب والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية والخواتم الذكية ومكبرات الصوت الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الرأس وسماعات الأذن اللاسلكية والسماعات الرأسية وأجهزة التلفاز والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ومشغلات محتويات الصوت والفيديو، أجهزة نظام تحديد المواقع العالمي GPS، ماسحات الإدخال والإخراج الرقمية، أجهزة الإرسال والاستقبال اللاسلكية، نظام تحديد المواقع العالمي (جهاز GPS)، واجهات المستخدم لأجهزة الحاسوب على متن السيارات، جهاز الملاحة للمركبات، مجموعات لاستخدام الهواتف بدون اليدين، جهاز عرض رأسي للمركبات، حوامل سماعة الهاتف في السيارة، حصائر لوحة أجهزة القياس مهيأة لحمل الهواتف المحمولة والهواتف الذكية، جهاز صوت السيارة، جهاز التعرف على الأوامر الصوتية، جهاز ملاحي عبر الأقمار الصناعية ، جهاز اتصالات عبر الأقمار الصناعية، معدات استقبال ومعالجة ونقل الصوت والفيديو والبيانات ومعلومات الموقع من خلال الأقمار الصناعية، البطاريات الكهربائية للسيارات، محطات شحن للسيارات الكهربائية، جهاز دخول وتشغيل السيارة بدون مفتاح، مفاتيح كهربائية أنظمة التحكم في المناخ التي تتكون من أجهزة التحكم في التدفئة، الثرموستات، شاشات وأجهزة استشعار وأجهزة تحكم بأنظمة تكييف الهواء والتدفئة والتهوية، أجهزة التحكم في الإضاءة، المنافذ الكهربائية، المفاتيح الكهربائية والإلكترونية، أجهزة الإنذار وأجهزة استشعار الإنذار وأنظمة مراقبة الإنذار، كاشفات الدخان وأول أكسيد الكربون، الأقفال والمزالج الكهربائية والإلكترونية للأبواب والنوافذ، لوحات المفاتيح وأجهزة التحكم الكهربائية والإلكترونية لأبواب المرآب، أجهزة وأنظمة الأمن والمراقبة السكنية، البرمجيات الحاسوبية، البرمجيات الحاسوبية لإعداد وضبط

وتشغيل والتحكم بالحواسيب والأجهزة الطرفية الحاسوبية والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية والخواتم الذكية ومكبرات الصوت الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الأذن اللاسلكية وسماعات الرأس والسماعات الرأسية والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد والتلفاز وعلب الدخول ومشغلات محتويات الصوت والفيديو والأنظمة الترفيهية المنزلية وبرمجيات التعرف على الحركة، برمجيات التعرف على الصوت)، كاميرات للتصوير الفوتوغرافي،(الكاميرات، كاميرات الهاتف المحمول، عدسات كاميرات الهواتف الذكية، فلاشات الهواتف الذكية، شرائح الحاسوب، الدارات المتكاملة، أجهزة تحديد الهوية والتوثيق البيومتري، آلات فحص بصمات الأصابع، أجهزة التعرف على الوجوه، ماسحات ضوئية لبصمات الأصابع، ماسحات ضوئية بيومترية، ماسحات ضوئية للقزحية، أقفال بيومترية، أجهزة التحكم عن بعد للتحكم بالحواسيب والهواتف المحمولة والأجهزة الطرفية القابلة للبس والساعات الذكية ومكبرات الصوت الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس والسماعات الرأسية ومشغلات الصوت والفيديو والتلفاز وعلب الدخول والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ومشغلات الصوت والفيديو وأنظمة الترفيه المنزلية، محركات الأقراص، محركات الأقراص الصلبة، أجهزة الذاكرة الحاسوبية، أجهزة تخزين البيانات، أجهزة معالجة البيانات، المغناطيس، الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، محولات البيانات التناظرية إلى الرقمية، خوادم الإنترنت، أجهزة التشفير وفك التشفير، الرموز الأمنية، الماسحات الضوئية الثلاثية الأبعاد، نظارات ثلاثية الأبعاد أجهزة متابعة النشاطات القابلة للبس، الساعات الذكية، الخواتم الذكية، النظارات الذكية، أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية على شكل مجوهرات، الأساور الموصولة، الخوذات، أجهزة نقل واستنساخ الصوت، مكبرات الصوت، مكبرات الصوت الذكية، المحطات المركزية للتحكم بنظام المكننة المنزلية، المحطات المركزية الذكية المنزلية، أجهزة التعرف على الصوت، الميكروفونات، أجهزة المساعدة الرقمية الشخصية، سماعات الأذن اللاسلكية، سماعات الأذن، سماعات الرأس، السماعات الرأسية، سماعات الأذن للتواصل عن بعد، وسادات الأذن لسماعات الرأس، أجهزة دفق الوسائط الرقمية، علب الدخول، أجهزة إنذار الحواسيب، الحواسيب المحمولة باليد، الحواسيب اللوحية، العتاد الحاسوبي، الأجهزة والأدوات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، الهواتف النقالة، الهواتف الذكية، أجهزة الاتصالات اللاسلكية التي تسمح بالدخول إلى الإنترنت وإرسال واستلام ونقل البيانات والصور ومحتويات الصوت والفيديو والمحتويات المتعددة الوسائط، الأجهزة الرقمية الإلكترونية المحمولة باليد

الأجهزة الرقمية الإلكترونية المحمولة باليد التي تسمح بالدخول إلى الإنترنت وإرسال واستلام وتخزين المكالمات الهاتفية والرسائل الصوتية والبريد الإلكتروني والبيانات والصور ومحتويات الصوت والفيديو والمحتويات المتعددة الوسائط، العتاد الحاسوبي القابل للبس، الحواسيب القابلة للبس)، عدسات للنظارات(السماعات الرأسية والنظارات الرأسية والنظارات وأجهزة التحكم وأجهزة التحكم عن بعد وشاشات العرض الخاصة بالواقع الافتراضي، السماعات الرأسية والنظارات الرأسية والنظارات وأجهزة التحكم وأجهزة التحكم عن بعد وشاشات العرض الخاصة بالواقع المعزز، الأجهزة الطرفية القابلة للبس للعب بألعاب الفيديو، أجهزة التحكم المستخدمة مع المحتويات المتعددة الوسائط الرقمية التفاعلية، النظارات الثلاثية الأبعاد، لباس العين، النظارات، النظارات الشمسية، النظارات البصرية، السلع البصرية، الأجهزة والمعدات البصرية، العدسات البصرية، علب النظارات، حبال للنظارات، أطر النظارات، عدسات النظارات، العدسات اللاصقة، حاويات العدسات اللاصقة، العدسات اللاصقة لتصحيح النظر، القطع الخاصة بالعين، الأجهزة المحتوية على القطع الخاصة بالعين، شاشات الفيديو، شاشات الحواسيب، شاشات العرض، شاشات العرض التي تلبس على الرأس، شاشات العرض القابلة للبس، أجهزة التلفاز، أجهزة استقبال وشاشة التلفاز)، ساعات ذكية(شاشات اللمس التفاعلية، واجهات التفاعل الخاصة بالحواسيب والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية وأجهزة التلفاز والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد، شاشات العرض الإلكترونية للحواسيب والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية وأجهزة التلفاز والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ومشغلات الصوت والفيديو، لوحات المفاتيح، فأرة الحاسوب، وسادات الفأرة، طابعات للحواسيب، الأقلام الحاسوبية، الأقلام الإلكترونية، أجهزة التتبع اللاسلكية لتحديد موقع الأشياء، العلامات الإلكترونية للبضائع ، الأجهزة والقارئات والعلامات والبطاقات والملصقات التي يتم تمكينها بتقنية الاتصال القريب المدى، البطاقات الذكية، أساور التعريف المشفرة، بطاقات المفاتيح المشفرة، سلاسل المفاتيح الإلكترونية كجهاز تحكم عن بعد، الأجهزة الطرفية الحاسوبية المستخدمة لتحديد مكان الأشياء ومراقبتها وتتبعها)، هواتف ذكية(الشواحن اللاسلكية للحواسيب والأجهزة الطرفية الحاسوبية والهواتف النقالة والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية ومكبرات الصوت الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الأذن وسماعات الأذن اللاسلكية وسماعات الرأس والسماعات الرأسية والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ومشغلات محتويات الصوت والفيديو، أجهزة الشحن للحواسيب

والأجهزة الطرفية الحاسوبية والهواتف النقالة والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية ومكبرات الصوت الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الأذن وسماعات الأذن اللاسلكية وسماعات الرأس والسماعات الرأسية والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ومشغلات محتويات الصوت والفيديو)، بطاريات شمسية (أجزاء واكسسوارات للحواسيب والأجهزة الطرفية الحاسوبية والأجهزة الإلكترونية الجوالة والهواتف الجوالة والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية ومكبرات الصوت الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الأذن وسماعات الأذن اللاسلكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس والسماعات الرأسية ومشغلات محتويات الصوت والفيديو والعتاد القابل للبس، البطاريات، البطاريات الشمسية، بطاريات قابلة للشحن، شواحن البطاريات، الشواحن المحمولة، شواحن البطاريات اللاسلكية، شواحن البطاريات للحواسيب والأجهزة الطرفية الحاسوبية والهواتف النقالة والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية ومكبرات الصوت الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الأذن وسماعات الأذن اللاسلكية وسماعات الرأس والسماعات الرأسية والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ومشغلات محتويات الصوت والفيديو)، محولات كهربائية،(وسادات الشحن وعلب الشحن المهيأة للحواسيب والأجهزة الطرفية الحاسوبية والهواتف النقالة والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الأذن اللاسلكية وسماعات الرأس والسماعات الرأسية والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ومشغلات محتويات الصوت والفيديو، محولات الطاقة، الموصلات الكهربائية والإلكترونية والمقرنات والأسلاك والكابلات وأجهزة الشحن والموصلات ومحطات الإرساء والمحولات للاستخدام مع الحواسيب والأجهزة الطرفية الحاسوبية والأجهزة الإلكترونية القابلة للبس والهواتف النقالة والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الأذن وسماعات الرأس والسماعات الرأسية ومشغلات محتويات الصوت والفيديو والتلفاز وعلب الدخول، الشواحن للبطاريات الكهربائية، الشواحن للسجائر الإلكترونية)، أجهزة شحن للسجائر الإلكترونية (حوامل للشاشات الحاسوبية والأجهزة الطرفية الحاسوبية والحواسيب اللوحية والحواسيب الشخصية والهاتف المحمولة والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية ومكبرات الصوت الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الأذن وسماعات الرأس والتلفاز وعلب الدخول والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ومشغلات محتويات الصوت والفيديو، الأكياس والأغطية والعلب

والمحافظ والأحزمة وأشرطة التعليق والحوامل للحواسيب والأجهزة الطرفية الحاسوبية والهاتف المحمولة والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية والخواتم الذكية ومكبرات الصوت الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الأذن وسماعات الأذن اللاسلكية وسماعات الرأس والسماعات الرأسية والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ومشغلات الصوت والفيديو)، أغشية واقية مخصصة لشاشات الحواسيب(أغشية حماية شاشات العرض الحاسوبية والشاشات الحاسوبية والهواتف الجوالة والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية والتلفاز والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد، أغشية الحماية للحواسيب والهواتف الجوالة والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية والتلفاز والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد، قضبان التصوير الذاتي، عدسات التصوير الذاتي، أضواء حلقة التصوير الذاتي للهواتف الذكية والحواسيب والحواسيب الشخصية والحواسيب اللوحية، وسادات التبريد للحواسيب الشخصية، العتاد الحاسوبي المستخدم في التحكم بأنظمة أتمتة المنازل بما في ذلك الإضاءة والأجهزة والتدفئة والتكييف وأجراس الأبواب وأجهزة الإنذار الأمنية، الأجهزة الإلكترونية التي تعمل بالأوامر الصوتية والأجهزة الإلكترونية للتعرف على الصوت للتحكم في الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية والأنظمة السكنية)، برامج ألعاب حاسوب(برمجيات التعرف على الصورة، برمجيات التعرف على الوجه، برمجيات التعرف البيومترية، برمجيات تطوير التطبيقات، البرمجيات الحاسوبية المستخدمة كواجهة برمجة تطبيقات (API) لبناء تطبيقات البرمجيات، البرمجيات لمعالجة ونقل وعرض النصوص والبيانات والصور والمحتوى السمعي والمحتوى السمعي البصري وغيرها من المحتويات المتعددة الوسائط، البرمجيات لإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية والتنبيهات والإخطارات والتذكيرات، برمجيات الألعاب الحاسوبية، برمجيات ألعاب الفيديو، برمجيات الواقع الافتراضي، برمجيات الواقع المعزز، برمجيات للتنقل في بيئات الواقع الافتراضي الواقع المعزز، برمجيات تستخدم في تمكين الحواسيب والأجهزة المحمولة والهواتف المحمولة من توفير تجارب الواقع الافتراضي والواقع المعزز، السلع الافتراضية القابلة للتنزيل وتحديدا برامج الكمبيوتر التي تعرض الإلكترونيات وسماعات الرأس والنظارات والملابس ولباس القدم وأغطية الرأس والمجوهرات ومستحضرات التجميل والمشروبات والمعدات الرياضية والمركبات والألعاب لاستخدامها في العوالم الافتراضية المباشرة (ان-لاين)، برامج حاسوب برمجيات قابلة

للتنزيل،(البرمجيات الحاسوبية لتوفير المعلومات الجغرافية والخرائط التفاعلية والصور الفضائية والصور الجوية، محافظ إلكترونية قابلة للتنزيل، البرمجيات الحاسوبية لتسهيل المعاملات التجارية من خلال أجهزة الاتصالات المتنقلة، ملفات الصوت وملفات الصور وملفات الفيديو وملفات الموسيقى ومحتوى الوسائط المتعددة القابلة للتنزيل، التسجيلات الصوتية والمرئية والبودكاست والكتب والدوريات والتسجيلات الموسيقية والأفلام والأفلام القصيرة والبرامج التلفزيونية القابلة للتنزيل، شاشات توقف قابلة للتنزيل للحواسيب والهواتف والساعات الذكية، رموز قابلة للتنزيل، رسومات بيانية حاسوبية قابلة للتنزيل)، تحميل نغمات للهواتف النقالة(نغمات قابلة للتنزيل، الخطوط القابلة للتنزيل، الأجندات الإلكترونية، جهاز لفحص ختم البريد، آلات المحاسبة، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد المعدنية، محددات أطراف الملابس، آلات اقتراع (التصويت)، آلات اختيار الجوائز، الهولوغرام، آلات الفاكس، أجهزة وأدوات الوزن، المقاييس، لوحات الإعلانات الإلكترونية، أجهزة قياس، رقائق شرائح السيليكون، خيوط موصلة للضوء (ألياف بصرية)، مانعات الصواعق، جهاز التأين ليس لمعالجة الهواء أو الماء، طفايات الحرائق، جهاز إشعاعي للأغراض الصناعية، الرسوم المتحركة، شمعدانات فحص البيض، صفارات للكلاب، مغناطيسات للزينة، سياجات مكهربة، مثبطات السيارة المحمولة التي يتم التحكم فيها عن بعد، صفارات رياضية).

باســـــــــــــم: سي أبل انك

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: وان أبل بارك واي، كوبرتينو، كاليفورنيا ٩٥٠١٤، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٧

اســـم الوكيـــــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٨١٥

VisionOS

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

الاتصالات بالتلفون الخلوي(بث ونقل الصوت والبيانات والصور والموسيقى والتسجيلات الصوتية والفيديو والتلفزيون والأفلام والراديو والبودكاست والألعاب والوسائط المتعددة الأخرى عن طريق شبكات الاتصالات وشبكات الكمبيوتر والإنترنت والأقمار الصناعية والراديو وشبكات الاتصالات اللاسلكية والتلفزيون، والكابل، خدمات البث عبر الأقمار الصناعية، تدفق البيانات، نقل الملفات الرقمية، نقل الفيديو عند الطلب، بث ونقل الصور المتدفقة والموسيقى والتسجيلات الصوتية والفيديو والبرامج التلفزيونية والأفلام والراديو والبودكاست والألعاب ومحتويات الوسائط المتعددة الأخرى عن طريق شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكات الكمبيوتر والإنترنت والأقمار الصناعية والراديو وشبكات الاتصالات اللاسلكية والتلفزيون وكابل، الاشتراك والدفع مقابل المشاهدة عبر خدمات البث والإرسال عن طريق شبكات الاتصالات وشبكات الكمبيوتر والإنترنت والأقمار الصناعية والراديو وشبكات الاتصالات اللاسلكية والتلفزيون والكابل)، الاتصالات عبر الطرفيات الحاسوبية(مطابقة المستخدمين لنقل الموسيقى والتسجيلات الصوتية والفيديو والبرامج التلفزيونية والأفلام والبودكاست والألعاب ومحتويات الوسائط المتعددة الأخرى عن طريق شبكات الاتصالات وشبكات الكمبيوتر والإنترنت والأقمار الصناعية والراديو وشبكات الاتصالات اللاسلكية والتلفزيون والكابل، توفير الوصول إلى شبكات الاتصالات وشبكات الكمبيوتر والإنترنت وشبكات الأقمار الصناعية وشبكات الاتصالات اللاسلكية والكابل، الاتصال بالهواتف الخلوية ، الاتصال عبر الهاتف، الاتصال عن طريق أجهزة الكمبيوتر، الاتصال عن طريق شبكات الألياف الضوئية ، اتصالات الراديو، اتصالات الأقمار الصناعية، البث عبر الأقمار الصناعية، توفير الاتصالات السلكية واللاسلكية لشبكة كمبيوتر عالمية، توفير الاتصالات السلكية واللاسلكية لشبكة الأقمار الصناعية وتوفر وصول المستخدم إلى شبكات الكمبيوتر

العالمية)، البث أو الارسال عبر الأقمار الصناعية (توفير وصول المستخدم إلى شبكات الأقمار الصناعية، خدمات بوابة الاتصالات، خدمات الهاتف، خدمات البريد الصوتي، خدمات البريد الإلكتروني، خدمات الرسائل الإلكترونية، نقل البيانات الإلكترونية ، نقل الرسائل والصور عبر الكمبيوتر، نقل الرسائل، خدمات المؤتمرات الصوتية وعقد المؤتمرات عبر الفيديو، خدمات توجيه وتوصيل الاتصالات، خدمات المؤتمرات عن بعد، توفير الوصول إلى مواقع الويب وقواعد البيانات ولوحات الإعلانات الإلكترونية والمنتديات على الإنترنت والأدلة والموسيقى وبرامج الفيديو والصوت، توفير غرف الدردشة على الإنترنت، توفير المنتديات عبر الإنترنت، توفير المنتديات الشبكية توفير المنتديات وقائمة الخوادم عبر الإنترنت لنقل الرسائل التي تعرض تقارير الأحداث الحالية، والترفيه، والرياضة، والكوميديا، والدراما، والموسيقى، وألعاب الكمبيوتر، ومقاطع الفيديو الموسيقية، توفير المعلومات في مجال الاتصالات، تأجير وقت الوصول إلى شبكات الكمبيوتر العالمية والشبكات الأقمار الصناعية، تأجير جهاز إرسال الرسائل، تأجير الهواتف الذكية، تأجير معدات الاتصالات، تأجير الهواتف، تأجير معدات الإرسال عبر الأقمار الصناعية، خدمات تحديد الموقع الجغرافي (خدمات الاتصالات).

باســـــــــــــم: سي أبل انك

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: وان أبل بارك واي، كوبرتينو، كاليفورنيا ٩٥٠١٤، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٧

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٨١٧
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
VisionOS
توثيق الأعمال الفنية(تصميم وتطوير العتاد الحاسوبي والبرمجيات الحاسوبية والأجزاء الطرفية الحاسوبية، تصميم وتطوير عتاد وبرمجيات والأجزاء الطرفية الخاصة بالواقع الافتراضي والواقع المعزز، الاستشارات في مجال تصميم وتطوير العتاد الحاسوبي والأجزاء الطرفية الحاسوبية، تصميم وتطوير ألعاب الفيديو والألعاب الحاسوبية، تصميم وتطوير قواعد البيانات الحاسوبية، تصميم وتطوير برمجيات الألعاب الحاسوبية وبرمجيات الواقع الافتراضي والمعزز، البرمجة الحاسوبية، خدمات البرمجة الحاسوبية لإنشاء فيديوهات وألعاب الواقع الافتراضي والمعزز، خدمات البرمجة الحاسوبية وتحديدا إنشاء المحتوى للعوالم الافتراضية والمنصات الثلاثية الأبعاد، تصميم البرمجيات الحاسوبية، تحليل الأنظمة الحاسوبية، تصميم الأنظمة الحاسوبية، تصميم الرسوم البيانية الحاسوبية)، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي(توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل لتمكين استخدام الهاتف المحمول بدون استخدام اليدين من خلال التعرف على الصوت ، توفير برمجيات غير القابلة للتنزيل للتعرف على الإيماءات، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل للتعرف على بصمة اليد، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل للتعرف على الصوت، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل للتعرف على الصورة، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل للتعرف على الوجه، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل للتعرف على الهوية البيومترية، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل لمعالجة ونقل وعرض النصوص والبيانات والصور والصوت والمحتوى الصوتي والمرئي ومحتويات الوسائط المتعددة الأخرى، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل لإرسال واستلام الرسائل الإلكترونية والتنبيهات والإشعارات والتذكيرات، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل للألعاب الحاسوبية وألعاب الفيديو)، خدمات رسم الخرائط (خدمات البرمجة الحاسوبية لمعالجة البيانات، تطوير المنصات الحاسوبية، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، خدمات هندسة البرمجيات لمعالجة البيانات، كتابة شيفرات الكمبيوتر، الاستشارات في مجال الذكاء الاصطناعي، استشارات الأمن الحاسوبي، استشارات البرمجيات الحاسوبية، استشارات تكنولوجيا الحاسوب، الاستشارات في مجال توفير الطاقة، الاستشارات في مجال قواعد البيانات، الاستشارات التكنولوجية، الأبحاث التكنولوجية، استشارات أمن شبكة الاتصالات، استشارات تكنولوجيا الاتصالات، استشارات تصميم المواقع الإلكترونية، استشارات أمن البيانات، استشارات تكنولوجيا المعلومات، استشارات أمن الإنترنت، إنشاء وتصميم فهارس معلومات مبنية على المواقع الإلكترونية للغير، إنشاء وصيانة المواقع الإلكترونية للغير)، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات(توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل، البرمجيات كخدمة، المنصات كخدمة، البنية التحتية كخدمة، مزود خدمة التطبيقات، توفير برمجيات غير قابلة

للتنزيل لتطوير التطبيقات، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل تستخدم في تطوير تطبيقات برمجيات أخرى، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل لإعداد وضبط وتشغيل والتحكم بالحواسيب والأجزاء الطرفية الحاسوبية والهواتف الذكية والساعات الذكية والنظارات الذكية والخواتم الذكية ومكبرات الصوت الذكية والمحطات المركزية الذكية المنزلية وسماعات الأذن وسماعات الرأس وأجهزة إلكترونية رقمية محمولة وأجهزة التلفاز وعلب الدخول ومشغلات محتويات الصوت والفيديو والأنظمة الترفيهية المنزلية، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل تستخدم في معالجة الأوامر الصوتية وإنشاء استجابات صوتية للأوامر الصوتية)، استشارات في البرمجيات الحاسوبية(توفير برمجيات الواقع الافتراضي غير قابلة للتنزيل، توفير برمجيات الواقع المعزز غير قابلة للتنزيل، توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل تستخدم في تمكين الحواسيب والأجهزة المحمولة والهواتف المحمولة من توفير تجارب الواقع الافتراضي والواقع المعزز، توفير برمجيات حاسوبية غير قابلة للتنزيل لتوفير المعلومات الجغرافية الخرائط التفاعلية وصور الأقمار الصناعية والجوية، توفير برامج الكمبيوتر لتسهيل المعاملات التجارية غير القابلة للتنزيل، توفير برامج المحفظة الإلكترونية غير القابلة للتنزيل، توفير برامج غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت للمستخدمين لتحويل الأموال إلكترونيا، توفير الملفات السمعية وملفات الصور وملفات الفيديو والملفات الموسيقية والمتعددة الوسائط غير قابلة للتنزيل)، نسخ برامج الحاسوب(توفير التسجيلات الصوتية والمرئية والبودكاست والكتب والدوريات والتسجيلات الموسيقية والأفلام القصيرة والأفلام والبرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل، توفير أنظمة كمبيوتر افتراضية من خلال الحوسبة السحابية، خدمات الحوسبة السحابية، نسخ برامج الكمبيوتر، تحويل البرامج والبيانات الحاسوبية (غير التحويل المادي)، خدمات تشفير البيانات، تخزين البيانات الإلكتروني، النسخ الاحتياطي للبيانات خارج الموقع، استضافة التطبيقات المتعددة الوسائط والتفاعلية، تثبيت البرمجيات الحاسوبية، صيانة البرمجيات الحاسوبية، تحديث البرمجيات الحاسوبية، خدمات الدعم التقني وخدمات تشخيص وتحديد المشاكل في العتاد والبرمجيات الحاسوبية وإصلاحها وخدمات مكتب المساعدة في مجال الحواسيب، مراقبة الأنظمة الحاسوبية عبر الوصول عن بعد، مراقبة الأنظمة الحاسوبية للكشف عن الوصول غير المصرح به للبيانات أو خرقها، مراقبة الأنظمة الحاسوبية للكشف عن الأعطال)، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية(خدمات الحماية من الفيروسات الحاسوبية، خدمات استرجاع البيانات الحاسوبية، استضافة خوادم الحاسوب، استضافة مواقع الكمبيوتر، فتح الهواتف المحمولة، خدمات مصادقة المستخدم لتطبيقات البرمجيات المباشرة (ان-لاين)، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام تقنية لمعاملات التجارة الإلكترونية، توفير موقع على شبكة الإنترنت يتيح للمستخدمين معاينة وتنزيل الكتب والمنشورات الإلكترونية والوثائق الأخرى، تنظيم محتوى المعلومات المقدمة عبر شبكة كمبيوتر عالمية وغيرها من الشبكات

الإلكترونية وشبكات الاتصالات وفقا لتفضيلات المستخدم، التنبؤ بالطقس، إنشاء مجتمع مباشر (ان-لاين) للمستخدمين المسجلين لتشكيل مجتمعات افتراضية، اختبار افتراضي لتصميمات المنتجات الجديدة باستخدام المحاكاة الحاسوبية، توفير المعلومات والنصح والاستشارات المتعلقة بالحد من انبعاث الكربون، توفير المعلومات المتعلقة بتكنولوجيا الحاسوب، توفير المعلومات المتعلقة بالبرمجة الحاسوبية، توفير المعلومات المتعلقة بالبرامج الحاسوبية)، استرجاع بيانات الحاسوب(توفير المعلومات المباشرة (ان-لاين) بشأن العتاد الحاسوبي والبرمجيات الحاسوبية، الخدمات العلمية والتقنية، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية، الأبحاث الطبية، توفير موقع إلكتروني يتضمن تقنية تمكن المستخدمين من تحميل وتخزين ومشاركة وعرض ونشر الصور ومحتويات الصوت والفيديو المجلات الإلكترونية والمدونات والبودكاست ومحتوى الوسائط المتعددة، خدمات رسم الخرائط، توفير المعلومات الجغرافية، توفير خرائط جغرافية مباشر (ان-لاين) غير قابلة للتنزيل، تأجير الحواسيب، تأجير العتاد الحاسوبي والأجهزة الطرفية الحاسوبية، تأجير البرمجيات الحاسوبية، تأجير منشآت مراكز البيانات، تأجير خوادم الويب، تعدين العملات المشفرة، المراقبة الإلكترونية لأنشطة بطاقات الائتمان للكشف عن حالات الاحتيال عبر الإنترنت، المراقبة الإلكترونية لمعلومات التعريف الشخصية للكشف عن سرقة الهوية عبر الإنترنت)، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين (خدمات البحث والتطوير الخاصة بمنتجات جديدة للغير، البحث في مجال تكنولوجيا الاتصالات، البحث في مجال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، توفير محركات بحث للإنترنت، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام تقنية سلسلة الكتل، اختبار صلاحية السيارة على الطريق، رقابة جودة، خدمات البحث الكيميائي، خدمات التجارب السريرية، خدمات التصميم الصناعي، خدمات التصميم الداخلي، خدمات تصميم اللباس، توثيق الأعمال الفنية، تصميم فنون الجرافيك، استمطار السحب، تحليل خط اليد (دراسة الخط)، تأجير عدادات لتسجيل استهلاك الطاقة، وزن البضائع للغير).

باســـــــــــــم: سي أبل انك

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: وان أبل بارك واي، كوبرتينو، كاليفورنيا ٩٥٠١٤، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٧

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٨٢٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (خدمات تقديم الطعام والشراب وجميع الخدمات الواردة بالفئه (٤٣)).

سيد حنفي
SAYED HANAFY

باســـــــــــــم: أولاد سيد حنفي وشركاؤهم

الجنسيـــــــــــة: مصرية

العنـــــــــــوان: ٣ داير الناحية، حدائق القبة القاهرة، جمهورية مصر العربية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٧

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٢١

Salonpas-HOT

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات بيطرية(المستحضرات الصيدلانية والطبية والبيطرية، مستحضرات صحية للأغراض الطبية، مواد حمية معدة للاستخدام الطبي أو البيطري، طعام الأطفال، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، اللصقات والضمادات الطبية، مواد معالجة الأسنان، شمع الأسنان، المطهرات، مستحضرات إبادة الحشرات، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب، ضمادات طبية، لصقات طبية، كمادات لاصقة طبية، كمادات طبية، المواد الهلامية الطبية، كريمات طبية، المستحضرات لوشن طبية، بخاخات طبية، زيوت طبية، مراهم مسكنة طبية، مراهم طبية، المسكنات المضادة للالتهاب التي تعطى عبر الجلد، بخاخات التبريد لأغراض طبية).

باســـــــــــــم: هيساميتسو فارماسوتيكال كو، إنك

الجنسيـــــــــــة: يابانية

العنـــــــــــوان: ٤٠٨، تاشيروديكان-ماشي، تسو-شي، ساغا ٨٤١-٠٠١٧، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣١

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٢٢

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات بيطرية(المستحضرات الصيدلانية والطبية والبيطرية، مستحضرات صحية للأغراض الطبية، مواد حمية معدة للاستخدام الطبي أو البيطري، طعام الأطفال، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، اللصقات والضمادات الطبية، مواد معالجة الأسنان، شمع الأسنان، المطهرات، مستحضرات إبادة الحشرات، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب، ضمادات طبية، لصقات طبية، كمادات لاصقة طبية، كمادات طبية، المواد الهلامية الطبية، كريمات طبية، المستحضرات لوشن طبية، بخاخات طبية، زيوت طبية، مراهم مسكنة طبية، مراهم طبية، المسكنات المضادة للالتهاب التي تعطى عبر الجلد، بخاخات التبريد لأغراض طبية).

باســـــــــــــم: هيساميتسو فارماسوتيكال كو، إنك

الجنسيـــــــــــة: يابانية

العنـــــــــــوان: ٤٠٨، تاشيروديكان-ماشي، تسو-شي، ساغا ٨٤١-٠٠١٧، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣١

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٢٦٠

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

منشآت توليد البخار(أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية وجميع منتجات الفئة).

باســـــــــــــم: شركة الشبح الكهربائي لقاتلات الحشرات الطائرة

الجنسيـــــــــــة: أردنية

العنـــــــــــوان: ماركا، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١٠

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٢٦١

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

الشبح
ALSHABAH

حاويات للاستعمال المنزلي أو للمطبخ(أدوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ، أمشاط وأسفنج، فراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان)، مواد صنع الفراشي، أدوات تنظيف، سلك جلي، زجاج غير مشغول أو زجاج شبه مشغول (عدا الزجاج المستعمل في المباني)، أواني زجاجية وأواني خزف صيني وأواني خزفية غير واردة في فئات أخرى وجميع منتجات الفئة).

باســـــــــــم: شركة الشبح الكهربائي لقاتلات الحشرات الطائرة

الجنسيـــــــــة: أردنية

العنـــــــــوان: ماركا، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١٠

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٤٥٩

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

EMPASUN

مستحضرات صيدلانية(مستحضرات طبية).

باســـــــــــم: صن فارماسيوتيكال اندستريز ليمتد

الجنسيـــــــــة: هندية

العنـــــــــوان: صن هاوس، قطعة رقم ٢٠١ بي/١، ويسترن اكسبريس هاي واي، غورغاون، (اي)، مومباي-٤٠٠٠٦٣، ماهراشترا، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١٩

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

Grand Avenue

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٤٦٠

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

شاحنات(سيارات، مركبات الطرق الوعرة، السيارات الهجينة، محركات للمركبات الأرضية، محركات للسيارات، تنجيد السيارات)، شاسيهات سيارات، مركبات كهربائية، قاطرات، سيارات رياضية، إطارات سيارات، أجسام سيارات.

باســـــــــــــم: جيينغلنغ للسيارات المحدودة

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: رقم ٢١١١ شارع ينغ بن ميدل أفينيو، مقاطعة نانتشانغ، مدينة نانتشانغ، إقليم جيانغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١٩

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

PNEUMOVAX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٤٦١

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مطاعيم، أدوية للأغراض البشرية.

باســـــــــــــم: ميرك شارب آند دوم ال ال سي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ١٢٦ ايست لينكولن أفنيو، راهواي، نيو جيرسي ٠٧٠٦٥، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١٩

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٩٠٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات لإصلاح الإطارات.

شركة سماء الرافدين الدولية
Al Rafedain Sky Inter.Co.

باســـــــــــــم: شركة سماء الرافدين الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٩٨٣

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أفران(أجهزة وتمديدات صحية، المصابيح الأساسية، أجهزة طهي كهربائية للأطعمة سريعة التجهيز، أجهزة ومنشئات للتدفئة الأرضية، أجهزة ترطيب، فناجين فارغة لآلات صنع القهوة الكهربائية، مزيلات الرطوبة)، أضواء للسيارت لوازم لمبات، غلايات كهربائية، ثلاجات وأجهزة تبريد ومجمدات لأغراض التخزين الطبي، مصابيح علاجية لغير الأغراض الطبية، أنظمة الزراعة المائية، مجففات الطعام الكهربائية، مدفئ لليدين يعمل عبر منفذ usb، مسخن للكؤوس يعمل عبر منفذ usb، طباخات الكسكس الكهربائية، طاجن كهربائي، أجهزة العرض الضوئي، أجهزة توليد الضباب، آلات كهربائية لصنع حليب الصويا.

purunity
water and air care

باســـــــــــــم: سستينابيليتي إنيشياتفز هولدنج ليميتد

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ١٥-١٢٤، ويورك هاب ٧١، ١٥، برج الختم، مربع سوق أبوظبي العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٤

اســـــم الوكيـــــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٩٨٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إعادة تعبئة خراطيش الحبر(خدمات فني الكهرباء)، تركيب وإصلاح معدات الحماية من الفيضانات(خدمات تنظيف المنازل)، إزالة الثلج، شحن المركبات الكهربائية، خدمات شحن بطارية الهاتف الخلوي.

باســـــــــــــم: سستينابيليتي إنيشياتفز هولدنج ليميتد

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ١٥-١٢٤، ويورك هاب ٧١، ١٥، برج الختم، مربع سوق أبوظبي العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٤

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٩٨٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

الطباعة الثلاثية الأبعاد مخصصة للآخرين، تخمير البيرة للآخرين، تصنيع الخبز حسب الطلب.

باســـــــــــــم: سستينابيليتي إنيشياتفز هولدنج ليميتد

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ١٥-١٢٤، ويورك هاب ٧١، ١٥، برج الختم، مربع سوق أبوظبي العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٤

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٩٨٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تزيين الطعام(حجز أماكن الإقامة، أوعية مياه الشرب)، تزيين الكيك (الكاتو)، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهاة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب ماينا سب المستهلك، خدمات صالة الشيشة.

purunity
water and air care

باســـــــــــــم: سستينابيليتي إنيشياتفز هولدنج ليميتد

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ١٥-١٢٤، ويورك هاب ٧١، ١٥، برج الختم، مربع سوق أبوظبي العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٤

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

---

craftt culture

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٩٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي).

باســـــــــــــم: كرافت كلشر (م.م.ح)

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: مكتب مشترك كيو ٠٥ ، ١٣٧ / س، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٤

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٩٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي).

باســـــــــــــم: كرافت كلشر (م.م.ح)

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: مكتب مشترك كيو ٠٥، ١٣٧/ س، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٤

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٨١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: اللحظات السارة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٦٤٩

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

أقمشة لأغطية الفراش بياضات، بياضات أغطية، للأسرة، بياضات للاستعمال المنزلي.

باســـــــــــــم: شركة أبناء علي الغانم الدبوس

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٦٦٨

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

أقمشة لأغطية الفراش بياضات، بياضات للاستعمال المنزلي، بياضات أغطية، للأسرة.

باســـــــــــــم: شركة أبناء علي الغانم الدبوس

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٦٣

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات:

أعواد ثقاب(السجائر، التبغ الخام أو المصنع، التبغ المعد للف السجائر يدويا، تبغ الغلايين، منتجات التبغ، بدائل التبغ (لغايات غير طبية)، السيجار، السيجاريلو (سيجار رفيع)، ولاعات سجائر للمدخنين، ولاعات سيجار للمدخنين، أعواد الثقاب، أدوات المدخنين، ورق السجائر وأنابيب السجائر وفلاتر السجائر، أدوات محمولة بالجيب للف السجائر، الآلات المحمولة باليد لإدخال التبغ في الأنابيب الورقية، السجائر الإلكترونية، السوائل المعدة للسجائر الإلكترونية، منتجات التبغ لغرض تسخينها، الأجهزة الإلكترونية والقطع الخاصة بها لتسخين التبغ)، تبغ، أكياس تبغ، مرشحات فلاتر، سجائر، قداحات مدخنين، تبغ مضغ، سيجار، سجائر تحتوي على بدائل تبغ ليست لغايات طبية، سجائر، آلات تحمل في الجيب للف السجائر، ورق سجائر، سيجاريلو سيجار رفيع، أعشاب للتدخين، مماسك لأعواد الثقاب، أوعية تبغ، السجائر الإلكترونية.

باســـــــــــــم: بريتيش أميريكان توباكو (براندز) ليمتد

الجنسيـــــــــــة: بريطانية

العنـــــــــــوان: غلوب هاوس، ٤ تامبل بلايس، لندن، دبليو سي٢ار ٢بي جي، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

اســـم الوكيـــل: الزينة العالمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٣٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي والمقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي).

باســـــــــــــم: الشهامه العصرية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٦٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع منتجات الخيول والفروسية.

مركز سليل لخدمات الانتاج
Sileel Reproduction Center

باســـــــــــــم: ظبيـة الشاملـة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٦١

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

مرابط للسروج، شكائم اللجام للحيوانات أطقم للحيوانات، أطواق للخيول، بطانيات للخيول، كمامات لأفواه الحيوانات، جلود معالجة، أحزمة لأطقم الحيوانات، أجزاء مطاطية للركاب، سير الركاب، واقيات لركب الخيول، أغطية سروج الخيول، أغطية لسروج الخيول، غمامات خفيفة للخيول أطقم للحيوانات، لبادات لسروج الخيول.

مربط ظبية
Dhabia Stud

باســـــــــــــم: ظبيـة الشاملـة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٦٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع غيار سيارات.

باســـــــــــــــم: رمال الصبيخي الماسية للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٦٣

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

عصائر فواكه (تصنيع وبيع العصائر).

باســـــــــــــــم: الصاعد للأعمال

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٦٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مستحضرات تبخير عطور، مستحضرات تجميل، أعواد البخور.

باســـــــــــــم: بنت البوسعيد للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٦٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب معدات المطابخ.

باســـــــــــــم: مشاريع محمد فاروق

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٧٠



في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:

دهانات، مواد تثبيت الألوان، ورنيش، ملونات للمشروبات، أصباغ للأطعمة، أصباغ اليزارين، دهانات ألمنيوم، مسحوق المنيوم للدهان، دهانات اسبستوس، مستحضرات مضادرة للتآكل، مثبتات للألوان المائية، معجون فضة، مستحلبات فضية صبغات، مساحيق تفضيض، ورنيش اليابان الأسود، أورامين، دهانات مبيدة للبكتيريا، ملاط لسد الثقوب، أربطة مضادة للتآكل، بلسم كندا، ملونات الزبدة، ملونات للبيرة، ورنيش قاري، طلاءات الخشب دهانات، مواد تثبيت ألوان الخشب، صبغات للخشب، تراب الترسينة، ورنيش برونز، مسحوق برونزي اللون، حبر للجلد المدبوغ، كارميل ملون للأطعمة، كارمل الشعير المنبت الملت، ملون للأطعمة، طلاءات للباد التسقيف دهانات، دهانات خزفية، رصاص أبيض، سناج الكربون صبغة، طلاءات داخلية للهياكل القاعدية للمركبات، أصباغ للأحذية، طلاء جيري مائي، معاجين حبر، للطابعات، أكسيد الكوبلت ملون، صباغ قرمزي، صمغ الصنوبر، ملونات، ملونات للشعير المنبت الملت، مواد حافظة للخشب، كوبال، أصباغ انيلين، مرققات للدهانات، مرققات اللاكيه، مغلظات للدهانات، كريوسوت لحفظ الخشب، صبغات للجلد المدبوغ، أصباغ، صبغات، كركم ملون، راتنجات طبيعية خام، طلاء مائي طباشيري، طلاءات المينا ورنيش، طلاءات المينا للدهان، حبر للطباعة، حبر وسم الحيوانات، مجففات عوامل تجفيف، للدهانات، طلاءات دهانات، مثبتات للورنيش، سناج صبغة، خشب أصفر ملون، طلاءات زجاجية براقة دهانات ولاكيه، فرفران غمبوج، للدهان، لك صمغي، راتنجات صمغية، شحوم مضادة للصدأ، حبر للنقش، أكسيد الزنك صبغة، زيوت حافظة للخشب، زيوت مضادة للصدأ، دهانات مقاومة للنار، نيلة ملون، روابط إعداد للدهانات، ملونات للمشروبات الروحية، أكسيد

الرصاص الأصفر معجون، معادن على شكل مسحوق للاستخدام في الدهن والديكور والطباعة والأعمال الفنية، صمغ مصطكاوي راتنج طبيعي، رقائق معدنية للاستخدام في الدهن والديكور والطباعة والأعمال الفنية، مستحضرات مضادة لفقدان لمعان المعادن، مستحضرات لحفظ المعادن، منيوم أكسيد الرصاص الأحمر، ورق لصباغة بيض عيد الفصح، أناتو أصباغ، زعفران ملون، صمغ ساندارك، سناج ملون، سماق للورنيش، ثاني أكسيد التيتانيوم صبغة، مستحضرات مضادة للصدأ، الدهان، كلس، خشب ملون، أصباغ من الخشب، كربونيل مادة حافظة للخشب، ورنيش الكوبال، لكر، مسحوق طباعة حبر، للناسخات الفوتوغرافية، دهانات مضادة للتلف أو التلوث أو الترسبات، لفافات مساحيق الطابعات والناسخات الفوتوغرافية بحيث تكون معبأة، تربنتين مرقق دهانات، رقع للدهانات، دهانات مائية للاستخدام في الأعمال الفنية، دهانات زيتية للاستخدام في الأعمال الفنية، أحبار صالحة للأكل، خرطوشات من الحبر الصالح للأكل مملوءة للاستخدام في الطابعات، ملونات بشكل أقلام لترميم الأثاث، طلاء مضاد للجرافيتي (مكافحة الكتابة على الجدران، حبر للطابعات وآلات النسخ (آلات التصوير)، خراطيش (عبوات) حبر، معبأة، للطابعات وآلات النسخ (آلات التصوير)، تشطيبات الأرضيات الخشبية، الدهانات المضادة للبول.

باســـــــــــــم: شركة ظفار الوطنية للدهانات (المنطقة الحرة بصلالة)

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٧١

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

أواني (الأدوات والأواني المنزلية المتنوعة).

باســـــــــــــم: شركة الفليج للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٧٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باســـــــــــــم: أم مشاري للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٧٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق (شقق للإيجار).

باســـــــــــــم: فالكون للاستثمارات السياحية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات والأواني المنزلية المتنوعة.

باســـــــــــــم: م فاتح اردوجان وشريكة للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٧٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

السفر والسياحة والتأشيرات.

باســـــــــــــــم: سيف بن محمد بن سالمين الفزاري للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٨٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم، التعليم الديني، خدمات التعليم التي توفرها المدارس.

باســـــــــــــــم: مدرسة بساتين الأمل الخاصة للتعليم المبكر

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٠٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات مانعة لانزلاق الأحذية، ملابس سائقي السيارات، لباس القدم، صنادل استحمام، أخفاف استحمام، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، كعوب للجوارب الطويلة، بيريهات قبعات مستديرة مسطحة، أردية سروالية، لفاعات من ريش، قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم.

باســـــــــــــم: شركة أوراق الخريف للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠١٣

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالون تجميل.

باســـــــــــــم: سامية علي للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠١٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع أحذية.

باســـــــــــــــم: شركة الخميس للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي والمطاعم.

باســـــــــــــــم: شركة الجوجو التجارية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠١٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عسل نحل.

باســـــــــــــــم: خطة للاستثمار

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠١٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التدريب التي توفرها أجهزة تمثيلية، الامتحانات التعليمية، التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، إرشاد التدريب، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية.

باســـــــــــــــم: الذكاء الاصطناعي المتكامل

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٤٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باســـــــــــــم: قرية الطبيعة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٠٤٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات قهوة بالحليب، حلويات سكرية، منكهات للقهوة، مشروبات أساسها القهوة، كعك، أقراص سكرية حلويات، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بيتزا.

باســـــــــــــم: قافلة الصمود

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٧٢٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تعليمات الرياضة البدنية، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم.

باســـــــــــــم: شركة منارة الجزيرة للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١١٩١٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المطاعم.

باســـــــــــــم: زاد الذهبية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٨/٢

إعـــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقـــــم العلامـــــــة : ١٢٩٧٦٤
الفئـــــــــــــة : ٣٧
تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٠/١/٢٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣١٧ في ٢٠١٩/١١/١١م
اســـم المالـــك السابـــق: الفلمار للتجارة والمقاولات - توصية
اسم من انتقلت إليه الملكية: الفلمار السريع للتجارة والمقاولات ش.م.م
الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة
العنـــــــــــــوان: العوهي، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة
جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان
تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٤/١/١٨م
تاريخ التأشـير بالسجـــل: ٢٠٢٤/١/٢٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٢٠٩٠٢
الفئـــــــــــــة : ٢٥
تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١٨/١٢/٣١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٦٥ في ٢٠١٨/١٠/٢١م
اســـم المالـــك السابـــق: ساوكوني يو كاى، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية: وولفين آوتدورز، إنك
الجنسيـــــة والمهنـــــة: أمريكية - التجارة والصناعة
العنـــــــــــــوان: ٩٣٤١ كورتلاند درايف ان اي، روكفورد، ميتشيجان ٤٩٣٥١، الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية
تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٢/٣/١٧م
تاريخ التأشـير بالسجـــل: ٢٠٢٤/١/٢٨م

إعـــــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١	٧٧٤٢	سي إن آي إنترناشيونال، إنك	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/٨
٢	٢٥٨٠١	انتي آنز فرانشايز اس بي في ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٣
٣	٢٥٨٠٢	انتي آنز فرانشايز اس بي في ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٣
٤	٢٥٨٠٣	انتي آنز فرانشايز اس بي في ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٣
٥	٢٥٨٠٤	انتي آنز فرانشايز اس بي في ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٣
٦	٤٦٨٥٤	انتي آنز فرانشايز اس بي في ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٣
٧	٣٢٣٣٩	هائل سعيد انعم وشركاه (شركة مساهمة مقفلة)	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٨	٨٦١١٢	جلاكسو جروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢٠
٩	٣١٧٣٩	كابوشيكي كايشا ياكولت هونشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٧
١٠	٣١٧٤٠	كابوشيكي كايشا ياكولت هونشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٧
١١	٨٣٥٠٠	كوالكوم انكوربوريتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٠
١٢	٨٤٨٥١	سيلفر انديا بي في تي ال تى دي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٢٩
١٣	٣١٨١٨	هنكل إ.جي اند كو كي جي ايه ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١١/١١

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١٤	٣٢٥٤٢	مينتي اندستريس بي اتش دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١١
١٥	٨٣٠٣٣	كاتي اسبادي ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/٢٤
١٦	٨٣٠٣٤	كاتي اسبادي ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/٢٤
١٧	٣٢٦٠٣	فريمين اسيا باسفياد برايفت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٥
١٨	٣٢٦٠٤	فريمين اسيا باسفياد برايفت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٥
١٩	١٠٥٨٦	انفينتيو ايه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٥
٢٠	٨٥٧٦١	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
٢١	٨٥٧٦٢	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
٢٢	١٠٨٥٢	كوتنغز فورين أي بي كو إل إل سي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/١٩
٢٣	١٠٩٨٥	تكنو لوب ذ.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٠
٢٤	١٠٩٨٦	تكنو لوب ذ.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٠
٢٥	٨٦٠٦٥	رير هوسبيتالتي انترناشيونال، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/١٨
٢٦	٨٦٠٦٦	رير هوسبيتالتي انترناشيونال، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/١٨
٢٧	٣٤٥٥٥	بروكتر اند جامبل انترناشيونال اوبريشنز اس أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٥
٢٨	٨٧١٥٣	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/١٧
٢٩	٨٧١٥٤	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/١٧
٣٠	٨٧١٥٥	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/١٧

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
٣١	٨٧١٨١	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٢١
٣٢	٨٧١٨٢	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٢١
٣٣	٨٧٢١٦	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٢٤
٣٤	٨٧٢١٧	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٢٤
٣٥	٨٧٢١٨	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٢٤
٣٦	٨٧٢١٩	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٢٤
٣٧	٣٣٢١٨	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٣٨	٣٣٢١٩	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٣٩	٣٣٢٢٠	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٨
٤٠	٨٧٧٩٧	ون بروكتر اند جامبل كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٤
٤١	٨٨٤١١	ذا بروكتر اند جامبل كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/١٥
٤٢	٩٩٦٢	ذا بروكتر آند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/١٥
٤٣	٨٨٤٢٣	ذا بروكتر اند جامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/١٦
٤٤	٨٧٢٩٨	ذا جيليت كومبانى أل أل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٣٠
٤٥	٨٧٧٩٤	ذا جيليت كومبانى أل أل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٤
٤٦	٨٨٤٩٣	ذا جيليت كومبانى ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٢٢
٤٧	٨٨٤٩٤	ذا جيليت كومبانى ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٢٢
٤٨	٨٨٤٩٥	ذا جيليت كومبانى ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٢٢

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
٤٩	٨٨٤٩٩	ذا جيليت كومبانى ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٢٢
٥٠	٩٥٠٥	إف سي إيه يو إس إل إل سي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٢/٩
٥١	٩٥٠٦	إف سي إيه يو إس إل إل سي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٢/٩
٥٢	٩٥٠٧	إف سي إيه يو إس إل إل سي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٢/٩
٥٣	٩٥٤٧	إف سي إيه يو إس إل إل سي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٢/٢٠
٥٤	٩٠٨٣٤	إف سي إيه يو إس إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢٢
٥٥	٩١٨٩٧	إيكساكت ساينسيز كوربور ايشن	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٢
٥٦	٩٤٩٣	كايلا فودز انترناشيونال (بربادوس) انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٢/٩
٥٧	٩٤٩٤	كايلا فودز انترناشيونال (بربادوس) انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٢/٩
٥٨	٨٥٦٥٤	الميدانية للإستشارات الهندسية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/٢٧
٥٩	٧٩٩١٠	الأغذية الممتازة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٣/٢٧
٦٠	٣٢٢٦٣	اس. اس. تايرز انسر تاريم كوبريتيفايري بيرلايجي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٦١	٣٢٢٦٢	اس. اس. تايرز انسر تاريم كوبريتيفايري بيرلايجي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٦٢	٩٣٢٤	فيدرا اس. أ.	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/١
٦٣	٨٩٧٤٨	شركة كاملا التجارية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٨

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
٦٤	٨٩٧٤٧	شركة كاملا التجارية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٨
٦٥	٨٤٩٠٢	بي بي بي يونايتد كينغدوم ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٣١
٦٦	٨٤٩٠١	بي بي بي يونايتد كينغدوم ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٣١
٦٧	٨٦٥٠٠	مطعم سويتج ال ال س	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/٢٠
٦٨	٩٩٢٣	دو جونز آند كومباني، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٤
٦٩	٨٦١٤٥	الزوراء لتجارة التبغ والدخان	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢٣
٧٠	٨٦١٤٦	شركة الماس العالمية م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢٣
٧١	٨٦١٤٧	الماس العالمية م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢٣
٧٢	٩٠٦٢٢	شركة فنادق متروبوليتان العالمية ش.ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/١٢
٧٣	٣٢٥٥٤	باستاكورب	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٥
٧٤	٨٥٠٢٢	دابل ايه هولدينغز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/١٢
٧٥	٣٢٧٤٨	شركة باعظيم التجارية	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٦
٧٦	٩١٨٣٠	شركة باعظيم التجارية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/١٧
٧٧	٩١٨٣١	شركة باعظيم التجارية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/١٧
٧٨	٩٠٩٠١	شركة الراشد لأغذية المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٣٠
٧٩	٩٠٩٠٢	شركة الراشد لأغذية المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٣٠
٨٠	٣٢٥٦٦	الشركة المتحدة للإلكترونيات	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٥

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
٨١	٨٣٥٨٧	بايوجين أم ايه	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٧
٨٢	٩٧٥٩	بويهر نجر انجيلهايم فارما جي ام بي إتش آند كو، كيه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٤/٢٥
٨٣	٨٦٩٧٣	بويهرينجر انجيلهيم فيتميديكا جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٢
٨٤	٨٦٩٧٢	بويهرينجر انجيلهيم فيتميديكا جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٢
٨٥	٩٥٧٩	ذا يوكوهاما رابر كو، ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٣/١٩
٨٦	٩٥٨٠	ذا يوكوهاما رابر كو، ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٣/١٩
٨٧	٨٥٩٢٨	اندررايترز لابوراتوريز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/١٦
٨٨	٨٥٩٢٩	اندررايتز لابوراتوريز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/١٦
٨٩	٣٢٩٨٧	اوتسوكا فارما سوتيكال كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٣٠
٩٠	٨٣٧٤٨	اكساید تكنولوجيز، اس ال	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٤
٩١	٣٢٢٧٦	دورما كابا دوتشلاند جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٩٢	٣٢٢٧٨	دورما كابا دوتشلاند جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٩٣	٣٢٢٨٠	دورما كابا دوتشلاند جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٩٤	٣٢٢٧٥	دورما كابا دوتشلاند جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٩٥	٣٢٢٨١	دورما كابا دوتشلاند جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٩٦	٣٢٢٨٢	دورما كابا دوتشلاند جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
٩٧	٣٢٢٨٤	دورما كابا دوتشلاند جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٩٨	٣٢٢٨٦	دورما كابا دوتشلاند جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
٩٩	٣٢٢٨٣	دورما كابا دوتشلاند جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٣
١٠٠	٣٠٩٩٧	باسف ايه اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢٦
١٠١	٨٨٩٢٤	لوكاس أويل برودا كتس، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٦
١٠٢	٨٨٩٢٥	لوكاس أويل برودا كتس، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٦
١٠٣	٨٥٧٤٣	هونيويل انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢
١٠٤	٣٢٥١٥	شانيل	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٧
١٠٥	٣٢٥٧٢	دياغو براندز بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٥
١٠٦	٨٦٢٠٢	كيمبرلي- كلارك ورلدوايد انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢٦
١٠٧	٨٥٧٥٣	رايثون كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
١٠٨	٨٥٧٥٤	رايثون كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
١٠٩	٨٥٧٥٥	رايثون كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
١١٠	٨٥٧٦٣	امجن انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
١١١	٨٦٣٢١	ستاربكس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/٥
١١٢	١٠١٥٥	ديوك جلوبال ليسينسنج ايه جي (ديوك جلوبال ليسينسنج اس ايه) (ديوك جلوبال ليسنسنج ال تي دي)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٧/١٩
١١٣	٨٦٤٨٣	صناعات مجيس للإنارة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٨

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١١٤	٧٣٦١١	مشاريع أبوعبدالرحيم النبهاني وشركائه للتجارة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٤/١
١١٥	٨٣٠٨٦	شركة احمدي للتجارة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/٢٦
١١٦	٨٨٣٩٥	محلات الغلاب	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/١٥
١١٧	٨٥٧٥٨	شانتيكويل بيوتي، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
١١٨	٨٣٠١	شركة مسافي للمياه المعدنية	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٢٨
١١٩	٢١٣٦٩	مزرعة المرموم لإنتاج الألبان (ش.ذ.م.م)	التجارة والصناعة	١٩٩٩/١١/٢٨
١٢٠	٢١٣٧٠	مزرعة المرموم لإنتاج الألبان (ش.ذ.م.م)	التجارة والصناعة	١٩٩٩/١١/٢٨
١٢١	٢١٣٧٤	مزرعة المرموم لإنتاج الألبان (ش.ذ.م.م)	التجارة والصناعة	١٩٩٩/١١/٢٨
١٢٢	٧٣٨٩٣	شركة الواحة اللوجستية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٤/١٧
١٢٣	٧٦١٨٢	شركة الواحة اللوجستية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٩/١٥
١٢٤	٧٦١٧٦	شركة الواحة اللوجستية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٩/١٥
١٢٥	٧٨٠٠٨	شركة الواحة اللوجستية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١٢/٢٣
١٢٦	٧٤٨٧٢	شركة الواحة اللوجستية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٦/١٨
١٢٧	٧٦١٨٣	شركة الواحة اللوجستية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٩/١٥
١٢٨	٧٧٩٢٩	شركة الواحة اللوجيستية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١٢/١٩
١٢٩	٨٠٤٥٩	شركة الواحة اللوجيستية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٤/٢٨
١٣٠	٨٥٧٨٤	آي تي سي ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤

م	رقم العلامة	اســـم الشركـة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١٣١	٨٥٧٨٥	آي تي سي ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤
١٣٢	٨٥٧٨٦	آي تي سي ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤
١٣٣	٨٥٧٨٧	آي تي سي ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤
١٣٤	٨٥٨٢٢	استون مارتين لاجوندا ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٦
١٣٥	٨٦٨٩٦	كالبي، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/٢٧
١٣٦	٨٦٨٩٧	كالبي، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/٢٧
١٣٧	٨٢٨٢١	دي اف اس جروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/٨
١٣٨	٨٢٨٢٢	دي اف اس جروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/٨
١٣٩	٨٢٨٢٣	دي اف اس جروب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/٨

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قمر الوسطى الوطنية ش.ش.و

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنـه يقوم بتصفية شركة قمر الوسطى الوطنية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٤٣٣٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٣٨ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٢٤١١٦٩٣٦ فاكس رقم: ٢٤١١٧١٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء خلفان العيسري للتجارة ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنـه يقوم بتصفية شركة أبناء خلفان العيسري للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٨٦٧٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٣٨ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٢٤١١٦٩٣٦ فاكس رقم: ٢٤١١٧١٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة أصايل مجيس للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أصايل مجيس للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢١٥٠٦٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة الفلج الهادي ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الفلج الهادي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٤٩٦٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب القبس لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أستوديو ومحلات السلام وشركاه ش.م.م

يعلن مكتب القبس لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أستوديو ومحلات السلام وشركاه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٠٤٥٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٢٧٨٩٢٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النجم الأول المتكاملة ش.ش.و

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة النجم الأول المتكاملة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٢٤١٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦-٢٦٩٨٥٠٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب بيت المحاسبة الدولي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الإلهام الدولية للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب بيت المحاسبة الدولي أنه يقوم بتصفية شركة الإلهام الدولية للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٧٦٧٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٦٨٧ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩٩١٦٤١٨٠-٩٤٦٥٢٢٧٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بدور بركاء للأعمال المميزة ش.ش.و

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة بدور بركاء للأعمال المميزة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٥٢٥١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة ت م ل للإنشاءات ش.م.م

يعلن مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة ت م ل للإنشاءات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٦٥٧٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٥٤٠ ر.ب: ١١٤

هاتف رقم: ٢٤٥٦٣٦٣٢ فاكس رقم: ٢٤٥٦٣٥٨٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة شعلة الوادي الشاملة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة شعلة الوادي الشاملة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٣٦٦٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٦٠٣٦٦٣٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة بونت لاستجلاب الأيدي العاملة ش.ش.و

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة بونت لاستجلاب الأيدي العاملة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٩٦٣٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٩٩٠٠٤٤٩٣ تليفاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

فوزي بن فارح بن بخيت بيت ربيع
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة النخبة الشاملة للتجارة ش.م.م

يعلن فوزي بن فارح بن بخيت بيت ربيع أنه يقوم بتصفية شركة النخبة الشاملة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٣٩٧٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٩٤٩٩٣٩٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

فيصل بن عامر بن محمد الشنفري

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة التصاميم الماسية للتجارة ش.م.م

يعلن فيصل بن عامر بن محمد الشنفري أنه يقوم بتصفية شركة التصاميم الماسية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٥٣١٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٩٤٨١٨١٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب حصن النعمان الشامخ

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أعالي نخل للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب حصن النعمان الشامخ بصفته المصفي لشركة أعالي نخل للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢١٠٦٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن علي بن محمد الحكماني
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية
لشركة رمال حدري بلاد للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن سالم بن علي بن محمد الحكماني بصفتـه المصفـي لشركـة رمال حدري بلاد للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١١٥٦٣٢١، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

سعيد بن سليمان بن بلال البلوشي
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغاية للتجارة - تضامنية

يعلن سعيد بن سليمان بن بلال البلوشي بصفتـه المصفـي لشركـة الغاية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٢٨١٠٨٢، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

محمد بن سالم بن هديب الهنائي
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روضة المعمورة للتجارة - تضامنية

يعلن محمد بن سالم بن هديب الهنائي بصفتـه المصفـي لشركـة روضة المعمورة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٠٨٥٣١٣، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الإدريسي الشاملة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة الإدريسي الشاملة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٤٠٤٩٨٧، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شلال الفتح للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة شلال الفتح للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٠٩٧٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار اليقين للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة دار اليقين للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٨١٥٠٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صروح واسط للمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة صروح واسط للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٩٩٣٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

يعقوب بن عبدالله بن حميد البوسعيدي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة منارة الحبي للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن يعقوب بن عبدالله بن حميد البوسعيدي بصفته المصفي لشركة منارة الحبي للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٤٨٩٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن مرهون بن عبيد السعيدي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال ضيان المتميزة للتجارة - تضامنية

يعلن محمد بن مرهون بن عبيد السعيدي بصفتـه المصفـي لشركـة رمال ضيان المتميزة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١١٤٦١٢٥، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غزال ظفار المميز للتجارة - توصية

يعلن محمد بن مرهون بن عبيد السعيدي بصفتـه المصفـي لشركـة غزال ظفار المميز للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١١٥٦٦٩٥، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

محمد بن سيف بن ناصر المهدي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ثوارة نخل للتجارة - توصية

يعلن محمد بن سيف بن ناصر المهدي بصفتـه المصفـي لشركـة ثوارة نخل للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٤٣٠٦٨٨، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

زايد بن غريب بن سالمين المعولي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أرض الخابورة الخضراء للتجارة ش.م.م

يعلن زايد بن غريب بن سالمين المعولي بصفتـه المصفـي لشركـة أرض الخابورة الخضراء للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٤١٣٦٤٤، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دلسكو ش.م.م

يعلن مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة دلسكو ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٨١٩٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

تركي بن سيف بن عامر الشبلي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مباهج العوينات المميزة للتجارة - تضامنية

يعلن تركي بن سيف بن عامر الشبلي بصفته المصفي لشركة مباهج العوينات المميزة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٧١٦٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمدان بن سعيد بن سليمان الهنائي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة صحاري القاعة للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن حمدان بن سعيد بن سليمان الهنائي بصفته المصفي لشركة صحاري القاعة للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٤٩٨٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مصعب بن محمد بن سيف المهدي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نجم شاذون للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مصعب بن محمد بن سيف المهدي بصفته المصفي لشركة نجم شاذون للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٠٤٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خالد بن علي بن سليمان الغيثي
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خالد وسلطان للتجارة - تضامنية

يعلن خالد بن علي بن سليمان الغيثي بصفتـه المصفـي لشركـة خالد وسلطان للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٠٠٨٦٣١، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

أحمد بن عامر بن خلفان العامري
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بسمة العامرات الحديثة ش.ش.و

يعلن أحمد بن عامر بن خلفان العامري بصفتـه المصفـي لشركـة بسمة العامرات الحديثة ش.ش.و، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢٦٩٣٠٧، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

خلفان بن سعيد بن هديب الدلهمي
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدلهمي الوطنية للتعمير- توصية

يعلن خلفان بن سعيد بن هديب الدلهمي بصفتـه المصفـي لشركـة الدلهمي الوطنية للتعمير - توصية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٠٨٣٦١٠، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

أحمد بن إسماعيل بن علي الشيخ
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية
لشركة مشاريع أبو عمار الشيخ للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن أحمد بن إسماعيل بن علي الشيخ بصفتـه المصفـي لشركـة مشاريع أبو عمار الشيخ للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٠٨٥٢٠٠، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

محمد بن سالم بن شطيط الوهيبي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأزهار المضيئة الوطنية ش.م.م

يعلن محمد بن سالم بن شطيط الوهيبي بصفتـه المصفـي لشركـة الأزهار المضيئة الوطنية ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢٢٣٦٩٨، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع النبع الوطنية الحديثة ش.م.م

يعلن محمد بن سالم بن شطيط الوهيبي بصفتـه المصفـي لشركـة مشاريع النبع الوطنية الحديثة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢٢٣٧٠٠، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

حسين بن علي بن سليمان الدرمكي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأولى للمشاريع والخدمات ش.م.م

يعلن حسين بن علي بن سليمان الدرمكي بصفتـه المصفـي لشركـة الأولى للمشاريع والخدمات ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢٥٦٢٢٨، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

يوسف بن عبدالله بن محمد الكمشكي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة يوسف الكمشكي وأولاده للتجارة - توصية

يعلن يوسف بن عبدالله بن محمد الكمشكي بصفتـه المصفـي لشركـة يوسف الكمشكي وأولاده للتجارة - توصية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ٣١٧٦٣٩٨، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

خلفان بن محمد بن خلفان البادي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خلفان وعبدالله التجارية - تضامنية

يعلن خلفان بن محمد بن خلفان البادي بصفتـه المصفـي لشركـة خلفان وعبدالله التجارية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٧٠٣٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصفاوة للتجارة - تضامنية

يعلن خلفان بن محمد بن خلفان البادي بصفتـه المصفـي لشركـة الصفاوة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٩٢١٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحم للتسويق الزراعي - تضامنية

يعلن خلفان بن محمد بن خلفان البادي بصفتـه المصفـي لشركـة صحم للتسويق الزراعي - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٣٠٤٥٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

سليمان بن عيسى بن جعفر العمري

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسطول إزكي ش.ش.و

يعلن سليمان بن عيسى بن جعفر العمري بصفتـه المصفـي لشركـة أسطول إزكي ش.ش.و، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١١١٢٢٩٦، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شعاع البياض للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات بصفتـه المصفـي لشركـة شعاع البياض للتجارة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١١٣٦٨٢١، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي